جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الأحكام الجزائية الخاصة بالنساء
(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد
نادية نورالدين سلامة يمك

إشراف
د. مأمون الرفاعي

قدمت هذه الأُطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
2019م

الأحكام الجزائية الخاصة بالنساء
(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

نادية نورالدين سلامة يمك

نوقشت هذه الأُطروحة بتاريخ 2019/12/31م، وأُجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
1. د. مأمون الرفاعي / مشرفاً ورئيساً	**.....**
2. د. يوسف كليبي / ممتحناً خارجياً	**.....**
3. د. عبد الله أبو وهدان / ممتحناً داخلياً	**.....**

الإهداء

إلى مَن قدمتني على نفسها دوماً، إلى من غرست وروت حتى صنعتني على ما أنا عليه الآن، إلى بوصلتي التي تُشير لكل الاتجاهات لتدلني على كل الأماكن، إلى مصدر الضوء في منزلنا: أُمي الحبيبة.

إلى مَن أحمل اسمه بكل افتخار، النبع الذي ارتوي منه حباً وحناناً، مصدر الدّفء والعطاء، إلى من يقطن العمر في تجاعيد وجهه: أبي الغالي.

إلى مَن يملكون السند الذي اتكئ عليه، والقلب الذي أفترشه عِند شدّتي، إلى الذين يكفوني ويُغنوني ويزرعون في قلبي الرضا: إخوتي وأخواتي.

إلى أوطاني التي أقطن فيها، وأهرب من غربة الأيام إليها، إلى اللواتي نتعاهد معاً ظِل الرحمن وفردوس الجِنان: رفيقاتي وزميلاتي

إلى مَن نَوَّروا لي دربي بعد الجهالة، من أعانوني ووقفوا معي، من بذلوا وسعوا لكي يمنحوا للحياة قيمة: أساتذتي الأفاضل.

أُهدي هذا البحث المتواضع

الشكر والتقدير

اللهم لك الحمد والشكر عدد ذرات الكون في السماوات والأرض وما بينهما وما وراء ذلك. ولك الحمد عدد ما سبح الملائكة عليهم السلام الحافّون حول عرشك الكريم، وعدد كل شيء يسبح بحمدك ولا نفقه تسبيحهم... أحمدك ربي وأثني عليك الخير على أن أعنتني على إتمام هذا البحث، ويسرته لي على الوجه الذي أرجو أن ترضى به عني، فلا حول ولا قوة لي إلا بك ولا يطيب العيش إلا برضاك وعونك، وبعد:

فإنني أتوجه بتقديم كلمات الشكر والعرفان لكل من أعانني ووقف بجانبي في مسيرتي التعليمية، وأخص بالذكر:

الدكتور الفاضل مأمون الرفاعي الذي لم يدخر جهداً إلا وقدمه لدعم بحثي، فكان مرشداً ناصحاً صبوراً سمحاً، فبارك الله تعالى فيه، وله مني أجمل كلمات الشكر والامتنان.

ومن ثم أتقدم ببالغ شكري لعضويّ هيئة المناقشة الموقرين لقبولهما مناقشة رسالتي وتقويمها، فجزاهم الله عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

وأتقدم بأسمى آيات شكري وامتناني وتقديري ومحبتي إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة: أساتذتي الأفاضل.

وأتقدم بشكري لجامعتي الحبيبة جامعة النجاح الوطنية بما فيها من معلمين وموظفين، لحسن تعاملهم وتعاونهم معي في سنواتي الجامعية.

وأخيراً أقدم شكري معطراً بالمسك والعنبر لوالديّ وإخوتي لدعمهم المادي والنفسي لي، وأسأل المولى سبحانه أن يمدهم بطول العمر والصحة وحسن الختام.

الإقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

الأحكام الجزائية الخاصة بالنساء
(دراسة فقهية مقارنة)

أُقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمـــت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبـــل لنيـــل أي درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أُخرى.

Declaration

The work Provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: **اسم الطالبة:**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص	ط
المقدمة	1
الفصل التمهيدي: لمحة عامة حول التشريع العقابي الإسلامي	**7**
المبحث الأول: مفهوم العقوبة ومشروعيتها	8
المطلب الأول: تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً	8
المطلب الثاني: مشروعية العقوبة من القرآن الكريم والسنة الشريفة	9
المبحث الثاني: لمحة تاريخية عن العقاب لدى الأُمم الأُخرى	11
المبحث الثالث: فلسفة العقاب في الإسلام	14
المطلب الأول: نظرة الشريعة الإسلامية للعقوبات	14
المطلب الثاني: مقاصد العقوبة ومبادئها في الشريعة الإسلامية	15
المطلب الثالث: أنواع الجرائم التي تعاقب عليها الشريعة	19
الفصل الأول: الستر في العقوبات	**23**
المبحث الأول: مفهوم الستر وحكمة مشروعيته في الإسلام	24
المطلب الأول: بيان مفهوم الستر ومشروعيته	24
المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الستر في الإسلام	26
المبحث الثاني: الحالات التي يلزم فيها الستر وشروط ذلك	29
المطلب الأول: الحالات التي يلزم فيها الستر	29
المطلب الثاني: شروط الستر في الإسلام	31
المبحث الثالث: الستر على المرأة في الحدود والعقوبات الجنائية والتعازير	33
المطلب الأول: الستر على المرأة في الحدود	33
المطلب الثاني: الستر على المرأة في العقوبات الجنائية	43
المطلب الثالث: الستر على المرأة في التعازير	46

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: التدرج في العقوبات الخاصة بالنساء	**51**
المبحث الأول: مفهوم التدرج وأهميته وأنواعه في النظام العقابي	52
المطلب الأول: مفهوم التدرج لغة واصطلاحاً	52
المطلب الثاني: أهمية التدرج في النظام العقابي الإسلامي	53
المطلب الثالث: أنواع التدرج في الشريعة الإسلامية	54
المبحث الثاني: تدرج العقوبات الخاصة بالنساء في الحدود والتعازير	55
المطلب الأول: تدرج العقوبات الخاصة بالنساء في الحدود	55
المطلب الثاني: تدرج العقوبات الخاصة بالنساء في التعازير	59
الفصل الثالث: تأخير العقوبة عن المرأة (لظروف خاصة)	**65**
المبحث الأول: المقصود بتأخير العقوبة والحكمة من مشروعيته وبيان ظروفه في النظام العقابي الإسلامي	66
المطلب الأول: المقصود بتأخير العقوبة لغة واصطلاحاً	66
المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية تأخير العقوبة، وبيان ظروفها	68
المبحث الثاني: تأخير العقوبة عن المرأة في الحدود والعقوبات الجنائية والتعازير	71
المطلب الأول: تأخير العقوبة عن المرأة في الحدود	71
المطلب الثاني: تأخير العقوبة عن المرأة في العقوبات الجنائية	74
المطلب الثالث: تأخير العقوبة عن المرأة في التعازير	76
الفصل الرابع: استبدال العقوبة عن المرأة	**77**
المبحث الأول: المقصود باستبدال العقوبة، وأسبابها	78
المطلب الأول: المقصود باستبدال العقوبة	78
المطلب الثاني: أسباب استبدال العقوبة	79
المبحث الثاني: صور استبدال العقوبة في الحدود والتعازير	81
المطلب الأول: صور من استبدال العقاب عن المرأة في الحدود	81
المطلب الثاني: صور من استبدال العقوبة عن المرأة في التعازير	84
الفصل الخامس: تشديد العقوبة على المرأة	**86**
المبحث الأول: مفهوم تشديد العقوبة وضوابطها	87
المطلب الأول: مفهوم تشديد العقوبة لغة واصطلاحاً	87

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: ضوابط تشديد العقوبة	88
المبحث الثاني: صور تشديد العقوبة على المرأة في التعازير	91
الفصل السادس: إسقاط العقوبة عن المرأة (في حالات خاصة)	**97**
المبحث الأول: مفهوم إسقاط العقوبة وأسبابها وآثارها	98
المطلب الأول: مفهوم إسقاط العقوبة	98
المطلب الثاني: الأسباب العامة لإسقاط العقاب	99
المطلب الثالث: الأسباب الخاصة في إسقاط العقوبة عن المرأة	101
المطلب الرابع: آثار سقوط العقوبة عن الجاني	102
المبحث الثاني: إسقاط العقوبة عن المرأة في الحدود والعقوبات الجنائية والتعازير	104
المطلب الأول: صور إسقاط العقوبة عن المرأة في الحدود	104
المطلب الثاني: إسقاط العقوبة في الجنائيات	108
المطلب الثالث: صور إسقاط العقوبة عن المرأة في التعازير	108
الخاتمة	**110**
المسارد	**113**
مسرد الآيات القرآنية	114
مسرد الأحاديث	117
قائمة المصادر والمراجع	**121**
Abstract	**b**

الأحكام الجزائية الخاصة بالنساء (دراسة فقهية مقارنة)

اعداد

نادية نورالدين سلامة يمك

إشراف

د. مأمون الرفاعي

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان كل الأحكام التي تخص المرأة في العقوبات، من ستر، أو تدرج في العقوبة، أو تأخير لها لظروف خاصة، أو استبدال لأسباب تدعو لـــذلك، أو تشـــديد عليها، أو إسقاط العقوبة عنها.

وقد افتتحتُ بحثي (بفصل تمهدي) يظهر روعة النظام الجنائي الإسلامي، فبينت مقاصد العقوبة وفلسفة الشريعة الإسلامية في العقوبات ونظرتها لها، وبيان أنواع العقوبات، وقـــدمت لمحة عن العقوبات لدى الأُمم الأُخرى.

وتناولتُ في (الفصل الأول) كل ما يشمل الستر على المرأة في العقوبات مـــن ســـتر للجسد أو ستر للذنب، والحكمة من الستر، وبيان الحالات التي يلزم فيها الستر، وشروط ذلك، وعرضتُ بعض الصور في الستر على المرأة في الحدود والعقوبات الجنائية والتعازير.

وفي (الفصل الثاني) بينتُ المقصود بالتدرج في العقوبة، وأهميته، وأنواعه، ثم مثّلتُ ببعض الصور في تدرج العقوبة في الحدود والتعازير.

وفي (الفصل الثالث) قمتُ ببيان المقصود بتأخير العقوبة، والحكمة مـــن مشـــروعية التأخير، وبيان الظروف التي يأخذها القاضي بعين الإعتبار لتأخير العقوبة عنها، وقدمتُ بعض الصور في تأخير العقوبة عن المرأة في الحدود والعقوبات الجنائية.

وفي (الفصل الرابع) بينتُ المقصود باستبدال العقوبة، وبيان الأسباب التي تدعو لذلك، ومن ثم شرحتُ بعض الصور في استبدال العقوبة عن المرأة في الحدود والتعازير.

وفي (الفصل الخامس) بينتُ المقصود بتشديد العقوبة، ووضحتُ ضوابط تشديد العقوبة، ومن ثم استعرضتُ بعض صور تشديد العقوبة على المرأة في التعازير.

وأخيراً بينتُ في (الفصل السادس) مفهوم اسقاط العقوبة وأسبابها وآثارهـــا، وقـــدمتُ بعض الصور في إسقاط العقوبة عن المرأة في الحدود والعقوبات الجنائية والتعازير.

وختمتُ بحثي بأهم النتائج والتوصيات

والحمد لله رب العالمين

المقدمة

الحمد لله الذي مَنَّ علينا بالإسلام، الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الأرض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير، الحمد لله فاطر السموات والأرض، الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، اللهم لك الحمد أكمله، ولك الثناء أجمله، ولك القول أبلغُهُ، ولك العلمُ أحكمُهُ، ولك السلطانُ أقومهُ، ولك الجلالُ أعظمُهُ.

وصل اللهم على نبيك محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وأزواجه وأصحابه، وسلم عليه تسليماً طيباً مباركاً، وقد صدق حيث قال "**فإنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُم حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا**" [1]

فالعقوبات وُجدت أينما وجدت التجمعات البشريةِ، وقد شُرعت في كل الأزمنة والحضارات، لأنها من الأُمور التي يستحيل الاستغناء عنها، لذا قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [2]، ليس حباً في القصاص والعقوبات، وإنما لأهمية الحدود والقصاص في الحفاظ على تماسك المجتمع وحماية الحقوق وردع المجرمين والمتهاونين، وعلى هذا فلا يمكن أن يستقيم أمر الناس إلا بالحدود والعقوبات على مخالفة النظام العام، وشأن المرأة في نظام العقوبات كالرجل، تقع عليها العقوبة وتنفذ بحقها، من باب العدالة الربانية، وتؤخذ بعين الاعتبار بعض الحالات الخاصة من ستر أو استبدال أو إسقاط أو تأخير أو تشديد أو تدرج حسب ظروف الحالة حين ذاك.

وبناءً على ذلك اخترتُ العنوان التالي لرسالة الماجستير: (الأحكام الجزائية الخاصة بالنساء (دراسة فقهية مقارنة).

---

[1] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. **الجامع الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**. تحقيق: محمد الناصر. ط1. دار طوق النجاة. 1422هـ. كتاب: الحج. باب: الخطبة أيام منى. 172/2. ح1741.

[2] سورة البقرة، الآية: (179)

التعريف بالبحث

هذا البحث يعالج جانباً هاماً في النظام الجنائي الإسلامي، والذي يتناول:

بيان العقوبات الواقعة على النساء، وتوضيح الحالات الخاصة التي بسببها قد تــؤخر العقوبة أو تُخفف أو تُستبدل أو تَسقط أو تُغلَّظ، بسبب الأُنوثة وأحوالها وخصوصياتها، ما يُظِهر عدالة الإسلام، ويجلي سماحة ورحمة هذا النظام الرباني العظيم، ومدى تكريمه للمرأة ومراعاة انسانيتها بالرغم من سوء تصرفاتها واقترافها للمحظورات، ليتبوأ هذا الدين – حقاً – أعظــم مكانة وأرفع درجةٍ بين كافة الأنظمة والتشريعات على مرّ التاريخ البشري، وليكون هذا الدين العظيم جديراً بالهيبة والتقدير والاحترام والتطبيق، في كل زمان ومكان، إلى يوم الدين.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تنبع أهمية هذا الموضوع بسبب غياب تطبيق نظام العقوبات الإسلامي المشرع من عند الخالق سبحانه، وتطبيق القانون الوضعي وسيطرته على العالم الإسلامي.

ويمكن تلخيص أسباب اختياره على النحو التالي:

1. أن قضايا العقوبات الخاصة بالنساء قضايا إسلامية وفقهية تهم واقع وأحوال المســلمين، وتعالج وتبين بعض ضوابطها، وخاصة في ظلال القوانين الوضعية في هذه الأيام.
2. يتعلق بأهم أركان المجتمع وهي المرأة.
3. إيضاح النظرة الإسلامية للمرأة.
4. التباس التعاليم الشرعية والأنظمة الوضعية على المسلمين، لوجود خلط مدبّر، فلــم نعــد نفرق بين ما هو داخل تحت نطاق الشريعة الإسلامية وما هو خارج منها، فقــد اخــتلط الحابل بالنابل، فأردت معرفة ذلك، وتعريف المسلمين، بل وكل العالم، بهذا الدين العظيم.

مشكلة البحث

بيان العقوبات التي تقع على النساء، ومن ثم توضيح الحالات الخاصة التي تؤخذ بعين الاعتبار فتُؤخرِ العقوبة أو تُخَفَّف أو تُستبدل أو تُسقِط.

أهداف البحث

1- بيان العقوبات التي تقع على المرأة.

2- توضيح الحالات التي تؤخر فيها العقوبة.

3- توضيح الاعتبارات التي قد تُستبدل من ورائها العقوبة.

4- تفصيل الظروف التي بشأنها تُسقط العقوبة.

5- توضيح آثار إسقاط العقوبة عن الجانية.

6- بيان الصور التي تؤخر وتدرج وتسقط وتستبدل وتغلظ فيها العقوبة.

أسئلة البحث

الهدف من هذا البحث هو الإجابة عن الأسئلة التالية:

1- ما هي العقوبات التي تقع على المرأة؟

2- كيف يتم مراعاة الستر في العقوبات؟

3- ما هي الحالات التي قد تُؤخر فيها العقوبة عن المرأة؟

4- ما هي الحالات التي تتدرج فيها العقوبة بحق المرأة؟

5- ما هي الحالات التي تستبدل فيها العقوبة بحق المرأة؟

6- ما هي الظروف التي تؤخذ بعين الاعتبار فتسقط العقوبة من ورائها؟

7- ما هي آثار سقوط العقوبة عن الجاني؟

8- ما هي الصور التي تشدد فيها العقوبة بحق المرأة؟

منهج البحث

1. اعتماد المنهج الاستقرائي جمع المادة من خلال الرجوع إلى القديم والحديث من المصادر والمراجع.

2. اعتماد المنهج الاستدلالي لبعض القضايا من خلال عرض القضية، ومن ثم جمع فروعها والحاقها بالأدلة من القرآن الكريم والسنة الشريفة.

3. اعتماد المنهج التحليلي من خلال المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة، ومن ثم تحليل الآراء، وبيان مقاصد الشريعة، والقواعد الفقهية التي قد تندرج تحتها.

الرموز المستخدمة

ح: رقم الحديث. ت: سنة وفاة المؤلف.

ص: رقم الصفحة. ط: طبعة.

الدراسات السابقة

يتناول هذا الجزء من البحث عرضاً للدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث، وذلك للاستفادة منها، ومعرفة النتائج التي تم التوصل اليها من الرسائل الجامعية، وقد وجدت خلال بحثي بعض الدراسات التي لها صلة وثيقة بالموضوع، وهي كما يلي:

1- (أثر الظروف في تخفيف العقوبة) مقدم من الباحث: محمد عبد المنعم دراغمة. رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية- نابلس. 2005م.

بدأ الباحث حديثه ببيان جسامة الجريمة في الفقه الإسلامي، ومن ثم ذكر أسباب سقوط العقوبة، وقد قسم الظروف التي تؤثر على العقوبة الى قسمين: أحدهما ظروف مخففة وأخرى مشددة، وبيّن الأحوال التي تؤخَر فيها العقوبة، والحكمة منها، ولكنّ البحث لم يشمل الأحوال التي تُستبدل بها العقوبة، أو تُسقط، ولم يفصل كل ذلك في الحدود والقصاص والتعازير، ولم يوضح صور تلك الأحوال، بل تحدث بعمومية، وبحثي يراعي كل ذلك ويخص المرأة في تلك الأحوال جميعها.

2- (التدرج في تطبيق العقوبة والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي) مقدم من الباحثة: سوسن العكة. رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية- غزة. 2013م.

قامت الباحثة ببيان حقيقة التدرج في التشريع الإسلامي، وأنواعه، ومجالاته في العقيدة وما هو معلوم من الدين بالضرورة، وتوضيح مقاصد الشريعة، ثم انتقلت الى بيان مفهوم التدرج في العقوبة وشملته من حيث المفهوم والضوابط والمقاصد والآثار المترتبة عليه في الحدود والتعازير، والباحثة هنا لم تتحدث عن الأحوال التي تخص العقوبة من حيث التخفيف والإسقاط والاستبدال والتشديد وغيرها، ولم تخص المرأة بشيء.

3- (أثر القرابة في تشديد العقوبة وتخفيفها). مقدم من الباحث: محمد شريم. رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية- غزة. 2013م.

قام الباحث بتوضيح حقيقة القرابة وأنواعها وتكييفها، ومن ثم بيان حقيقة العقوبة وأنواعها والحكمة منها، ووضح أثر القرابة بالتشديد والتخفيف في الحدود والقصاص والتعازير، ولا شك أن هذا البحث يشمل جزءاً بسيطاً من بحثي.

4- (صلاحيات الإمام في اسقاط وتخفيف العقوبات). مقدم من الباحث: نضال الأسمر. رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية- نابلس.2005م.

تحدث الباحث عن العقوبات في الشريعة الإسلامية وحكمة مشروعيتها، ومن ثم قام ببيان واجبات الإمام في تطبيق العقوبات في الحدود والقصاص والتعازير، ومدى صلاحياته في تخفيف العقوبة أو إسقاطها. لكنّ البحث تحدث عن ذلك بعمومية ولم يخص المرأة بشيء.

خطة البحث

انتظم بحثي هذا في مقدمة وفصل تمهيدي وستة فصول وخاتمة، كما يأتي:

1- المقدمة.

2- الفصل التمهدي: لمحة عامة حول التشريع العقابي.

3- الفصل الأول: الستر في العقوبات.

4- الفصل الثاني: التدرج في العقوبات الخاصة بالنساء.

5- الفصل الثالث: تأخير العقوبة عن المرأة (لظروف خاصة).

6- الفصل الرابع: استبدال العقوبة عن المرأة.

7- الفصل الخامس: تشديد العقوبة على المرأة.

8- الفصل السادس: إسقاط العقوبة عن المرأة (في حالات خاصة).

9- الخاتمة والتوصيات.

10- الفهارس.

الفصل التمهيدي

لمحة عامة حول التشريع العقابي الإسلامي

المبحث الأول: مفهوم العقوبة ومشروعيتها

المبحث الثاني: لمحة تاريخية عن العقوبات لدى الأُمم الأخرى

المبحث الثالث: فلسفة العقاب في الإسلام

المبحث الأول

مفهوم العقوبة ومشروعيتها

المطلب الأول: تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: العقوبة لغة

العِقاب والمُعاقبة: أن تُجزي الرجل بما فعل سوءاً، والاسم العُقوبة. وعاقبه بذنبه مُعاقَبةً وعِقاباً: أخذ به، وتَعَقَّبْتُ الرجل إذا أخذته بذنب كان منه[1].

والعُقبَى: جزاء الأمر. وأعقبه: جازاه، وتَعقَّبَهُ: أخذ بذنب كان منه[2].

فالعقوبة في اللغة هي: الجزاء، وعادةً ما يراد به المناسب العادل.

الفرع الثاني: العقوبة اصطلاحاً

هي زواجر قبل الإقدام على الفعل المنهي عنه، جوابر بعده[3].

والعقوبة هي:"الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير ما وقع منه من معصية لأمر الشرع أو نهيه، سواء كان الجزاء مقدراً من قبل الله عز وجل – حقاً لله أو للعبد – أو كان مقدراً من ولي الأمر بما خوله من سلطة"[4].

ومما توصلت إليه أن العقوبة هي: جزاء مقرر شرعاً – تقديراً أو اجتهاداً –على ارتكاب المحظورات وعصيان أمر الشارع.

---

[1] ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم. **لسان العرب**. ط3. دار صادر– بيروت. 1414هـ. 619/1.

[2] الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة دار الرسالة.. ط8. مؤسسة الرسالة لطباعة والنشر والتوزيع. 1426هـ – 2005م. 117/1

[3] عودة، عبد القادر. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**. دار الكتاب العربي– بيروت. 610/1.

[4] العمري، عيسى. والعاني، محمد شلال. **فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية**. ط2. دار السيرة للنشر والتوزيع. 1423هـ – 2003م. ص38.

المطلب الثاني: مشروعية العقوبة من القرآن الكريم والسنة الشريفة.

هناك الكثير من الأدلة في القرآن الكريم والسنة النبوية من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي تبين مشروعية العقوبة.

الفرع الأول: من القرآن الكريم

- قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ**﴾ [1] فالدفاع عن الدعوة بميزان الحق والعدل يحفظ لها هيبتها وكرامتها وقوتها، فلا تهون في نفوس الناس، والمؤمنون أمناء على إقامة الحق في هذه المعمورة، وتحقيق العدل بين البشرية، وقيادتهم إلى الطريق القويم الذي لا عوج فيه[2].

- قوله تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾ [3] أي مرتهنة بكسبها الذي اكتسبت عند الله عز وجل غير مفكوك عنها[4].

الفرع الثاني: من السنة الشريفة

- عن عائشة –رضي الله عنها –: أنَّ قُرَيشًا أهَمَّتهُمُ المَرأةُ المَخْزوميَّةُ التي سَرَقَت، فقالوا: مَن يُكَلِّمُ رسولَ اللهِ ﷺ ومَن يَجْتَرئُ عليه إلَّا أُسامَةُ، حِبُّ رسول الله ﷺ ، فكَلَّمَ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال: **(أتَشْفَعُ في حَدٍّ مِن حُدودِ اللهِ)**. ثم قامَ فخطبَ، قال: **(يا أيُّها الناسُ، إنَّما ضلَّ مَن كان قَبلَكم، أنهُم كانوا إذا سرقَ الشَّريفُ تَركوه، وإذا سَرَقَ الضَّعيفُ فيهِم أقاموا عليه الحَدَّ، وايْمُ اللهِ، لو أنَّ فاطِمَةَ بنتَ مُحمدٍ، سَرَقَت لَقطَعَ مُحمدٌ يَدَها)**[5].

وجه الاستدلال: أي أنه لا مفر من إقامة الحد على الجاني إن وصل الأمر للقاضي.

---

[1] سورة النحل، الآية (21).

[2] قطب، سيد. **في ظلال القرآن**. دار إحياء التراث العربي– بيروت. ط7 .1319هـ– 1917م. 293/5.

[3] سورة المدثر، الأية (38).

[4] القرطبي، أبو عبد الله محمد. **الجامع لأحكام القرآن**. دار الكتب العربي. 86/19.

[5] البخاري. **صحيح بخاري** . 1422هـ. كتاب: الحدود. باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع. 160/8. ح6788.

❖ عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –: أنَّ الرُّبَيِّعَ – عمَّتَه – كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جاريةٍ، فطلَبوا إليها العفوَ فأبَوا، فعرَضوا الأَرْشَ [1] فأبَوا، فأتَوا رسولَ اللهِ ﷺ وأبَوا إلا القِصاصَ، فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ بالقِصاصِ، فقال أنسُ بنُ النَّضر – رضي الله عنه –: يا رسولَ اللهِ، أتُكسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لا والذي بعَثك بالحقِّ لا تُكسَرُ ثَنِيَّتُها، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **(يا أنسُ، كتابُ اللهِ القِصاصُ)** فرضي القومُ فعفَوا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **(إنَّ من عبادِ اللهِ مَن لو أقسَم على اللهِ لأبَرَّه)**[2].

وجه الاستدلال: أن الناس سواسية أمام القضاء.

---

[1] المقصود بالأرش: دية الجراحة، ولا يستعمل في النفوس. البلخي، محمد بن يوسف. **مفاتيح العلوم**. تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط2. دار الكتاب العربي. 36/1.

[2] البخاري. **صحيح البخاري**. كتاب: الصلح. باب: الصلح في الدية. 186/3. ح2703.

المبحث الثاني

لمحة تاريخية عن العقوبات لدى الأُمم الأخرى

تلقت الأُمم القديمة من النظم البدائية بعض الوسائل التي كان الإنسان قد بدأ باستعمالها للحد من آثار مبدأ القوة والانتقام الفردي، وفيما يلي بعض صور العقاب لدى الأُمم غير الإسلامية، على مر التاريخ البشري:

1- نظام القصاص: القصاص عند الجماعات القديمة لم يقتصر على الإنسان، بل شمل الحيوان، فالحيوان الذي يقتل إنساناً كان يقتص منه بالقتل، وعند اليهود في التوراة الثور الذي يفتك بإنسان يرجم[1].

2- استرقاق المدين: كل الشرائع القديمة باستثناء الشريعة الإسلامية تبيح للدائن الاستيلاء على المدين؛ فإن لم يستطع المدين الوفاء بالدين فللدائن الحق – دون انتظار حتى يحكم القاضي – أن يسترق المدين أو يستولي على ماله وفاء لدينه، وله أيضاً الحق في أن يقتله جزاء حرمانه من حقه، وإن تعدد الدائنون كان لهم الحق في اقتسام أشلائه بعد قتله، وهذا ما كان متبعاً في شرائع الرومان في عهد قانون الألواح الاثني عشر [2].

3- القانون المصري القديم: كان يقسوا على كل جريمة تمس المعتقدات والشعائر الدينية، فقد ورد عن ديودور[3] "أن كل من يحنث بيمينه يعاقب بالإعدام جزاءاً له على اعتدائه على حق الآلهة التي أقسم بها". [4]

---

[1] العهد القديم. **سفر الخروج.**

[2] الفتلاوي، صاحب عبيد. **تاريخ القانون.** دار النشر للثقافة والتوزيع– عمان. 1998م. ص45.

[3] ديودور: مؤرخ يوناني أزدهرت شهرته في القرن الأول قبل الميلاد، عاش في زمن يوليوس قيصر و أوغسطس، وتصريحاته تجعل من الواضح أنه سافر في مصر خلال 60–57 قبل الميلاد، وقضى عدة سنوات في روما. محرري الموسوعة البريطانية. أبريل 2015م. http://www.britannica.com/EBchecked/topic/164108/Diodorus-Siculus30

[4] العبودي، عباس. **تاريخ القانون.** دار الثقافة للنشر والتوزيع– عمان. 1998م. ص248.

4- محكمة الأموات: أعضاؤها من الكهنة، ويؤتى بالمتهم أمامها، فإن تبين انه سيء السيرة أو عليه دين يُحكم بحرمانه من الدفن، وهو المصير الذي يعتبره المصريون القدماء أسوء من الموت. [1]

5- محكمة آمون: يقف المتهم أمام تمثال آمون[2]، ويسرد للكاهن الأعظم الوقائع أمامه، فيسأله إن كان المتهم مذنباً أو بريئاً، فيهز رأسه بالنفي أو الإيجاب، ثم يُقدم الجاني بعد ذلك للمحكمة إن ظهر أنه مذنب[3].

6- تبرج المرأة عند النصارى: إن تبرجت المرأة وكشفت شعرها يحلق رأسها، واليك النص"اذ المرأة كانت لا تتغطى فليقص شعرها. وإن كان قبيحاً بالمرأة أن تقص أو تحلق فلتتغط"[4]

7- الزنى في الشريعة اليهودية: محرم، وتقع العقوبة على من يقترفه، ولكن أي زنى المقصود، مما ورد في كتاب العهد القديم، وسأضع بين ايديكم النص: "وإذا زنى الرجل مع امرأة، فإذا زنى مع امرأة قريبه فإنه يقتل الزاني والزانية"، والمقصود بالقريب عندهم: اليهودي فقط، وتحرق بنت الكاهن بالنار إن ارتكبت تلك الخطيئة، حيث أنها دنست أباها بزناها [5].

8- عقوبة دون ذنب، فمن شرائع الصين: للزوج الحق في أن يبيع زوجته كالجارية، وله الحق ايضاً أن يدفنها حية [6]. وكانت ولادة الأُنثى عند الصينين كارثة بالنسبة لهم ومصيبة وقعت فوق رؤوسهم؛ لما يتحمله الأب من نفقات لتربيتها، ولا يناله منها شيء،

([1]) العبودي، عباس. **تاريخ القانون**. ص248.

[2] آمون: أحد الآلهة الرئيسيين.ديانة قدماء المصريين،أي الخفي. هيديريش، بنيامين. معجم أسطوري شامل. لايبزيغ 1770 ، العقيد 213-218. http://www.zeno.org/Hederich-1770/A/Ammon

[3] العبودي، عباس. **تاريخ القانون**. ص248.

[4] العهد القديم. رسالة بولس الأولى الى أهل كورنثوس. 11: 6.

[5] العهد القديم. **سفر اللاويين** 20: 10، 9:21.

[6] ديورانت، وليم جيمس، **قصة حضارة**. تقديم: محي الدين صابر. ترجمة: زكي نجيب محفوظ وآخرين. دار الجبل – بيروت.266/4.

فتلقى الأُم بعد ولادتها المذلة والمهانة، وإن واجهت الأُسرة المصاعب في الإنفاق عليها أُلقي بالطفلة في الحقول ليقضي عليها صقيعُ الليل، وتنهش جسدها الحيواناتُ الضارية [1].

9- ومن شرائع الهنود: يحكم على الزوجة أن تموت يوم موت زوجها، وأن تحرق معه في موقد واحد وهي ما زالت على قيد الحياة، واستمرت هذه العادة حتى نهاية القرن السابع عشر [2].

هذه بعض المقتطفات من الأنظمة البشرية الوحشية الظالمة، التي انعدمت فيها كل معاني الرحمة والانسانية، وافتقدت إلى المقاصد الأخلاقية السامية... كل ذلك بسبب انفراد البشر بوضعها بعيداً عن وحي السماء وتعاليم الشرع الإلهي الحنيف.

---

[1] المقدم، محمد بن إسماعيل. **عودة الحجاب**. دارابن الجوزي- القاهرة. ط1. 1426هـ ـ 2005م.49/2.

[2] العقاد. عباس محمود. **المرأة في القرآن**. وكالة الصحافة العربية – الجيزة. 2018م. ص 48. لوبون، غوستاف. **حضارات الهند**. ترجمة: عادل زعيتر. دار: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة- القاهرة. ص644-646.

المبحث الثالث

فلسفة العقاب في الإسلام

المطلب الأول: نظرة الشريعة الإسلامية للعقوبات

لم يكن القصد من إجراء العقوبة هو التشفي والانتقام، وإنما كان القصد من إنزال العقوبة على الجاني؛ تحقيق المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي[1]، حيث قال سبحانه وتعالى: "**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**" [2].

والشريعة الإسلامية تقوم على مبدأين هما؛ العدل والرحمة؛ والعدل يقتضي أن من أجرم وجب عليه العقاب، زجراً وردعاً للجاني، وانصافاً للمجني عليه، ورحمةً بالمجتمع بصون حقهم وتحقيق الأمن والإستقرار [3].

العقوبة تكون زاجرة ورادعة وجابرةً في آن واحد، زاجرة لكل من يفكر في اقتراف جريمة وتسوّل له نفسه في اقتراف المفاسد ونشرها، وهي رادعة للجاني. وهي جابرة للمظلوم وأوليائه، فبتطبيقها تواسيهم جراء ما وقع عليهم، وتهدأ نفوسهم ولا يفكرون بالثأر [4].

تقوم العقوبة على أصلين أساسين هما: حقيقة الجريمة وشخصية الجاني، وقد اهتم الإسلام بكلا الجانين بطريقة تزيل التناقض بينهما، وتسمح بحماية المجتمع من الإجرام، فحددت وبينت جميع الجرائم والعقوبات، واعتنت بشخصية المجرم في أغلب الأحوال، وأخذت بمبدأ حماية الجماعة على إطلاقه [5].

---

[1] القرافي. أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. **الفروق**. عالم الكتب. 216/1.

[2] سورة البقرة. الآية: 179.

[3] البسام، عبد الله بن عبد الرحمن. **توضيح الأحكام في بلوغ المرام**. ط5. مكتبة الأسدس- مكة المكرمة. 1423هـ - 2003م. 269/6.

[4] الجمل . **مقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام**. ص69.

[5] عودة. **التشريع الجنائي الإسلامي**. 457/456/1.

ولم تنظر الشريعة إلى المجتمع نظرة مثالية خياليه، وذلك بإنهاء الجريمة من المجتمع والقضاء عليها قضاءاً مبرماً، وذلك لأن الإنسان مبتلىً بالخير والشر، تسلَّط عليه الشيطان، فما دام الشيطان موجوداَ فالشر حتماً موجود [1]. لكن الشريعة الإسلامية حرصت على الحدّ من الجرائم والفساد والظلم إلى أبعد الحدود، وأغلقت كل الطرق المؤدية إليها، وشرعت من العقوبات ما يردع ويزجر ويضع حداً لكافة المجرمين.

كما اهتم الإسلام بشخصية الجاني فلم ينتقص من إنسانيته شيئاً ولم يخرجه عن الملة، بل يبقى مسلما له ما للمسلمين من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات، حياً كان أو ميتاً. وفي قصة خالد بن الوليد – رضي الله عنه – حينما سَب المرأة التي رجمت من زنا، فقال له رسول الله ﷺ : " **مَهْلًا يا خالدُ فوالَّذي نفسي بيدِهِ لقد تابَت توبةً لو تابَها صاحبُ مَكْس [2] لغُفِرَ لَهُ، ثمَّ أمرَ بِها فصُلِّيَ عليها ودُفِنَت**"[3]، أكبر دليل على تكريم الإسلام للإنسان، وإن كان جانياً أو مذنباً.

المطلب الثاني: مقاصد العقوبة ومبادئها في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية

شُرعت العقوبات لتحقيق مقاصد وحِكَم وفوائد عظيمة تعود على الجاني والمجتمع بأسره، ولم يقصد من وراء تشريعها التعذيب أو الإهانة، إنما تحقيق المصالح ورقي المجتمع ليبقى مجتمعاً تسود فيه الروح الإنسانية بعيدة كل البعد عن الوحشية، ومن هذه المقاصد الآتي:

---

[1] السحيباني، محمد بن ناصر. **دفاع عن العقوبات الإسلامية**. ط سنة 16. الناشر: الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة1404هـ. 73/1.

[2] مَكْس: تعني الدراهم التي تؤخذ من البائع في الأسواق الجاهليه أي ما يسمى بالضريبة، وكذلك الجمارك التي تؤخذ على حدود الدولة الإسلامية من التجار الذين يدخلون دار الإسلام للتجارة والاستثمار. الصاعدي، عبد الرزاق بن خراج. **موت الألفاظ العربية**. ط سنة 29 العدد 107. الجامعة الإسلامية– المدينة المنورة. 1419هـ – 1418هـ. 374/1.

[3] مسلم، بن الحجاج. **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم= صحيح مسلم**. دار احياء التراث العربي– بيروت. تحقيق: محمد عبد الباقي كتاب: الحدود. باب: من اعترف على نفسه بالزنا. 1323/3. ح1695.

أولاً: زجرٌ وردعٌ من الوقوع في المعاصي [1]

الحكمة من تطبيق الحدود على الجناة ليحرس الدين ويحفظ من الخلل والضياع، ولا تقع الأمة في الزلل فتهلك [2]، حيث قال سبحانه في كتابه العزيز: ﴿**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [3]. أي: يشهد العقوبة أنفس من المؤمنين وأقلها واحد وهم الحنابلة [4]، والشافعي ومالك ذهبوا في تفسيرهم إلى أن أقل عدد في الحدود أربعة [5]، وفي إقامتها تشهير بالمذنب فتكون رادعةً لغيره.

قال ابن العربي[6] في ذلك: "أن الحد يردع المحدود ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه، فيعتبر مَن بعده"[7].

ثانياً: إرضاء المجني عليه

من مقاصد الشريعة أن تتولى هي هذه الترضية وتسعى لها، فلذا أبقت حق تسليم أولياء المقتول قاتل صاحبهم بعد الحكم عليه من القاضي بالقتل[8]، وذلك لأن طبيعة نفوس البشر الحَنَقُ[9] ممن يعتدي عليهم عمداً، والغضب ممن يعتدي خطأ، فتندفع أنفسهم للأخذ بالثأر انتقاماً،

---

[1] الجمل، أحمد محمد عبد العظيم. **المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام**. دار الفرقان للتراث. ص69.

[2] الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**. دار الحديث – القاهرة. 40/1.

[3] سورة النور، الآية(2).

[4] ابن قدامه، أبو محمد عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي. **المغني**. مكتبة القاهرة. 1388هـ - 1968. 45/9.

[5] الطبري، محمد بن جرير. **جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري**. تحقيق: د. عبد الله التركي. ط1. دار هجر. 1422هـ – 2001م. 95/19. الشافعي. محمد بن ادريس بن العباس. **الأم**. دار المعرفة– بيروت. 1410هـ _ 1990م. 146/5. القرافي، أحمد بن ادريس. **الذخيرة**. تحقيق: محمد بو خبزة. ط1. دار الغرب– بيروت. 1994م. 87/12.

[6] ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي الحافظ المشهور، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها. ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم. **وفيات الأعيان**. تحقيق: احسان عباس. ط1. دار صادر– بيروت. 1971م. 296/4.

[7] ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله. **احكام القرآن**. ط3. دار الكتب العلمية– بيروت. 1424هـ 2003م. 335/3. 335/3.

[8] ابن عاشور. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. 551/3.

[9] الحنق: هو شدة الإغتياظ مع الحقد. الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن اسماعيل. **فقه اللغة وسر العربية**. تحقيق: عبد الرازق المهدي. ط1. دار احياء التراث العربي. 1422هـ – 2002م. 130/1.

انتقاماً، وهو انتقام تنتفي معه العدالة، لأنه صادر عن حنق وغضب، فحيثما وَجَد المجني عليه أو أنصاره فرصة للانتقام لم يتأخروا عنه للحظةٍ واحدةٍ [1].

ثالثاً: أمان وضمان للمجتمع وأفراده من التعدي عليهم

في تطبيق أحكام الشريعة عموماً والعقوبات خصوصاً على المجرمين ينشأ مجتمع إسلامي عزيز نظيف آمن مطمئن، مجتمع تسوده الفضيلة، ولا مكان فيه للفوضى ولا للرذيلة، فالمحسنون مكانهم الصدارة، وذو النفوس المريضة، يتوارون عن الأنظار حتى لا تطالهم يد العدالة [2].

رابعاً: تكفير وتطهير للجاني

طهارة الجماعة البشرية من الشر لا يمكن تحقيقه إلا بأن يصاغ ذلك العالم من جديد، ويتربى على منهج أخلاقي لا شهوة فيه ولا غضب ولا حب للذات فقط، ولا تعارض فيه للرغبات والأهواء، مع أن هؤلاء الذين لم تنفع معهم وسائل الإصلاح والتهذيب، اقتضت الحكمة أن تُشرع لهم تلك العقوبات تكفيراً لذنوبهم [3]، ففي تطبيق العقوبة على الجاني يزول عن نفسه الخبث الذي بعثه على الجناية، ويغرس في أعماقه بذرة الإيمان والحسرة والتوبة، ويرسم حياته بمنهجٍ إصلاحيٍ جديد[4].

الفرع الثاني: مبادئ العقوبة في الشريعة الإسلامية

اولاً: مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي (شرعية العقوبة)

الشارع وحده هو الذي يملك بيان الأفعال والتصرفات المحظورة وبيان العقوبات التي يقررها ويحددها على انتهاك المحظور، فالتجريم والعقاب من عمل المشرع، ومصدرهما واحد،

---

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. تحقيق: محمد ابن الخوجة. ط3. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– قطر..1425هـ – 2004م. 551/3.

[2] برّاج، جمعة محمد. **العقوبات في الإسلام**. ط1. دار يافا العلمية للنشر والتوزيع. ص17.

[3] شلتوت، محمود. **الإسلام عقيدة وشريعة**. دار الشروق. ط8. ص300–301.

[4] ابن عاشور. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. ص516.

وهو الشرع الحنيف، وعليه فإن القاضي لا يملك التجريم فيما لم يرد نص بتجريمه، ولا يملك المعاقبة على أمر فرضه النص الجنائي دون أن يقرر لمخالفته عقاباً، فسلطة القاضي ليست مطلقة، وإنما مقيدة بنص الشرع – صراحةً أو دلالةً – في التجريم والعقاب، وهذه القاعدة تعد من أهم الضمانات التي تحمي حقوق الأفراد ضد التسلط والظلم، فلا تكليف إلا برسالة ولا عقوبة إلا بنص [1].

ثانياً: مبدأ شخصية العقوبة

أي أن العقوبة تنفذ على مَن اقترف الجريمة فقط، ولا تتعداه إلى غيره[2].

قال تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾ [3] فالعاصي الذي يخالف أوامر الله تعالى ونواهيه، هو الذي يستحق العقاب دون غيره من الناس، فلا يؤخذ أحد بجريمة غيره [4].

ثالثاً: مبدأ عمومية العقوبة أو (المساواة أمام القاضي)

المساواة في العقوبة بين الناس جميعاً دون تفريق بينهم تبعاً لمراكزهم الاجتماعية، هو مبدأ محفوظ في الشريعة الإسلامية، بمصداقية أخلاقية عملية، ولكن هذه المساواة – لا سيما في التعازير – لا تعني أن يحكم القاضي بعقوبة واحدة على جميع من يرتكبون جريمة من نوع معين، فالقاضي له سلطة تقديرية تخوله أن يحدد القدر من العقوبة التي تتناسب مع ظروف الجاني وشخصيته، وما أحاط بالجريمة من ملابسات، ووفقاً للحدود التي يقررها التشريع الجنائي الإسلامي، طالما كانت العقوبات مقررة لجميع الناس على السواء، مهما اختلفت مراكزهم الاجتماعية، وتكون متناسبة مع الجرم دون زيادة أو نقصان [5].

---

[1] محمود، يوسف علي. ونجيب، مصطفى أحمد. **فقه العقوبات**. منشورات جامعة القدس المفتوحة.ط1. 1999م. ص21.

[2] منصور، علي. **نظام التجريم والعقاب في الإسلام**. مؤسسة الزهراء للإيمان والخير – المدينة المنورة. ط1. 1396هـ – 1976م. ص 68.

[3] سورة الإسراء، الأية (15).

[4] محمود. ونجيب. **فقه العقوبات**. ص21.

[5] موقع إسلام اليوم. www.islamtoday.net

رابعاً: مبدأ عدم رجعية العقوبة

يُقصد بهذا المبدأ: أن النُّصوص المحددة للعقوبة لا تطبق إلا بعد صدورها وعِلم الناس بها، أي لا تشمل الوقائع التي حدثت قبل صدورها، بمعنى أنه ليس لها أثر رجعي [1].

المطلب الثالث: أنواع الجرائم التي تعاقب عليها الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: تعريف الجرائم لغة واصطلاحاً

لغة: الجُرْم: الذَّنب والكَسْب – المحرّم –، والعدوان، والجِناية [2].

اصطلاحاً: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير [3].

الفرع الثاني: أقسام الجرائم (من حيث خطرها وجسامتها)

أولاً: جرائم الحدود.

ثانياً: جرائم القصاص والديات.

ثالثاً: جرائم التعازير.

أولاً: جرائم الحدود

والحد لغة: المنع، فيقال للحاجز بين شيئين حداً[4]. وعرفها جمهور الحنفية بأنها: عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى[5]. أما الجمهور من غير الحنفية فعرفوها بأنها عقوبات مقدرة شرعاً شرعاً سواء، كانت حقاً لله أم للعبد[6].

([1]) عودة. **التشريع الجنائي**. 261/1.

[2] الفيروزأبادي. **القاموس المحيط**. 1087/1.

[3] الزحيلي، وهبة. **الفقه الإسلامي وأدلته**. دار الفكر. 14/6.

[4] براج. **العقوبات في الإسلام**. ص 41.

[5] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط2. دار الكتب العلميـــة. 1406هـــ –1986م. 33/7.

[6] عبد الرحمن، بن محمد. **إرشاد السالك في أشرف المســـالك**. ط3. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبـــي وأولاده، مصر.113/1. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ط1. دار الكتب العلمية. 1415هـــ – 1994م. 460/5. اللاحم، عبد الكريم. **المطلع على دقائق زاد المستقنع**. ط1. دار كنوز – الرياض. 1432هـــ –2011م. 10/3.

وقد ذكرت أنواع الحدود بالقرآن الكريم والسنة الشريفة، وهي ست: حد الزنـــا، حـــد القذف، حد السرقة، حد الحرابة، حد الردة، وحد الشرب [1].

ثانياً: جرائم القِصَاص والديات

أولاً: القصاص

القِصَاص لغة: (تتبع الأثر)، ومنها استعملت في العقوبات؛ لأن المقتص يتبع أثر جناية الجاني فيجرحه مثلها، وأيضاً (المماثلة) لمجازات الجاني بمثل فعلـــه [2]، أن يفعـــل بالفاعـــل (الجاني) بمثل ما فعل، أي بمثل ما (جَنَى) [3].

والقِصَاص اصطلاحاً: وأما القصاص فهو أن يعاقب الجاني بمثل جنايته علـــى أرواح الناس، أو عضو من أعضائهم، فإذا قتل شخص آخر استحق القصاص وهو قتله، وإذا اعتدى على عضو استحق القصاص بالمماثلة[4].

وذكرت مشروعة القصاص في القرآن الكريم والسنة الشريفة

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَـــا أُولِـــي الْأَلْبَـــابِ لَعَلَّكُـــمْ تَتَّقُونَ**﴾[5].

إن علم القاتل أنه سيقتل بسبب قتله لغيره، يبتعد عن فعله، فتصـــان نفسُـــه وأنفـــسُ الآخرين، وتكون لهم ولجميع الأمة أمن وحياة واستقرار.

---

[1] براج، **العقوبات في الإسلام**. ص 44. وحد شرب الخمر ليس بمنصوص عليه في الكتاب والسنة، وإنمـــا عـــرف بإجماع الصحابة رضي الله عنهم. الكاساني. **بدائع الصنائع**. 51/7.

[2] الزحيلي. **الفقه الإسلامي وأدلته**. 261.

[3] الجرجاني، علي بن محمد بن علي. **التعريفات**. ط1. دار الكتب العلمية –بيروت. 1403هـــ – 1983م. 176.

[4] الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض. **الفقه على المذاهب الأربعة**. ط2. دار الكتب العلمية–بيروت. 1424هـــ – 2003م. 231/5.

[5] سورة البقرة: الآية(179)

من السنة النبوية الشريفة: قول رسول الله ﷺ: "**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**" [1].

ثانياً:الدية

الدية لغة: الديات: جمع، واحدتها: دية، مخففة، وأصلها: ودِيَّة، تقول: وَدَيْتُ القتيل أديه دية: إذا أعطيت ديته، واتَّدَيْتُ: إذا أخذت الدية، فالدية في الأصل مصدر، ثم سمي بها المال المؤدى إلى المجني عليه، أو إلى أوليائه[2].

أما الدية اصطلاحاً: فهي المال الواجب بالجناية على الحُرّ، في نفسٍ أو فيما دونها [3].

وقد ثبتت مشروعية الدية في القرآن الكريم، والسنة الشريفة:

في قوله تعالى:﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا** ﴾[4].

فهذه الآية الكريمة تدل على وجوب الدية في حال إن كان القتل خطأ.

وهناك بالسنة الشريفة ما يثبت وجوب الدية: كقول رسول الله ﷺ: " **وفي النفسِ مائةٌ من الإبلِ**"[5].

---

[1] بخاري. **صحيح البخاري**. كتاب: الديات. باب: قوله تعالى: "أن النفس بالنفس". 5/9. ح6878

[2] البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل. **المطلع على الفاظ المقنع**. تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب. ط1. مكتبة السوادي. 1423هـ - 2003م.443/1.

[3] السنيكي، زكريا بن محمد الأنصاري. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. دار الكتاب الإسلامي. 47/4.

[4] سورة النساء. (الآية92)

[5] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. **السنن الكبرى**. تحقيق: محمد عطا. ط3. دار الكتب العلمية- بيروت. 1424هـ - 2003م. كتاب: الديات. باب: الدية في النفس. 128/8. ح16146. قال الألباني: بأنه حديث صحيح وهو مرسل صحيح الإسناد وله شاهد. الألباني، محمد ناصر الدين. **(ارواء الغليل) في تخريج أحاديث (منار السبيل)**. اشراف: زهير الشاويش. ط2. المكتب الإسلامي- بيروت. 1405هـ - 1985م. كتاب: الديات. 300/7. ح2238.

ثالثاً: التعزير

التعزير لغة: عزَّرَ يعزِّر، تعزيرًا، فهو مُعَزِّر، والمفعول مُعَزَّر. أي: التأديب والمنع واللوم [1].

التعزير اصطلاحاً: "التَّأْدِيبُ عَلَى ذُنُوبٍ لَمْ يُشْرَعْ فِيهَا حَدٌّ وَلاَ كَفَّارَةٌ. وَهُوَ عُقُوبَةٌ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْجِنَايَةِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ، فَتُقَدَّرُ بِقَدْرِ الْجِنَايَةِ، وَمِقْدَارِ مَا يَنْزَجِرُ بِهِ الْجَانِي" [2].

عقوبة تأديبية على معصية أو جناية لا حد فيها ولا كفارة، وهو عقوبة غير مقدرة تختلف باختلاف الجناية وأحوال الجاني، منها ما يكون حق لله كالأكل في نهار رمضان، ومنها ما يكون اعتداء على حقوق العباد؛ كالرشوة والسرقة فيما دون النصاب [3].

وما يدل على مشروعية التعزير قول رسول الله ﷺ: " **لا يُجْلَدُ أحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أسْواطٍ، إلَّا في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللَّهِ**" [4].

---

[1] مصطفى، ابراهيم، والزيات وآخرون. **المعجم الوسيط**. دار الدعوة. – القاهرة. 598/2.

[2] **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ط2. دار السلاسل– الكويت. 193/4.

[3] الزحيلي. **الفقه الإسلامي وأدلته**. ص197.

[4] مسلم. **صحيح مسلم**. كتاب: الحدود. باب: قدر أسواط التعزير. 1332/3. ح 1708.

الفصل الأول

السَّتْر في العقوبات

المبحث الأول: مفهوم السَّتْر وحكمة مشروعيته في الإسلام

المبحث الثاني: الحالات التي يلزم فيها السَّتْر، وشروط ذلك

المبحث الثالث: السَّتْر على المرأة في الحدود والعقوبات الجنائية والتعازير

المبحث الأول

مفهوم السَّتْر وحكمة مشروعيته في الإسلام

المطلب الأول: بيان مفهوم السَّتْر ومشروعيته

السَّتْر لغه

ستَرَ يَسْتُر ويَستِر، سَتْرًا، فهو ساتِر، والمفعول مَسْتور:- ستَر الشَّيءَ غطّاه، حجَبَه، أخفاه. ستَّرَ الشَّيءَ ستره، بالغ في تغطيته وإخفائه [1]، وَالْجمع أَسْتَار وستور، وأستار الْكَعْبَة: لباسها.

وكل شَيْء سترته فالشيء مَسْتُور وَالَّذِي تستره بِهِ سِترَ لَهُ، وَامْرَأَة سَتِيرة: حيية.[2]

وسَتِيرٌ فَعِيلٌ بمعنى فاعل أي من شأْنه وإِرادته حب الستر والصَّوْن، ورجل مَسْتُور وسَتِير أي عَفِيفٌ والجارية سَتِيرَة [3].

وفي قوله تعالى: ﴿**وجَعَلْنَا بَيْنَكَ وبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا**﴾ [4]. معنى مَسْتُوراً: مانِعاً، وجاء على لفظ مفعول لأَنه سُتِرَ عن العَبْد، وقيل: حجاباً مستوراً أي حجاباً على حجاب، والأَوَّل مَسْتور بالثاني، يراد بذلك كثافة الحجاب لأَنه جَعَلَ على قلوبهم أَكِنَّة وفي آذانهم وقراً [5].

فالسَّتْر يعني: التغطية، والحَجْب، والإخفاء، والصَّوْن، والعِفة.

---

[1] عمر، أحمد مختار. **معجم اللغة العربية المعاصرة**. ط1. عالم الكتب. 1429هـ - 2008م. 1032/2

[2] ابن دُرَيد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي. **جمهرة اللغة**. تحقيق: رمزي بعلبكي. ط1. دار العلم للملايين- بيروت. 1987م. 392/1.

[3] ابن منظور. **لسان العرب**. 344/4.

[4] سورة الإسراء: الآية(45)

[5] ابن منظور. **لسان العرب**. 344/4.

السَّتْر اصطلاحاً

وقد عرف ابن حجر[1] السَّتْر على المسلم: أي رآه على قبيح فلم يظهره للناس [2].

السَّتْـرُ هو: إخفاء العيب، وعدم إظهاره، فمن كان معروفًا بالاستقامة، وحصـل منـه الوقوع في المعصية، نُوصِح وسُتِر عليه، ومَن كان معروفاً بالفساد والإجرام، فإنَّ الستر عليـه قد يهوِّن عليه إجرامه، فيستمر عليه ويتمادى فيه، فالمصلحةُ في مثل هذا عدم السـتر عليـه؛ ليحصل له العقوبة التي تزجره عن العَوْد إلى إجرامه وعدوانه [3].

الفرع الثالث: مشروعية السَّتْر في السنة النبوية الشريفة، وأقوال بعض الصحابة رضي الله عنهم

1- عن أبي هريرة -رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال: " **لا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا في الدُّنْيا، إلَّـا سَتَرَهُ اللَّهُ يَومَ القِيامَةِ** " [4].

2- عن عبد الله بن عمررضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: " **المُسلِمُ أخـو المُسـلِمِ؛ لا يَظلِمُهُ، ولا يُسلِمُهُ، مَن كان في حاجةِ أخيه فإنَّ اللهَ في حاجتِهِ، ومَن فرَّج عن مُسلِمٍ كُربةً فرَّجَ اللهُ عنه بها كُربةً مِن كُرَبِ يومِ القيامةِ، ومَن سَتَر مُسلِمًا ستَرَهُ اللهُ يومَ القيامةِ** "[5].

"[5].

---

[1] ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، المتوفى عام 852 هـ. وصاحب التصانيف الشهيرة مثل: «لسان الميزان» و «وتهذيب التهذيب» و «الإصابة في تمييز الصحابة» قاضي القضاة وشيخ الإسلام، حامل لواء السنة. ابن العجمي، أحمد. **كنوز الذهب في تاريخ حلب**. ط1. دار القم- حلب. 1417هـ. 28/1. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. **نظم العقيان في أعيان الأعيان**. تحقيق: فليب حتي. المكتبة العلمية- بيروت. 45/1.

[2] ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. تحقيق: محب الدين الخطيب. دار المعرفة – بيروت.. 1379هـ. 97/5.

[3] البدر، عبد المحسن بن حمد. **فتح القوي المتين**. دار ابن القيم. ط1. 1414هـ – 2003م. ص 124.

[4] مسلم. **صحيح مسلم**. كتاب البر وصلة الآداب. باب: بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا. 2002/4.ح2590.

[5] البخاري. **صحيح البخاري**. كتاب: المظالم والغصب. باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه.128/3. ح2442.

ومن أقوال أبي بكر الصدِّيق – رضي الله عنه –: "لو أخذت سارقًا لأحببت أن يَسْتُره الله عزَّ وجلَّ، ولو أخذت شاربًا، لأحببت أن يَسْتُره الله عزَّ وجلَّ" [1].

وعن الشعبي[2] – رضي الله عنه –: أنَّ رجلًا أتى عمر بن الخطَّاب – رضي الله عنه – قال: "إنَّ ابنة لي أصابت حدًّا، فعَمَدت إلى الشَّفْرة، فذبَحَت نفسها، فأدركتُها، وقد قطعت بعض أوداجها، فداويتها فبرأت، ثم أنَّها نَسَكت، فأقبلت على القرآن، فهي تُخْطب إليَّ، فأخبر من شأنها بالذي كان؟! فقال له عمر: تعمد إلى سِتْر سَتَره الله فتكشف! لئن بلغني أنَّك ذكرت شيئًا من أمرها، لأجعلنَّك نَكالًا لأهل الأمصار، بل أنكِحها نكاح العفيفة المسلمة" [3].

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية السَّتْر في الإسلام

السَّتْير اسم من أسماء الله عز وجل، والسَّتر صفة من صفاته سبحانه، وقد فسره البيهقي[4] بأنه "ساتِرٌ يستر على عباده كثيرًا، ولا يفضحهم في المشاهد، كذلك يحبُّ من عباده السَّتْر على أنفسهم، واجتناب ما يَشينهم"[1].

---

[1] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد. **الجامع الكبير**. تحقيق: مختار إبراهيم الهائج وآخرين. ط2. الأزهر الشريف– القاهرة. 1426هـ – 2005م. 297/14. ح504/1. وقال: اسناده صحيح.

[2] الشعبي: هو عامر بن شرحبيل بن عبد بن ذي كبار، ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سنة 21هـ. وتوفي 103هـ. عاصر الصحابة وأدرك منهم خمس مائة، وحدث عنهم ومنهم سعد بن أبي وقاص وأُسامة بن زيد. كان فقيهاً عالماً بسنة رسول الله، وهو من الذين خرجوا على الحجاج، فكان ممن يهدد بالقتل ولكن شمله عفوا الحجاج. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. **سير أعلام النبلاء**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط3. دار الرسالة –بيروت. 1405هـ – 1985م. 295/4– 304.

[3] ابن كثير، إسماعيل. **مسند الفاروق**. تحقيق: إمام بن علي بن إمام. ط1. دار الفلاح– مصر. 1430هـ – 2009م. 45/1. ح 498. حكم عليه ابن كثير أنه منقطع وعلق المحقق وقال إن للأثر طرقاً أُخرى صحيحه.
عبد الرزاق الحميري، بن همام بن نافع. **المصنف**. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط2. المجلس العلمي– الهند. المكتب الإسلامي– بيروت. 1403هـ. 246/6. ح10690.

[4] البيهقي: هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي الخسروجردي الفقيه الشافعي الحافظ الكبير المشهور، وأحد زمانه وفرد أقرانه في الفنون، من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله ابن البيع في الحديث، ولد في شعبان سنة أربع وثمانين وثلثمائة، أخذ الفقه عن أبي الفتح المروزي، وغلب عليه الحديث، رحل الى العراق والحجاز، وهو أول من جمع نصوص الشافعي، من أشهر مؤلفاته السنن الكبرى والسنن الصغرى. توفي في العاشر من جمادي الأول سنة ثمان وخمسين وأربعمائة بنيسابور. ابن خلكان. **وفيات الأعيان**. 76/1.

الحكمة من مشروعية السَّتْر:

1- التوبة والإنابة

وقد بين ابن القيم المقصود بالتوبة[2]: الندم على ما سلف ماضياً والإقلاع عنه، والعزم على أن لا يعاود له، وهي الرجوع مما يكرهه الله تعالى، سواء كان في الظاهر أم الباطن، إلى ما يحبه سبحانه، وهي العزم بنية جازمه على ترك المقدور وكف النفس على الفعل الذي هو متعلق به. والإنابة: تعني الرجوع؛ أي: الرجوع الى الحق رجوعاً فيه اعتذار، وإخلاص، وصدق، وندم، ووفاء[3].

فشرع الله تعالى التوبة وجعلها باباً مفتوحاً لعباده العاصين، ينتظر منهم أن ينيبوا إليه نادمين، ومقلعين عن الذنب غير مصرين على المعصية، فيمحو الله عز وجل ذنوبهم حتى وإن كانت كزبد البحر، أو بلغت عنان السماء، فيغفر لهم ولا يبالي سبحانه.

قال تعالى:﴿ **وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ** ﴾[4].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رضي الله عنه قالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا،

---

(1) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. **الأسماء والصفات**. تحقيق: عبد الله الحاشدي. ط1. مكتبة السوادي- جده. 1413ه- 1993م. 223/1

(2) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. ولد سنة ثلاث وعشرين وسبع مائة، حفظ القرآن الكريم وعمرة تسع، حفظ الكثيرمن الكتب، وقرأ الكتب الستة وصحيح بخاري. أفتى ودرس، وأعاد، وحج مع والده مرتين، وأقام بينهما سنةً بمكة، ثم إنه حج بعد ذلك سبع حجات متواليات، وتزوج اثنتين. وتوفي رحمه الله تعالى في أوائل شعبان سنة ست وخمسين وسبع مئة.
ابن أيبك، صلاح الدين خليل الصفدي. **أعيان العصر وأعوان النصر**. تحقيق: د علي أبي زيد وآخرين. ط1. دار الفكر المعاصر- بيروت. 1418هـ - 1998م. 715/2.

(3)ابن القيم، محمد. **مدارج السالكين**. تحقيق: محمد المعتصم البغدادي. ط3. دار الكتاب العربي- بيروت. 1416هـ - 1996م. 313/1 - 295/1 - 433/1.

(4) سورة هود: الآية(90).

فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ، قَالَ: "**أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ**"[1]. وجه الدلالة: من أقر بحد ولم يفسره، فلا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب[2].

2- الحفاظ على استقرار المجتمع، وحمايته من الرذيلة. وقد حرم الله تعالى على المسلم أن يتتبع عورة أخيه المسلم وكشف عيوبه، وقد توعد سبحانه بمن يفعل ذلك محبة في إشاعة الفاحشة ونشر الرذيلة أن له العذاب الأليم، حيث في كتابه العزيز:

﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تعلمون**﴾ [3].

قال بعض الصالحين لبعض الآمرين بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام، وأَولى الأُمور ستر العيوب [4].

3- زرع صفة السَّتْر في قلوب المؤمنين

"عن سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِى حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.**"[5].

وما يدل على ذلك: قصة ماعز – رضي الله عنه – الذي اعترف بذنبه فطبق عليه الحد، وكان ممن أشار اليه بالاعتراف صحابي اسمه هَزّال، فلما بلغ النبي ﷺ ذلك قال له: " **يا هزَّالُ [1]، لو سترته بثَوْبك، كان خيرًا لك مما صنعت به**"[2].

---

[1] البخاري. **صحيح البخاري**. كتاب: الحدود. باب: إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه.166/8. ح 6823.
([2]) ابن حجر. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. باب: إذا أقربالحد ولم يبين. 134/12.
[3] سورة النور: الآية(19).
[4] ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. **جامع العلوم والحكم**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط و إبراهيم باجس. ط7. مؤسسة الرسالة– بيروت.. 1422هـ – 2001م. 292/2
[5] البخاري. **صحيح البخاري**.128/3. ح2442

([1])وهو أبُو نُعَيْم بْن هزال، وهو من بني مالك بْن أفصى إخوة أسلم. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع. **الطبقات الكبرى**. تحقيق: محمد عطا. دار الكتب العلمية- بيروت. 1410هـ - 1990م. 241/4.

([2]) ابن أبي شيبة، سيد الحفاظ أبو بكر عبد الله بن محمد. **مسند بن أبي شيبة**. تحقيق: عادل العزازي وأحمد المزيدي. ط1. دار الوطن– الرياض. 1997م. 161/2. ح648. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. إشراف: د عبد الله التركي. ط1. مؤسسة الرسالة. 1421هـ – 2001م. 219/36. ح21893. قال شعيب الأرنؤوط والمحققين الذين معة أن الحديث صحيح لغيره وإسناده حسن.

المبحث الثاني

الحالات التي يلزم فيها السَّتْر وشروط ذلك

المطلب الأول: الحالات التي يلزم فيها السَّتْر

1- حالة الشعور بالذنب وإخفاء المعصية دون إظهار لها أو تفاخر بها بوقاحة وتَبَجُّح:

فقد أأجب الله تعالى على المسلم إن وقع في معصية، أن يستر على نفسه ولا يفضحها أمام الجمع بالتجاهر والتفاخر، ويقلع عن الذنب وينيب لله تعالى مستغفراً عازماً أن لا يعود لها، وإلا فإنه لن يفلت من إقامة العقوبة عليه إن أصاب حداً من حدود الله تعالى، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال"**أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**"[1].

فالمجاهر مستهتر بالمحرمات، خلع نقاب الحياء من وجهه بنشر أفعاله والتباهي بها ؛ لنشر الرذيلة والفساد بالأمة فستحق بذلك نزول عقاب الله عليه. فقد روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: " **كلُّ أمَّتي مُعافًى إلَّا المُجاهِرينَ، وإنَّ منَ المُجاهرةِ أن يعمَلَ الرَّجلُ باللَّيلِ عملًا، ثُمَّ يصبحَ وقد سترَه اللَّهُ، فيقولَ: يا فلانُ، عمِلتُ البارحةَ كذا وكذا، وقد باتَ يسترُه ربُّهُ، ويصبِحُ يَكشِفُ سترَ اللَّهِ عنهُ** "[2].

2- حالة بقاء أمر المعصية والذنب بعيداً عن علم القضاء وتدخُّله:

ما روي في قصة ماعز بن مالك – رضي الله عنه –: " أنَّ ماعِزَ بنَ مالِكٍ زَنى، فأتى هَزَّالًا، فأقرَّ له أنَّه زَنى، فقال له هَزَّالٌ :ائْتِ النَّبيَّ ﷺ فأخبِرْهُ قبلَ أنْ ينزِلَ فيكَ قُرآنٌ، فأتى

---

[1] البيهقي، أحمد بن الحسين. **السنن الصغرى للبيهقي**. تحقيق: عبد المعطي قلعجي. ط1. جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي –باكستان. 1410هـ – 1998م. 345/3. ح2719. قال البيهقي: حديث مرسل. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد. **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق: مصطفى عطا. ط1. دار الكتب العلمية- بيروت. 1411هـ – 1990م. 272/4. ح 7615. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولكن لم يخرجاه.

[2] البخاري. **صحيح البخاري**. كتاب: الأدب. باب: ستر المؤمن على نفسه. 20/8.ح 6069.

النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، إنِّي قدْ زَنَيْتُ. فأعرَض عنه، حتى قال ذلك أربعَ مِرارٍ، ثمَّ أمَر به أنْ يُرْجَمَ، فلجَأ إلى شجرةٍ فقُتِلَ، فقال رجُلٌ لصاحبِهِ: هذا قدْ قُتِلَ كما يُقتَلُ الكلبُ، فمرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بحِمارٍ مُنتَفِخٍ فقال لهما:" **انهَشَا من هذا، قالا :يا رسولَ اللهِ، لا نستطيعُ، جِيفةٌ مُنتِنةٌ، فقال: ما أصبْتُما من أخيكما أنتَنُ، إنَّه بَهَشَ** [1] **في أنهارِ الجَنَّةِ، ثمَّ قال: وَيْحَكَ يا هَزَّالُ، ألَا ستَرْتَهُ، وَيْحَكَ يا هَزَّالُ، ألَا ستَرْتَهُ**" [2].

نستنتج من تأنيب النبي ﷺ لهزال أن الإنسان لو اقترف ذنباً، حتى في كبيرة، وجب علينا الستر عليه.

3- حالة الخوف من الظلم الاجتماعي، وغلو العادات والتقاليد الاجتماعية، وتعسّف الأهل، وتمادي الناس بالتشهير والانتقام:

إن كان واجباً على المسلمين السَّتْر على الزاني المحصن، فكيف بالزانية غير المحصنة؟! فيكون الستر عليها من باب أولى، وجرائم الشرف منتشرة في مجتمعاتنا، وتخالف الشرع، فإنه حتى وإن كانت الفتاة عزباء فإنها تُهدد بالقتل من قبل الأهل، إن اقترفت جريمة الزنى، لغسل العار الذي لحق بهم من وراء فعلها علماً بأنَّ قتل المسلم بغير حق أمر عظيم، وجرم كبير نهى عنه الشرع ودليل ذلك:

قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾[3]، فنال بقتلها عذاب جهنم وغضب الله عليه.

---

[1] ذكر الحديث بسند آخر وكان الإختلاف في كلمة بَهَشَ فجاء مكان الباء ياء. يَهَشُّ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ أي إنَّهُ لَيَنْغَمِسُ ويتنعَّم فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ.بَهَشَ: من البَهْش: أي الإستبشار وطلاقة الوجه والضحك ما يعني السعادة والرضى الطحاوي، أبو جعفر أحمد. **شرح مشكل الآثار**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط1. مؤسسة الرسالة. ابن فارس، أحمد بن زكارياء. **مجمل اللغة**. تحقيق: زهير سلطان. ط2. مؤسسة الرسالة- بيروت. 1406هـ - 1986م. 137/1.

[2] ابن حنبل، أحمد بن محمد. **مسند أحمد بن حنبل**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط1. مؤسسة الرسالة- بيروت. 1421هـ - 2001م. تتمة مسند الأنصار. باب: حديث هزال. 221/36. ح21895. حكم عليه المحققون: بأنه صحيح لغيره. واسناده حسن.

[3] سورة النساء: الآية(93).

وقد بين لنا النبي ﷺ الأسباب التي بها يباح سفك الدماء، فقال " **لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأَنِّي رَسولُ اللهِ، إلَّا بإحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفارِقُ لِلْجَماعَةِ**"[1] فإن أدلة القرآن الكريم والسنة الشريفة أثبتت وجوب الستر على مقترفة الجريمة، لا سيما في مجال حقوق الله تعالى، وخاصة جرائم الأعراض؛ فإن في نشر ذنبها بين الناس ازهاقاً لروحها بغير حق.

وها هو رسول الله ﷺ يحذر من ذلك فيقول "**لما عُرِجَ بي مررت بقوم لهم أظفارٌ من نُحاسٍ يخمشون بها وجوهَهم وصدورَهم، فقلت من هؤلاء: يا جبريلُ؟ فقال: هؤلاءِ الذين يأكلون لحومَ الناسَ ويقعون في أعراضِهم**"[2].

المطلب الثاني: شروط السَّتْر

1- عدم التجاهر والتفاخر بالمعصية.

قال رسول الله ﷺ: " **كلُّ أمَّتي مُعافًى إلَّا المُجاهِرينَ، وإنَّ منَ المُجاهرةِ أن يعمَلَ الرَّجلُ باللَّيلِ عملًا، ثُمَّ يصبِحَ وقد سترَه اللَّهُ، فيقولَ: يا فلانُ، عمِلتُ البارحةَ كذا وكَذا، وقد باتَ يسترُه ربُّهُ، ويصبِحُ يَكشِفُ سترَ اللَّهِ عنهُ** "[3].

قالَ ابن بَطّال[4]"فِي الجَهر بِالمَعصِيَةِ استِخفاف بِحَقِّ الله تعالى ورَسُوله ﷺ وبِصالِحِي المُؤمِنِينَ، وفِيهِ ضَرب مِنَ العِناد لَهُم، وفِي السِّتر بِها السَّلامَة مِنَ الاستِخفاف، لأَنَّ المَعاصِي

---

[1] البخاري. **صحيح البخاري**. كتاب: الديات. باب: في قوله تعالى: أن النفس بالنفس.5/9. ح6878. مسلم. **صحيح مسلم**. كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات. باب: ما يباح به دم المسلم. 1302/3. ح1676.

[2] أبو داود. سليمان بن الأشعث. **سنن ابي داود**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط1. دار الرسالة. 1430هـ - 2009م. 240/7. ح4878. قال المحقق شعيب الأرنؤوط بأن إسناده صحيح على شرط مسلم من جهة عبد الرحمن بن جبير. ابن حنبل. **مسند أحمد بن حنبل**. 53/21. ح13340. قال المحقق شعيب الأرنؤوط بأن اسناده صحيح على شرط مسلم من جهة عبد الرحمن بن جبير.

[3] البخاري. **صحيح البخاري**.كتاب: الأدب. باب: ستر المؤمن على نفسه. 20/8. ح6069.

[4] ابن بطال: حمدون بن سعدون بن بطال التجيبي: من أهل شذونة؛ يكنى: أبا مروان. سمع: من وهب بن مسرة بقرطبة. وكان: حافظا للمسائل، مشاورا في الأحكام بموضعه. ت: سنة أربع وستين وثلاث مائة. ابن الفرضي، عبد الله ابن محمد الأزدي. **تاريخ علماء الأندلس**. تصحيح: عزت العطار. ط2. مكتبة الخانجي- القاهرة. 1408هـ - 1988. 145/1.

تُذِلّ أهلها، ومِن إقامَة الحَدّ عَلَيهِ إن كانَ فِيهِ حَدّ ومَن التَّعزِير إن لَم يُوجِب حَدًّا، وإذا تَمَحَّضَ حَقّ الله تعالى فَهُو أَكرَم الأَكرَمِينَ ورَحمَته سَبَقَت غَضَبه، فَلِذَلِكَ إذا سَتَرَهُ فِي الدُّنيا لَم يَفضَحهُ فِي الآخِرَة، والَّذِي يُجاهِر يَفُوتهُ جَمِيع ذَلِكَ" [1].

2- أن لا تصل المعصية لولي الأمر إن كانت في حد من حدود الله.

اتفق الفقهاء على أنه لا شفاعة ولا عفو في حدود الله تعالى إن أثبت ذلك لولي الأمر، فلا مجال للشفاعة والعفو.[2]وقد أَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رضي الله عنه- حينَ شَفَعَ فِي الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالَ ﷺ: « **أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى!!**»[3].

3- أن لا يُكتشَف أمرُ المذنب وهو متلبس في المعصية؛ فإن كُشف وهو متلبس بالمعصية نُهيَّ عن تلك المعصية باليد والقوة إن أمكن، وإلا فبالإرشاد وإنكار المعصية، فإن لم ينتهِ رُفع أمره للحاكم [4].

قال المباركفوري[5] "أما معصيةٌ رآه عليها وهو بعدُ متلبسٌ بها، فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على مَن قدر على ذلك، ولا يحل تأخيرها، فإن عجز لزم رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة"[6].

---

[1] لاشين، موسى شاهين. **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**. ط1. دار الشروق. 1423هـ- 2002م.10 /600

[2] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ط2. دار الكتب العلمية. 2/5. مالك، بن انس أبو عبد الله الأصبحي المدني. **المدونة**. ط1. دار الكتب العلمية. 1415هـ -1994م. 488/4. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. **المجموع شرح المهذب**. دار الفكر. 97/20. ابن قدامه. **المغني**. 139/9.

[3] مسلم. **صحيح مسلم**. 1315/3. ح1688.

[4] ابن حجر. **فتح الباري**. 97/5

[5] المباركفوري: هو عبد الرحمن المباركفوري. عالم مشارك في أنواع من العلوم. ولد في بلدة مباركفور، ونشأ بها وهي مدينة من مدن الهند، وقرأ العلوم العربية والمنطق والفلسفة والهيئة والفقه وأصول الفقه على علماء كثيرين، من مؤلفاته: السنن في مجلدين. كحاله، عمر رضا. **معجم المؤلفين**. مكتبة المثنى- بيروت- دار إحياء التراث العربي. 166/5.

[6] المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. دار الكتب العلمية- بيروت. 215/8.

المبحث الثالث

السَّتْر على المرأة في الحدود والعقوبات الجنائية والتعازير

المطلب الأول: السَّتْر على المرأة في الحدود

يتضمن الحديث في هذا المطلب عن القائم بعملية الستر؛ ستر الإنسان نفسه في الحدود، وستره على غيره، وعن نوعين من الستر أحدهما يختص بعدم كشف الذنوب، والآخر بعدم كشف العورات.

أولاً: الستر في جرائم الحدود، وفيه نوعان:

النوع الأول: سَّتْرُ الإنسان على نفسه، وستر غيره عليه بعدم كشف الذنوب

الصورة الأولى: سَّتْرُ المرء على نفسه عند اعتدائه على حد من حدود الله

اختلف العلماء في حكم ستر المسلم على نفسه، أو رفع أمر جريمته إلى القضاء، ما بين الاستحباب والوجوب، والإباحة، وإليك بعض ما قالوا:

ما ذهب اليه ابن حجر: إلى استحباب الستر والأفضل إخبار القاضي، حيث قال: استحباب السَّتْر على النفس ولا يذكر من أمره لأحد شيئاً، وعليه التوبة، وقد تتبع الكلام بعدها بأن الإقرار أفضل حيث قال: "أن الستر مستحب، والرفع لقصد المبالغة في التطهير أحب، والعلم عند الله تعالى" [1].

[1] ابن حجر. **فتح الباري**. 124/12.

ذهب ابن عبد البر[1] استحباب الستر مطلقاً، حيث قال:"إلى أن السَّتْر أولى، مع التوبة والندم على الذنب، والحزم على أن لا يعود لمثله، وأن من يشهّر بنفسه بفعله للفواحش ما هو إلا من فعل المجانين وليس من ذوي العقول"[2].

وقد ذهب أصحاب المذاهب الأربعة: الى وجوب السَّتْر مطلقاً على النفس وعدم فضحها، إن قام بفعل كبيرة من الكبائر، وما عليه إلا التوبة الصادقة والعزم على عدم الرجوع لمثلها[3].

واستدلوا بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "**أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله، فإنه مَن يُبْدِ لنا صفحته نُقِم عليه كتاب الله تعالى**"[4].

نقاش وترجيح

بعد ذكر ما ذهب إليه العلماء وذكر بعض الأدلة التي استدلوا بها فمنهم من قال إن الاعتراف أفضل لما له من تطهير للنفس، وهذا الكلام يخالف ما ورد من الأحاديث الشريفة التي ذكرت عن النبي عليه ﷺ، والأحداث التي حصلت في زمن النبي ﷺ والصحابة الكرام رضي الله عنهم، وبعد التأمل بتلك الأحاديث الشريفة تبين لي استحباب الستر على النفس بل

---

[1] ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد، شيخ علماء الأندلس، إمام وفقيه مالكي ومؤرخ أندلسي، من قرطبة ولد سنة 368هـ وتوفي سنة 463هـ. اليحصبي، عياض بن موسى. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**. تحقيق: سعيد أحمد أعراب. ط1. مطبعة فضالة- المغرب. 1981- 1983م. 8/127- 130.

[2] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب. 1387هـ. 23/121.

[3] القدوري، أحمد بن محمد. **التجريد**. تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والإقتصادية. ط2. دار السلام-القاهرة. 1427هـ - 2006م. 10/5069. الدميري، كمال الدين. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**. تحقيق: لجنة علمية.ط1. دار المنهاج- جده. 1425هـ - 2004م. 9/134. ابن مفلح الراميني، إبراهيم بن محمد. **المبدع في شرح المقنع**. ط1. دار الكتب العلمية- بيروت.. 1418هـ - 1997م. 7/375. الجزيري، عبد الله بن محمد عوض. **الفقه على المذاهب الأربعة**. ط2. دار الكتب العلمية- بيروت. 1424هـ - 2003م. 5/118.

[4] قال البيهقي بأنه حديث مرسل. البيهقي. **السنن الصغرى للبيهقي**. 3/345. ح2719. قال الحاكم: بأنه حديث صحيح على شرط الشيخين. الحاكم. **المستدرك على الصحيحين**. 4/272. ح 7615..

وجوبه، وهذا رأي أغلب علماء الإسلام، ففي كلمة (فليستتر) أمر لكل من ارتكب الكبائر بوجوب الستر، والأمر يفيد الوجوب، وهو شامل للرجل والمرأة على السواء، ولما له من أثر طيب، ففيه الخير الكثير العائد على نفس المسلم المذنبة، والمجتمع الإسلامي بأكمله.

الصورة الثانية: السَّتْر على المرء مِن قِبَل الغير عند اعتدائه على حد من حدود الله

أجمع الفقهاء على استحباب السَّتْر على المذنب إن تعدى حداً من حدود الله تعالى ولم يكن فيه ضياع لحقوق العبد [1]؛ ما لم يجاهر بالمعصية[2]، أو يكن متلبساً بها[3]، والمرأة والرجل في ذلك سواء، فلم يخصصوا الستر للمرأة وحدها.

النوع الثاني: السَّتْر على عورة المرأة في الحدود

أولاً: بيان حدود عورة المرأة عند أصحاب المذاهب الأربعة:

اختلف أصحاب المذاهب الأربعة في تحديد عورة المرأة إلى ثلاثة أقول:

القول الأول: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ إلى أن جميع بدنها عورة [4].

القول الثاني: ما ذهب إليه المالكية، إلى أن جميع بدنها عورة عدا الوجه والكفين، ووجوب سترهما عند خوف الفتنة [5].

---

[1] الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. 282/6.العبدري، محمد بن يوسف. **التاج والإكليل لمختصر خليل**. ط1. دار الكتب العلمية. 1416هـ - 1994م. 186/8. السنيكي. **اسنى المطالب في شرح روض الطالب**. 151/4. ابن المُنَجَّى، زين الدين بن عثمان بن أسعد التنوخي. **الممتع في شرح المقنع**. تحقيق: عبد الملك بن دهيش. ط3 مكتبة الأسدي- مكة المكرمة. 1424هـ- 2003م. 625/4.

[2] لاشين. **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**. 600/10.

[3] ابن حجر. **فتح الباري**. 97/5.

[4] الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. ت: 476. دار الكتب العلمية. 124/1. الطيار، عبد الله بن محمد. **ويل الغمامة، في شرح (عمدة الفقه) لابن قدامه**. ط1. دار الوطن- الرياض. 1429هـ - 1432هـ. 212/1. الخن، مصطفى. و مصطفى البغا، و علي الشربجي. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. ط4. دار القلم- دمشق. 1413هـ - 1992م. 126/1.

[5] الصاوي، أحمد. **حاشية الصاوي**. دار المعارف. 289/1.

القول الثالث: ما ذهب إليه الحنفية؛ إلى أن جميع بدنها عورة عدا وجهها وكفيها وقدميها [1].

القول الراجح: أميل إلى ما ذهب إليه المالكية، وذلك لورود حديث عن رسول الله ﷺ: قَالَ لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: " **إِن الْمَرْأَة إِذا بلغت الْمَحِيض لَا يصلح أَن يرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا، وَأَشَارَ إِلَى الْوَجْه وَالْكَفَّيْنِ**" [2]

نموذج لحدين من حدود الله تعالى، وهما الزنى والحرابة، فما المقصود بهما؟ وما مدى خطورتهما على المجتمع الإسلامي؟

المسألة الأُولى: الزنى.

أولاً: المقصود بالزنى لغة واصطلاحاً

لغة: زني: زَنَى يزني زنا وزناء. قد زنأ بعض القوم من بعض: إذا دنا بعضهم من بعض، والتصقوا. زنأ بالهمز، بمعنى: ضاق وبمعنى: قصر، وبمعنى: لصق، وبمعنى: لجأ [3].

اصطلاحاً: أن يطأ فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق متعمداً [4]. وهو إتيان الرجل والمرأة بفعل الجماع وليس بينهم علاقة مشروعة [5].

ثانياً: أدلة تحريم الزنى في الكتاب الكريم والسنة الشريفة:

---

[1] الجصاص، أحمد بن علي الرازي. **شرح مختصر الطحاوي**. تحقيق: سائد بكداش وآخرين. ط1. دار البشائر الإسلامية – دار السراج. 1431هـ – 2010م. 700/1.

[2]أبو داود. **سنن أبي داود**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. 199/6. ح4104. الألباني، محمد ناصر الدين. **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**.ط3. المكتب الإسلامي– بيروت. 1405هـ. 133/1. ح187. حكم عليه المحقق شعيب الأرنؤوط بأن الحديث حسن لغيره وإن كان اسناده ضعيف لكن يصلح للمتابعة. وحكم عليه الألباني بأنه حديث حسن.

[3] الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. **كتاب العين**. تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال. 387/7. ابن مرار، أبو عمرو اسحاق. **الجيم**. تحقيق: إبراهيم الأيباري. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية– القاهرة. 1394هـ – 1974م. 55/2. البعلي. **المطلع على الفاظ المقنع**. ص 455. الحميري، نشوان بن سعيد. **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**. تحقيق: حسين العمري وآخرين. ط1. دار الفكر– بيروت. 1420هـ – 1999م. 2849/5.

[4] زروق، أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد. **شرح زروق على متن الرسالة لابن ابي زيد القيرواني**. ط1. دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان. 1427هـ – 2006م. 879/2.

[5] النووي. **المجموع شرح المهذب**. دار الفكر. ت: 676هـ. 4/20.

أ- بعض ما ورد في القرآن الكريم:

1-قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴾[1].

أي: ساء طريق الزنا، لأنه طريق المعاصي وأهلها، الذي يورد صاحبه نار جهنم [2].

2-قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةً**﴾ [3].

هذه العقوبة مترتبة في حق الأحرار غير المحصنين [4].

ب- بعض ما ورد السنة النبوية الشريفة:

1- قول رسول الله ﷺ " **قد جعَلَ اللهُ لهنَّ سبيلًا: الثيِّبُ بالثيِّبِ، جلدُ مئةٍ، ورَميٌ بالحِجارةِ، والبِكرُ بالبِكرْ، جلدُ مئةٍ، ونَفيُ سنةٍ** " [5].

والذي يحد هنا إنما هم الزُّناة، ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم[6].

2- قول رسول الله ﷺ " **لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَتَارِكٌ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ** " [7].

فكل ما ورد من آيات في القرآن الكريم وأحاديث في السنة النبوية الشريفة تبين تحريم الزنا وما يترتب على فعله من عقاب: يُظهِر مدى قباحة هذا الذنب.

---

[1] سورة النساء: (الآية 22)

[2] الطبري. **جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري**. 581/14.

[3] سورة النور: (الآية2).

[4] ابن ابي ثعلبة، يحيى بن سلام. **تفسير يحيى بن سلام**. تحقيق: د. هند شلبي. ط1. دار الكتب العلمية- بيروت. 1425هـ - 2004م. 422/1.

[5] مسلم، **صحيح مسلم**. 1316/3. ح1690.. أبو داود. **سنن ابي داود**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. 466/6. ح4415. حكم عليه المحقق شعيب الأرنؤوط بأنه اسناده صحيح.

[6] ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي. **الإختيار لتعليل المختار**. مطبعة الحلبي- القاهرة. 1356هـ- 1937م. 86/4. القرافي. **الذخيرة**. 88/12. الشافعي، محمد بن ادريس. **تفسير الشافعي**. تحقيق: أحمد بن مصطفى الفران. ط1. دار المعرفة التدمرية- المملكة العربية السعودية. 1427هـ - 2006م. 550/2. ابن قدامه. **المغني**. 43/9.

[7] مسلم. **صحيح مسلم**. 1302/3. ح1676

ثالثاً: مدى خطورة الزنا وأثره على تدمير المجتمع الإسلامي.

1- ضياع الأنساب أو اختلاطها، وانتشار العداوة بين الناس: اذ يؤدي الزنا إلى انقطاع التعهد عن الأولاد، وفيه التوثب على الفروج بالتعدي والتغلب؛ وهو مجلبة الفساد والتقاتل [1]. ويؤدي إلى ضياع الحقوق عند التوارث، وضياع التعارف، والتناصر على الحق. وهو سبب في تفكك الأسرة وتدميرها، وضياع الأبناء، وسوء تربيتهم، وفساد أخلاقهم، فالأبناء يكتسبون صفاتهم وأخلاقهم من والديهم. وفيه تغرير بالزوج؛ إذ قد ينتج عن الزنى حمل، فيربي الزوج غير ابنه. وأضراره كثيرة لا يخفى أثرها في الأفراد والمجتمعات: من ضياع وانحلال وتفكك [2].

2- انتشار الأمراض الجنسية القاتلة، والأمراض الجسدية الخطيرة، والأمراض النفسية، التي تدمر الأفراد والمجتمعات والأمم [3].

المسألة الثانية: الحِرابة (قطع الطريق) (الإفساد في الأرض)

أولاً: مفهوم الحِرابة لغة واصطلاحاً:

لغة: مفرد محاربة، وقتال. والحِرابة: الكثيرة السلب، ويقال كتيبة حِرابه ويقال ايضاً امرأة حِرابه: أي دساسة مثيرة للفتن. والحِرابة تعني: قطع الطريق على المارة بقوة السلاح وسلبهم[4].

---

[1] الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. **المحصول**. تحقيق، د. طه العلواني. ط3. مؤسسة الرسالة.1418هـ - 1997م. 160/5.

[2] مجموعة من المؤلفين (بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة- السعودية) **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. 1424هـ. 364/1.

[3] الدبيان، أبو عمر. **موسوعة أحكام الطهارة**. ط2. مكتبة الرشد- الرياض. 1426هـ - 2005م. 170/3.

[4] عمر، أحمد مختار. **معجم اللغة العربية المعاصرة**. ط1. عالم الكتب. 1429هـ - 2008م. 464/1. الزيات، إبراهيم إبراهيم وآخرون. **المعجم الوسيط**. دار الدعوة. 164/1.

اصطلاحاً: الحرابة: هي خروج عدواني جنائي مقصود على الآمنين المعصومين يشكّل تهديداً خطيراً على الأمن والنظام، من جهةٍ تملك قوة قاهرة، مع انقطاع الغوث والمَدَدَ [1].

ثانياً: بيان نهي الشارع عن الحِرابة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

أ- ما ورد في القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿**إِنَّما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ**﴾[2].

ب- ما ورد في السنة النبوية:

1- قول رسول الله ﷺ " **لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَتَارِكٌ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**"[3].والمفارق للجماعة: هو الخارج عنها ببدعة أو بغي[4].

وجه الاستدلال: أن الخارج عن الإمام ببغي يستحل قتله.

2- عَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ «**فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا**» فَفَعَلُوا فَصَحُّوا

---

[1] ابن بدوي، عبد العظيم بن محمد. **الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز**. ط3. دار بن رجب–مصر. 1421هـ – 2001م. 444/1. التويجري، محمد بن إبراهيم. **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**. ط11. دار أصداء المجتمع– المملكة العربية السعودية. 1431هـ – 2010م. 975/1.

[2] سورة المائدة: (33)

[3] مسلم. **صحيح مسلم**. 1302/3. ح1676.

[4] النووي، يحيى بن شرف. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. ط2. دار إحياء التراث العربي– بيروت. 1392هـ. 165/11.

فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَـأُتِيَ بِهِـمْ «**فَقَطَـعَ أَيْـدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ**[1]**حَتَّى مَاتُوا**»[2].

وقد ورد أن النبي ﷺ سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة، من باب المعاملة بالمثل، وذلك جائز شرعاً كصورة من صور حالة الضرورة [3].

وجه الاستدلال: أن الخارج على الإمام ببغي تقع عليه عقوبة الحِرابة بقطـع الأيـدي والأرجل من خلاف.

بعد النظر في الأدلة الواردة في القرآن الكريم والسنة الشريفة تبين أنَّ عقوبة المحارب من أشد العقوبات في الشريعة الإسلامية، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على شدة خطورتها على مقاصد الشريعة الإسلامية، وحُرُمات الأُمة، وأمن المجتمع.

ثالثاً: إظهار مدى خطورة الحرابة على الأُمة الإسلامية:

1- زلزلة أمن واستقرار أفراد المجتمع المسلم: فانتشار مثل هذه الفئة تهدد الـدين والعقيـدة والأمن والأرواح والأعراض[4].

2- تهديد الحقوق والأموال وزعزعة النشاط الإقتصادي: وسُميت بالسرقة الكبرى؛ وسـميت بذلك لأن ضررها كبير وعام على كافة المسلمين، بخلاف السرقة العادية التـي تسـمى بالسرقة الصغرى، وذلك لأن ضررها يخص المسروق منه فقط[5].

---

[1] (سمل أعينهم) فقأها وأذهب ما فيها، ومعنى سمر حلها بمسامير محمية (لم يحسمهم): لم يكوهم بالنار لينقطع الدم. انظر: ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. تحقيق: دار الفلاح. ط1. دار النوادر – دمشق. 1429هـ –2008م. 130/31.

[2] البخاري. **صحيح البخاري**.كتاب: الحدود. باب: المحاربين من أهل الكفر والردة. 162/8. ح6802.

[3] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. **فتح القدير**. دار الفكر. 451/5.

[4] الزحيلي، وهبة. **الفقه الإسلامي وأدلته**. 5299/7.

[5] سابق، سيّد محمد التهامي. **فقه السنة**. ط3. دار الكتاب العربي– بيروت. 1397هـ – 1977م. 465/2.

3- ظهور عصابات خطيرة: كعصابات القتل، وخطف الاطفال، واللصوص للسطو على البيوت، والمصارف، وخطف البنات والأطفال والنساء للفجور بهن، وخطف الأحياء أو حتى الجثث لبيع أعضائهم، وإتلاف الزروع وقتل المواشي والدواب، واغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن[1].

الفرع الثاني: بيان العقاب الذي سيوقع على المرأة إن اقترفت ذنباً يوجب حداً؟ وهل للستْر في ذلك جانب؟

الصورة الأولى: إن وقع منها ذنب كالزنا وكُشف أمرها

إن وقع من المرأة ذنب كالزنا وكُشف أمرها، وحُدد العقاب وهو إقامة الحد، فإنه يراعى جانب الستر في ذلك، فلا يُخفف عنها اللباس ولا يُنزع إلا الفرو أو الحشو، بل تجلد أو ترجم وهي بكامل غطائها، وتضرب جالسة، فحالهن مبني على الستر، وفي الرجم توضع على حفرة لأجل الستر، وهذا باتفاق علماء الإسلام [2].

ويُستدل على ذلك بحادثة رجم الغامدية في السنة الشريفة:

1- فقد روي «**أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ ﷺ لَمَّا أَمَرَ بِرَجْمِ الْغَامِدِيَّةِ أَمَرَ بِأَنْ يُحْفَرَ لَهَا إِلَى قَرِيبٍ مِنْ السُّرَّةِ فَجُعِلَتْ فِيهَا فَلَمَّا رَجَمُوهَا وَمَاتَتْ أَمَرَ بِإِخْرَاجِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا وَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ**»[3].

---

[1] سابق. **فقه السنة**. 464/2.

[2] ابن مودود. **الإختيار لتعليل المختار**. 86/4. العدوي، علي بن أحمد الصعيدي. **حاشية العدوي (على شرح كفاية الطالب الرباني، للمنوفي)**. تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي. دار الفكر – بيروت. 1414هـ– 1994م. 330/2. العمراني، يحيى بن أبي الخير. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. تحقيق: قاسم محمد النوري. ط1.دار المنهاج– جدة. 1421هـ – 2000م. 384/12. الراميني. **المبدع في شرح المقنع**. 369/7.

[3] مسلم. **صحيح مسلم**. كتاب: الحدود. باب: من اعترف على نفسه بالزنى. 1323/3.ح 1695. صاحب مَكسٍ: هو الذي يأخذ من التجار الأموال باسم العشر هو من أعظم الذنوب لصرفها في غير وجهها، ولما فيها من الظلم الذي يعود على الناس. الخطابي، حمد بن محمد. **(معالم السنة، وهو شرح سنن ابي داود)**. ط1. المطبعة العلمية– حلب. 1351هـ – 1932م. 4/3.

2- واستدلوا أيضاً بما فعل علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- عندما ظهر الحمل على شُراحَة الهمدانية وزوجها مسافر حيث: "حفر لها إلى السرة " [1].

3- لأن مبنى حال المرأة على الستر والحفر أستر لها؛ لأنها تضطرب إذا مستها الحجارة فربما ينكشف شيء من عورتها [2].

الصورة الثانية: إن قامت المرأة بجريمة الحرابة: هل تصلب؟!

حصل خلاف بين أصحاب المذاهب الأربعة في إسقاط ومنع الصلب عن المرأة في حد الحرابة الى قولين:

القول الأول: ما ذهب اليه الحنفية والمالكية: أنه لا صلب على المرأة.

واستدل الحنفية: بانها ليست من أهل الحرابة كالصبي والمجنون[3]، وعلل المالكية: سبب المنع لأن المرأة عورة، وخوفاً من الفضيحة[4].

القول الثاني: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة: أن المرأة كالرجل، ويقام عليها الحد ولا يسقط عنها الصلب.

واستدلوا: بعموم آية الحرابة، من خلال قياس أن من وجب عليه الحد في غير الحرابة وجب عليه حد الحرابة كالرجل، ولأن كل حد وجب على الرجل جاز أن يجب على المرأة كالحد في غير الحرابة.

---

[1] قال المحقق شعيب: صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ مجالد، وهو ابن سعيد. أحمد، بن حنبل. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. مسند: علي بن أبي طالب. 278/2. ح977.

[2] السرخسي، محمد بن أحمد. **المبسوط**. دار المعرفة- بيروت. 1414هـ - 1993م. 52/9.

[3] الزيلعي، عثمان بن علي. **تبيين الحقاق شرح كنز الدقائق (وبذيله حاشية الشلبي)**. ط1. مطبعة الكبرى الأمير- القاهرة. 1313هـ. 239/3.

[4] عليش، محمد بن أحمد أبو عبد الله. **منح الجليل شرح مختصر خليل**. دار الفكر- بيروت. 1409هـ - 1989م. 340/9. الصاوي. **حاشية الصاوي على (الشرح الصغير للدردير)**. 495/4.

وردوا على استدلال الحنفية: بقياسها على الصبي والمجنون، بأنه قياس مع الفارق، فهؤلاء يسقط الحد عنهم في غير الحرابة؛ لعدم التكليف، فسقط في الحرابة بهذا المعنى، أما المرأة فإنه يجب عليها الحد في غير الحرابة لوجود التكليف، فوجب في الحرابة لوجود هذا المعنى [1].

الرأي الراجح: بعد ذكر آراء الفقهاء وبيان استدلالاتهم وتعليلاتهم بين إقامة الحد وهو الصلب في حد الحرابة على المرأة وبين إسقاطه، فإنني أميل إلى ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في إيقاع عقوبة الصلب على المرأة، وذلك لقوة ما استدلوا به.

المطلب الثاني: السَّتْر على المرأة في العقوبات الجنائية

للحديث عن هذا المطلب فإنني ارتأيت أن أعرضه كالآتي:

أولاً: عدالة الإسلام الجزائية شاملة للرجل والمرأة:

ما من إنسان مسلم أو مسلمةً يتعدى على الغير بضرب أو قتل إلا وتفرض عليه عقوبة لتحقيق العدل، والرجل والمرأة في ذلك سواء، بدليل حادثة الربيع بنت النضر التي كسرت ثنية جارية من الأنصار، فرفض أنس بن النضر – رضي الله عنه – القصاص:-

"أنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ فأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فأَبَوْا، فأَتَوْا رَسولَ اللَّهِ ﷺ وأَبَوْا إِلَّا القِصَاصَ، فأَمَرَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ بالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بنُ النَّضْرِ: يا رَسولَ اللَّهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لا والذي بَعَثَكَ الحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقالَ رَسولُ ﷺ:" **يا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ. فَرَضِيَ القَوْمُ فَعَفَوْا، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّ مِن عِبَادِ اللَّهِ مَن لو أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ**" [2].

---

[1] الماوردي، علي بن محمد. **الحاوي الكبير**. تحقيق: علي محمد معوض و عادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية- بيروت. 1419هـ- 1999م. 375/13. البعلي، أحمد بن عبد الله. **الروض الندي (شرح كافي المبتدي من الطلاب، لابن بلبان)** تحقيق: علي عوض ومحمد عبد الموجود. مؤسسة السعيدي- الرياض. 476/1.

[2] البخاري. **صحيح البخاري**. كتاب: الحدود. باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع. 186/3.ح2703.

فالجزاء المقرَّر هو القصاص، أو الدية، أو الأرش، أو العفو. هذا حكم الله ولا تخصص المرأة بشيء لأجل الستر حتى لو كانت بنت الخليفة، وذلك لتعلقها بحقوق العباد.

ثانياً: الضوابط الأخلاقية للقصاص

وهناك ضوابط لتحقيق القصاص، منها أن نراعي جانب الأخلاق في القصاص، فإن تم التعدي على المجني عليه دون مراعاة للأخلاق، فلا يتم القصاص بنفس الطريقة، كالقتل باللواط، أو السحر، أو بسقي الخمر، لتعذر المماثلة؛ لحظرها على الفاعل والمفعول به، ولأنها توجب فعلاً محرماً[1].

ثالثاً: هل يُعدّ الإجهاض ستراً؟! وهل يُقدّم الستر على حياة الجنين؟!

ولكن توجد مسألةً مهمة في هذا الجانب وجب التحدث عنها، لما لها من أهمية بالغة تعود على المرأة، وهي الآتي:

لو قامت المرأة بجريمة الزنا، أو تعرضت للاغتصاب، وظهر الحمل عليها فهل يحق لها إسقاط الجنين لأجل الستر؟

الصورة الأولى: إن اقترفت المرأة جريمة الزنا، وظهر الحمل عليها، فهل يحق لها إسقاط الجنين لأجل السَّتْر عليها؟!

اتفق الفقهاء على حرمة الإجهاض بعد مرور 120 يوماً على الحمل، أي بعد نفخ الروح[2]. ولكن الخلاف حصل بينهم في الإجهاض قبل نفخ الروح إلى عدة أقوال وهي:

القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة[3]: إلى جواز الإجهاض قبل الأربعة شهور أي قبل نفخ الروح دون سبب، ولم يحددوا إن كان الولد شرعياً أو ابن زنا.

---

(1) الماوردي. **الحاوي الكبير**. 140/12.

(2) ابن عابدين، محمد أمين. **رد المحتار**. دار الفكر – بيروت. ط2. 1412هـ – 1992م. 176/3. عليش، محمد بن احمد. **فتح العلي المالك**. دار المعرفة. ت:1299. 400/1. الرملي، محمد بن ابي العباس. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. دار الفكر – بيروت. ط اخيره. 1404هـ – 1984م. 442/8. ابن رجب. **جامع العلوم والحكم**. 161/1.

(3) ابن عابدين. **رد المحتار**. 176/3.

القول الثاني: ما ذهب إليه الشافعية: إن كانت النطفة من الزنا يتخيل جواز الإجهاض بشرط عدم تركها قبل نفخ الروح، لأنه بعد نفخها يحرم الإجهاض، واللخمي قال بجواز ذلك قبل الأربعين[1].

القول الثالث: ما ذهب إليه المالكية وابن رجب من الحنابلة[2]: لا يجوز إجهاض الجنين قبل النفخ وبعده، وقيده المالكية بجواز الإجهاض في حال كان الماء ماء زنا وخافت القتل بظهور الحمل.

نقاش وترجيح

بعد النظر في كافة أقوال العلماء فإنني أميل الى عدم جواز إسقاط ابن الزنا لا قبل نفخ الروح ولا بعدها، وذلك لعدة أسباب منها:

أولاَ: إن أعطينا المرأة رخصة إسقاط الجنين في حالة الزنا، فإنها ستطمئن على أن أمرها لن يُكشف، فتعيد وتكرر الفاحشة مرات ومرات، وستنتشر الفاحشة ويعم الفساد في بلاد المسلمين.

ثانياً: نأخذ بالحذر فالأولى عدم إعطائها فتاوى بإسقاط الجنين، لأن في ذلك اعتداءً على حق الله تعالى، وحق المجتمع، وحق الجنين، ونحوها....

الصورة الثانية: إن تعرضت المرأة للاغتصاب[3] وحصل الحمل، فهل يجوز لها إسقاط الجنين لأجل السَّتْر؟!

تتعرض بعض النساء في كافة أنحاء المعمورة لمثل هذه الجريمة الشنيعة لعدة أسباب، قد تكون شخصية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو عسكرية ونحوها....، فتقع عليها الكثير من الأضرار النفسية، أو العقلية أو الجسدية.

---

(1) الرملي. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. 442/8.

(2) عليش، محمد بن أحمد. **فتح العلي المالك**. دار المعرفة ت: 1299. 399/1. ابن رجب. **جامع العلوم والحكم**. 161/1.

(3) المقصود بالاغتصاب: أخذ الشيء عنوة وقهراً وعدواناً. راجع **الموسوعة الفقهية الكويتية**. 288/2. وهو ايضاً يعرف بالإلجاء: وذلك بغلب المرأة على نفسها عنوة، أي: الزنا بالإكراه. **ابن قدامة**. المغني. 59/9.

فما هو حكم إسقاط الجنين حالة الاغتصاب؟

1- بالنسبة للحديث عن إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، فبحثت وتوصلت إلى أن الأقوال متعددة. فذهب بعض الشافعية إلى القول بجواز الإجهاض قبل الأربعين، وذهب الحنفية والحنابلة لى القول بجوازه قبل 120 يوماً أي قبل نفخ الروح أما المالكية فقالوا بعدم جواز الإجهاض قبل النفخ وبعده، إلا في حال كان الماء ماء الزنى وخافت المرأة القتل، أما في حالة الاغتصاب فلو نظرنا لهذه الحالة فإنها تختلف تماماً عن سابقتها، فتلك بالرضى وهذه بالإكراه، فتلك تستحق الزجر والعقاب وهذه تستحق الرحمة والرأفة.

3- من جانب آخر فإن كان حمل المرأة لا يعود عليها بآثار نفسية وجسدية وعقلية وتستطيع تربيته فإنه حرام شرعاً إسقاطه بعد نفخ الروح، لأن ذلك يعتبر قتلاً لنفس. من جانب ثالث فإن كان هناك خطر على حياة المرأة فإن الحكم هو جواز إسقاط الجنين حتى لو كان بعد نفخ الروح، وهو ما ذهب إليه المالكية، وذلك لأن روحها أهم من روح الجنين. وهنالك الكثير ومع تقدم العلم وُجدت الأجهزة التي تكشف ظهور الحمل من أول أسبوع فتستطيع حينها المرأة مراقبة نفسها وتتُّبع حالتها، ومعرفة وجود حمل أو لا. وهناك فتاوى التي تؤيد هذا الكلام [1]. وهناك فتاوى أيضاً تقول بحرمة إسقاطه بعد نفخ الروح[2]. ولكنني لا أؤيد هذه الفتاوى لأنها ستلقي بالحامل إلى التهلكة حينها. **وخلاصة الأمر**: أن إجهاض حمل الإغتصاب مشروع قبل نفخ الروح، محرم بعده، إلا إن خافت الأم القتل.

المطلب الثالث: السَّتْر على المرأة في التعازير

أولاً- مراعاة الستر والأخلاق

يشرع التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، سواء أكانت حقا لله تعالى أم لآدمي، وسواء أكانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع

([1]) غانم، عمر بن محمد. **أحكام الجنين في الفقه الإسلامي**. 2001/4/6. https://islamqa.info/ar/answers/13317

([2]) رقم الفتوى: 167025. 18 ذو الحجة 1432 هـ - 14-11-2011 م. https://www.islamweb.net/ar/fatwa/167025/.

فيه، والسب بما ليس بقذف؛ أم لا، كالتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق ونشوز المرأة[1].

ولكن إن حصل واقترفت امرأة ذنباً يوجب التعزير وكانت من ذوات الهيئات المعروفات بالصلاح، فإن للإمام العفو عن ذاك الذنب لأجل الستر عليها، ورأى أن في ذلك تحقيقاً للمصلحة، والمرأة والرجل في هذا سواء، لقول رسول الله ﷺ: "**أَقِيلُوا ذَوِي الهيئاتِ زلَّاتِهم**"[2]. وفي رواية أخرى: " **أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ** " [3]

ثانياً- بعض الصور التي تندرج تحت عنوان السَّتْر على المرأة في التعازير

الصورة الأولى: خروج النساء في الشوارع والأسواق بكامل زينتهن (متبرجات)

معنى التبرج لغة واصطلاحاً:

التبرج لغة: يربط بين تبرج المرأة وبَرَجَ العين، والبَرَجَ: هو نقاء بياض العين وصفاء سوادها. وتبرَّجَت المرأة إذا أظهرت محاسنها، وبعبارة أصرح، إذا أظهرت بَرَجَ عينيها وجمالها زهوًا واختيالًا [4].

التبرج اصطلاحاً: هو كل زينة أو تجمل تقصد المرأة بإظهاره أن تحلو في أعين الأجانب. حتى القناع الذي تستتر به المرأة إن كان من الألوان البراقة والشكل الجذاب لكي تلذ به أعين الناظرين فهو من مظاهر تبرج الجاهلية الأولى [5].

---

[1] البجيرمي، سليمان بن محمد. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب= حاشية البجيرمي**. دار الفكر. 1415هـ - 1995م. 177/4.

[2] ابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**. كتاب: العلم. باب: ما جاء في الأمر بإقالة زلات أهل العلم والدين. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط2. مؤسسة الرسالة- بيروت. 1414هـ - 1993م. 296/1. ح94. قال الألباني: حديث صحيح. البخاري، محمد بن إسماعيل. **الأدب المفرد**. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ط4. دار الصديق للنشر والتوزيع. 1418هـ 1997م. باب: الرفق. 178/1. ح362/465.

(3) أبو داود. **سنن أبي داود**. كتاب: الحدود. باب: في الحد يشفع فيه. 133/4. ح4375. قال الألباني: أنه حديث صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين. (**صحيح الجامع الصغير وزيادة – السيوطي**)..المكتب الإسلامي. ت: 1420هـ. 260/1. ح1185.

[4] الصالح، صبحي. **دراسات في فقه اللغة**. ط1. دار العلم للملايين. 1379هـ - 1960م. 192/1.

[5] الكيلاني، حسام الدين سليم. سلسلة إصلاح الأُسرة (7) https://saaid.net/mktarat/alzawaj/116.htm

مشروعية وجوب الحجاب في القرآن الكريم والسنة الشريفة، والعقوبة الأُخروية والقضائية المترتبة على معصية التبرج.

أولاً: القرآن الكريم

أ- قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ [1]

فالآية الكريمة تدل على وجوب الحجاب بالنسبة للمرأة المسلمة.

ب- قال تعالى: ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[2].

أي: لا يُظهِرن للناس الذين ليسوا لهن بمحرم زينتَهنّ، وهما زينتان: إحداهما: ما خفي، وذلك كالخلخال والسوارين والقرطين والقلائد، ثانيهما: الظاهرة، كالثياب [3].

ثانياً: السنة الشريفة

أ- قول رسول ﷺ " **صِنْفانِ مِن أهْلِ النَّارِ لَمْ أرَهُما، قَوْمٌ معهُمْ سِياطٌ كَأَذْنابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بها النَّاسَ، ونِساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ مُمِيلاتٌ مائِلاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المائِلَةِ، لا**

---

[1] سورة الأحزاب: الآية59.

[2] سورة النور: الآية 31.

[3] الطبري، محمد بن جرير. **جامع البيان**. تحقيق: أحمد شاكر. ط1. مؤسسة الرسالة. 1420هـ - 2000م.155/19.

يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، ولا يَجِدْنَ رِيحَها، وإنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ كَذا وكَـذا"[1]. فالحـديث الشريف يدل على حرمان المتبرجات من دخولهن الجنة؛ جزاء لما ارتكبن من معصـية، وهذا يدل على خطورة التبرج، ولما يؤول إليه من مفاسد عظيمة.

ب-قول رسول ﷺ " **أيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ، وكُـلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ**"[2].

أي: جعلت الرجال يسرفون النظر إليها بوضعها للطيب فكان منهم زنا النظر، وهي من تسببت به [3].

مسؤولية الإمام تجاه التبرج

قول رسول الله ﷺ "كُلُّكُمْ راعٍ ومَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِـهِ، فالإِمـامُ راعٍ ومَسْـئُولٌ عـن رَعِيَّتِهِ"[4].

وفي هذا الحديث الشريف ما يدل على مسؤولية الإمام في تطبيق شرع الله تعالى على الأرض، وإيجاب ما أوجب من تشريعات. فهو راعٍ فيما استرعاه الله تعالى عليه، فَعلَيه حِفْـظُ رَعيَّتِه فيما تَعَيَّنَ عليه مِن حفظ شرائعهم [5]. وللإمام أن يعزر فيما يرى فيـه تحقيـق للخيـر والصلاح، ودفع للفساد.

---

[1] مسلم. **صحيح مسلم**. كتاب: صفة القيامة والجنة والنار. باب: النار يدخلها الجبارون والجنـة يـدخلها الضـعفاء. 2192/4.ح 2128.

[2] قال المحققون: بأن الحديث اسناده جيد ومن رواته الفرازي وهو من رجال الشيخين.ابن حنبل. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. مسند: الكوفيين. حديث: أبي موسى الأشعري. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. 483/32. ح19711.

[3] المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. **فيض القدير (شرح الجامع الصغير)**. ط1. المكتبة البخارية الكبرى- مصر. 1356هـ. 147/3. ح2971.

[4] البخاري. **صحيح البخاري**. كتاب: الأحكام. باب: قوله تعالى" وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" 62/9. ح7138.

[5] القسطلاني، أحمد بن محمد. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. ط7. المطبعة الكبـرى الأميريـة- مصـر. 1323هـ. 230/4. ح2409.

وللتعزير قسمان: الأول: التأديب، وهذا لا تزيد العقوبة فيه عن عشرة أسواط، والثاني: تعزير على المعاصي بترك واجب، أو فعل محرم، وللإمام هنا الزيادة في العقوبة عن عشرة أسواط، والعقوبات التعزيرية أنواع كثيرة، مثل: التوبيخ، التشهير، العزل، الحبس، النفي، الإتلاف، الغرامة، منع التصرف، الجلد، والقتل، وغيرها....[1].

ترجيح ونقاش

الذي أراه في هذه الصورة أن للإمام أن يعزر المرأة المتبرجة، وأن يوقف الفتنة فيما يراه مناسباً مع تلك الحالة، فإن كانت ممن يرتدع ولا يصمم على المعصية؛ فيكتفي بتوبيخها ويستر عليها، ولا يشهّر بها مراعاة لأُنوثتها، وإن كانت ممن يصمم على المعصية ويجاهر بها، عندئذ يزيد في عقوبتها، فله مثلاً أن يتلف ثيابها، كما قال ابن القيم في مسؤولية الحاكم في هذا الشأن: " ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكنّ بها كاسيات عاريات، كالثياب الواسعة والرقاق، ومنعهن من حديث الرجال، في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك، وإن رأى ولي الأمر أن يفسد على المرأة – إذا تجملت وتزينت وخرجت – ثيابها بحبر ونحوه، فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصاب، وهذا من أدنى عقوبتهن المالية"[2] فإن أصرت فله أن يضربها لترتدع، وإن بقيت وعاندت فله الحق في حبسها لسد باب الفتنة والحفاظ على المجتمع الإسلامي، ولكل مستوى من المعصية التعزيرية ما يناسبها من عقوبات تعزيرية رادعة وزاجرة، حسبما يراه الحاكم، أو القاضي وأهل الحَلّ والعَقْد في الأُمة.

---

[1] التويجري. **موسوعة الفقه الإسلامي**. 5/194– 197.

[2] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن شمس الدين. **الطرق الحكمية في اصلاح الراعي والرعية**. مكتبة دار البيان. 19/155.

الفصل الثاني

التدرج في العقوبات الخاصة بالنساء

المبحث الأول: معنى التدرج وأهميته وأنواعه في النظام العقابي الإسلامي

المبحث الثاني: تدرج العقوبات الخاصة بالنساء في الحدود والتعازير

المبحث الأول

مفهوم التدرج وأهميته وأنواعه في النظام العقابي الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم التدرج لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: مفهوم التدرج لغة

التدرج لغة: من الفعل دَرَجَ، ويعني: مَراتِبُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، والدَّرَجَةُ: الرِّفْعَةُ فِي الْمَنْزِلَةِ. والدَّرَجَةُ: الْمَنْزِلَةُ، وَالْجَمْعُ دَرَجٌ. ودَرَجاتُ الْجَنَّةِ: منازلُ أَرفعُ مِنْ مَنازِلَ[1]. اسْتَدْرَجَه: رَقَّاهُ منزِلَةٌ بعد أُخْرَى، وهذا مَجاز[2]. (تدرج) تقدم شَيْئا فَشَيْئًا وَفِيه تصعد دَرَجَة دَرَجَة [3].

الفرع الثاني: مفهوم التدرج اصطلاحاً

تعريفات متعلقة بالتدرج في الأحكام الشرعية

عرف أحد الباحثين المعاصرين تدرج الدعوى بـــ "التقدم بالمدّعي شيئًا فشيئًا للبلوغ به إلى غاية ما طلب منه وَفْقَ طرق مشروعة مخصوصة"[4].

وعرف الزحيلي[5] تدرج تشريع الأحكام بـــ" نزول الأحكام الشرعية على المسلمين شيئاً فشيئاً طوال فترة البعثة النبوية حتى تمام الشريعة وكمال الإسلام.

---

[1] ابن منظور. **لسان العرب**. 266/2.

[2] الزبيدي، محمد.ت: 1205هـــ. **تاج العروس من جواهر القاموس**. دار الهداية. 5/ 560.

[3] الزيات. وآخرون. **المعجم الوسيط**. 277/1.

[4] المطلق، إبرهيم. **التدرج في دعوة النبي**. وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – مركز البحـــوث والدراسات الإسلامية. ط1. 1417. ص17.

[5] الزحيلي: هو وهبة بن مصطفى الزحيلي، ولد عام 1932 في بلدة دير عطية أحد ارياف دمشق، شافعي المـــذهب حاصل على الكثير من الشهادات في العلوم الشرعية واللغة العربية آخرها درجة الدكتوراة سنة 1963، صاحب لقب أفضل شخصية إسلامية سنة 2008، توفي عام 2015م. الجوفان، فـــلاح.10أغســـطس 2015 – 25 شـــوّال 1436. https://sabq.org/KNDgde.

وعرف الزحيلي ايضاً تدرج تطبيق الأحكام بـــ: "تطبيق الجزء الذي تهيأت له الظروف في الأحكام الشرعية، ثم السعي لتهيئة المجال لتطبيق الجزء الثاني، ثم الذي يليه حتى يتم تطبيق الشريعة الإسلامية كاملة" [1].

وعرف أحد الباحثين المعاصرين تدرج تطبيق العقوبات بـــ: "ما يقـــوم ولـــي الأمـــر بتطبيق جزئي ومرحلي للعقوبات وذلك لضرورة اقتضتها الظروف الواقعية غيـــر الملائمـــة للتطبيق دفعة واحدة سواء كانت اجتماعية أو سياسية أو دولية، وصولاً للتطبيق الكلي للعقوبات الشرعية بعد اكتمال جميع شروطها ومقتضياتها" [2].

المطلب الثاني: أهمية التدرج في النظام العقابي الإسلامي

من مبادئ الشريعة، التدرج في التشريع، وهذا التدرج كان في زمن التشريع وكان في أنواع الأحكام التي شرعت، فالتدرج الزمني ظاهر من أن الأحكام التي شرعها الله عز وجـــل ورسوله ﷺ لم تشرع دفعة واحدة في قانون واحد، وإنما شرعت متفرقة في مـــدى اثنتـــين وعشرين سنة، وبضعة أشهر، حسب ما اقتضاها من الأقضية والحوادث، وكان لكل حكم تاريخ لصدوره وسبب خاص لتشريعه، والحكمة في هذا التدرج الزمني أنه ييسر معرفـــة الأنظمـــة والأحكام بتدرج الحكم شيئاً فشيئاً، وييسر فهم أحكامه على أكمل وجه بالوقوف على الحادثـــة، والظروف التي اقتضت تشريعها، فهو العلاج لإصلاح النفوس الجامحـــة، والوســـيلة لتقبـــل التكاليف وامتثالها من غير ضجر ولا عنت[3].

إذ الناظر فيها من غير معرفة بأسباب نزولها وظروفها وملابساتها يجد فيها شيئاً مـــن التضارب؛ فمنها ما ينص على الحرمة قطعاً، ومنها ما يقتصر على مجرد التنفير مما يفهم منه

---

[1] الزحيلي. **التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية.** ط1. إدارة البحوث والدراسات– الكويت. 1420هـــ – 2000م. ص27.

[2] العكة، سوسن. **التدرجُ في تطبيق العُقوبة والآثارُ المترتبة عليه في الفقه الإسلامي.** كلية الشريعة والقانون: الجامعة الإسلامية– غزة. 1434هـــ – 2013م. ص 50.

[3] خلاف، عبد الوهاب. **علم أُصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع.** مطبعة مدني– مؤسسة الرسالة السعودية بمصر. ص: 224.

مجرد الكراهة، وإدراك أسباب النزول يبين كيفية ترتيبها، وأن الحكم هو ما ورد في آخرها نزولاً، وإنما وقع فيها ما وقع تيسيراً على النّاس في التدرج بهم للتخلص من أَسْرِ تلك المحرمات التي تجذّرت فيهم ويصعب التخلي عنها دفعة واحده [1].

فَينزِل اللَّهُ تعالى الأحكام الخفيفة في أول الأمر حتى تتمرن النفوس عليها، وتتهيأ لقبول غيرها مما هو مثلها وأثقل[2].

المطلب الثالث: أنواع التدرج في الشريعة الإسلامية

هناك ثلاثة أنواع للتدرج سلكت بها الشريعة الإسلامية مسارها في ثلاثة وعشرين عاماً، تخص جوانب الشريعة من العبادات والعقوبات وهي:

النوع الأول: التدرج البياني: حيث يكون التدرج بإنزال الأحكام الشرعية بالإجمال ثم يأتي بعدها التفصيل. وتفصيل الأحكام الشرعية يكون عبر الأزمان، يطول ويقصر بإرادة الله سبحانه لتهيئة النفوس، ويدخل في ذلك نسخ الأحكام التي شرعت بالبداية ثم بيان الحكم المستقر[3].

النوع الثاني: التدرج الزمني: فيكون التدرج في تشريع الأحكام حكماً بعد آخر. فالقرآن الكريم نزل خلال ثلاثة وعشرين عاماً، ولم تنزل الأحكام دفعة واحدة[4]. كاللعان، فإنه لم يشرع بالبداية ثم شرع بعد حادثة هلال بن أُمية وقذفه لزوجته بشَرَيك بن سحماء....[5].

النوع الثالث: التدرج النوعي: ويعني التدرج في تشريع الحكم الواحد، تصاعداً من الأخف الى الأشد. كتحريم الخمر وإيجاب الصلاة وغيرها.....[6].

---

[1] جغيم، نعمان. **طرق الكشف عن مقاصد الشرع**. دار النفائس– بيروت. ط1. 1435هـ2014م. 107/1.

[2] النمله، عبد الكريم. **المهذب في علم أُصول الفقه المقارن**. مكتبة الرشد – الرياض. 1420هـ – 1999م. 589/2.

[3] الزحيلي. محمد مصطفى. **التدرج في التطبيق والتشريع في الشريعة الإسلامية**. ص34. البدوي، يوسف. **مدخل الفقه الإسلامي وأُصوله**. ط1. جامعة العلوم التطبيقية.2007م. ص85.

[4] الزحيلي. **التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية**. ص33. البدوي. **مدخل الفقه الإسلامي وأصوله**. ص 84.

[5] البخاري. **صحيح البخاري**. 178/3. ح 2671.

[6] الزحيلي. **التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية**. ص 33. البدوي. **مدخل الفقه الإسلامي وأصوله**. ص85.

المبحث الثاني

تدرج العقوبات الخاصة بالنساء في الحدود والتعازير

المطلب الأول: تدرج العقوبات الخاصة بالنساء في الحدود

سوف أتناول هذا الموضوع ببيان بعض صور التدرج في الحدود:

تدرج الشريعة في عقوبة الزانية

كان الزنا شائعًا ومنتشرًا في الجاهلية، وسعى الشرع إلى اقتلاعه بالتربية والتوجيه على سبيل التدرج، شأن الطبيب الذي يعالج المريض، ويرعى أحوال المدمن شيئًا فشيئًا بالتدريج، فأول التشريع: نزل تحريم الزنا، ولم تفرض العقوبة على الزاني إلا بعد ذلك، وعلى سبيل التدرج؛ فجعل اللَّه تعالى عقوبة الزانية:

أولًا: الحبس في البيوت: أي مجرد الإيذاء المعنوي، فقال تعالى: ﴿ **وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (15) وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا** ﴾[1].

ثانياً: ومن ثم تدرج الشرع للأشد عندما تأهلت النفوس بالإيمان، حيث نسخ اللَّه تعالى ما سبق، وأنزل العقوبة الصارمة **بجلد الزاني غير المحصن** -أي: غير المتزوج- مائة جلدة[2] حيث قال تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾[3].

---

[1] سورة النساء:الآية (15-16).

[2] الزحيلي، محمد مصطفى. **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**. ط2. دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق- سوريا. 234/2. 1427هـ - 2006.

[3] سورة النور: الآية 2.

ثالثاً: تشريع الرجم، ومن ثم نزل قوله تعالى فيما نسخت تلاوته وبقي حكمه: عَنْ أُبَيٍّ ابْنِ كَعْبٍ – رضي الله عنه – قَالَ:"**كَانَتْ سُورَةُ الْأَحْزَابِ تُوَازِي سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَكَانَ فِيهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ**" [1].

وقال رسول الله ﷺ "**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وأَنِّي رَسولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفارِقُ لِلْجَماعَةِ**"[2].

اللعان بين الزوجين

أولاً:مفهوم اللعان لغة واصطلاحاً

لعن: اللّعن: التّعذيب، والمُلَعّنُ: المعذّب، واللَّعِينُ: المشتوم. ولَعَنْتُه: سَبَبْتُه. ولَعَنَهُ اللهُ: باعده وأخرجه من رحمته. واللَّعْنَةُ في القرآن: العذابُ. واللّعنة: الدّعاء عليه. واللُّعَنَةُ: الكثيرُ اللّعن، واللُّعْنَةُ: الذي يلعنه النّاس. والْتَعَنَ الرّجُل، أي: أنصف في الدّعاء على نفسِه وخَصْمِه، فيقول: على الكاذب منّي ومنك اللَّعْنة. وتلاعَنوا: لَعَنَ بعضهم بعضا [3].

اصطلاحاً: هي شهادات مؤكدات بأيمان يتلفظها كل من الزوج والزوجة مقرونة بلعن من الزوج، وغضب من الزوجة بعد أن ينفي الزوج ولدها ويرميها بالزنا ولا يجد أربعة شهداء[4]

([1]) ابن حبان. **صحيح ابن حبان**. 273/10. ح4428. حكم عليه الألباني: انه حديث صحيح. الألباني، ناصر الدين. **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه**. ط1. دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية. 1424هـ – 2003م. 425/6. ح4411.

([2]) البخاري. **صحيح البخاري**. 5/9. ح6878.

([3]) الفراهيدي. **كتاب العين**. 141/2– 142.

([4]) الحميري، نشوان بن سعيد. **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**. تحقيق: حسين العمري ومطهر الأرياني ويوسف عبد الله. ط1. دار الفكر المعاصر– بيروت. 1420هـ – 1999م. 9/ 6069. التويجري. **موسوعة الفقه الإسلامي**. 234/4.

ثانياً: مشروعية اللعان والحكمة من ذلك

أ- مشروعية اللعان

من القرآن الكريم

شرع الله تعالى اللعان بين الزوجين في كتابه العزيز، حيث قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عليه إن كان من الكاذبين ويدرؤا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عليها إن كانت من الصادقين**﴾[1].

من السنة الشريفة

فيما روي عن ابن عباس –رضي الله عنه – أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رسول الله ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فقال رسول الله ﷺ:«**البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: «**البَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**». فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ،[2] فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾[3].

ب- الحكمة من مشروعية اللعان بين الزوجين

نستنتج من قصة هلال بن أمية –رضي الله عنه – عندما رمى زوجته بالزنا مع شريك بن سحماء، أن الرجل عندما يلقى زوجته تدخل غيره في فراشه لا يقوى على أن يخرج ليأتي بشهود، فلا يطيق صبراً ليلتمس البينة في مشهد كهذا، فأنزل الله أيات اللعان.

---

[1] سورة النور: (الآية6)

[2] البخاري. **صحيح البخاري**. كتاب: الشهادات. باب: إذا ادعى أو قذف. 178/3. ح 2671.

[3] سورة النور: (الآية4)

وفيه أيضاً إزالة للحرج عن الزوج ؛ لئلا يلحقه العار بزنا الزوجة، ويفسد فراشه، ويلحقه ولد غيره، ويأثم بسكوته عن الفاحشة في فراشه[1].

ثالثاً: تدرج الشريعة الإسلامية في اللعان

قال تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جلدةً ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً وأولائك هم الفاسقون**﴾[2].

فالآية الكريمة شملت كل من يرمي امرأة بالزنا، ولم يكن معه أربعة شهود، سواء كان الزوج أو غيره بالجلد، ثمانين جلدة.

وقال عز وجل مخصصاً حكم اللعان: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عليه إن كان من الكاذبين ويدرؤا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عليها إن كانت من الصادقين**﴾[3].

فالذي حصل يعتبر نسخاً جزئياً: أي يشرع الحكم عاماً لجميع المكلفين، ثم يلغى بالنسبة لبعض الحالات' فهنا لا يجلد الرجل ولا ترجم المرأة إن تلاعنا، ومن ثم يفرق بينهما[4]، لقول رسول الله ﷺ: قال عليه السلام «**المتلاعنان لا يجتمعان أبداً**» [5].

---

[1] التويجري. **موسوعة الفقه الإسلامي**. 234/4.

[2] سورة النور: (الآية4)

[3] سورة النور: (الآية6)

[4] خلاف، عبد الوهاب. **علم أُصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**. مطبعة مدني- مؤسسة السعودية. 209/1-210.

[5] ابن ابي شيبه، عبد الله بن محمد. **المصنف في الأحاديث والآثار = مصنف ابن ابي شيبه**. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط1. مكتبة الرشيد- الرياض. 1409هـ.كتاب: النكاح. باب: إذا فرق بين المتلاعنين لا يجتمعا أبداً . 20/4. ح17376. قال المحققون: أن الحديث صحيح. ابن الملقن. عمر بن علي. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**. تحقيق: مصطفى أبو الغيظ وآخرين. ط1. دار الهجرة- السعودية. 1425هـ- 2004م. كتاب اللعان.188/8. ح10.

فإن حلف كل من الزوج والزوجة فُرق بينهما، ولم يجلد واحد منهما، وإن لم تحلف رُجِمت بحد الزنى، وإن لم يحلف زوجها بعد أن يقذفها جُلد بحد القذف [1].

المطلب الثاني: تدرج العقوبات الخاصة بالنساء في التعازير

عقوبة المرأة الناشز

أولاً: بيان مفهوم النشوز لغة واصطلاحاً

لغة: نَشَزَ الشيءُ نَشْزاً: إذا ارتفع، والنَشْزُ والنَشَزُ: المكان المرتفع، وجمع النَشْزِ نُشوزٌ، وجمع النَشَزِ أنشاز ونشاز، وأما النشاز بالفتح فهو المكان المرتفع، ونشز الرجل: إذا ارتفع عن موضعه وتنحى. ونشزت المرأةُ على زوجها نشوزاً أي عَصَتْه وخالفتْه. ونَشَزَ زوجُ المرأة عليها: إذا جافاها وضربها [2].

اصطلاحاً: النشوز هو إعراض الرجل أو المرأة عن أداء الحق [3].

والمرأة الناشز: هي المرتفعة على زوجها التاركة لأمره، المعرضة عنه المبغضة له، فمتى ظهر له منها علامات النشوز فليعظها وليخوفها من عقاب الله تعالى، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل [4]. وقد قال رسول الله ﷺ: " **لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها**"[5].

---

[1] ابن وهب، أبو محمد عبد الله. **الجامعُ تفسيرَ القرآن**. تحقيق: ميكلوش موراني. ط1. دار الغرب الإسلامي. 2003م. 170/3.

[2] الحميري. **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**. 6602/10. الفرابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق: أحمد عطار. ط4. دار العلم للملايين- بيروت. 1407هـ -1987م. 899/3.

[3] الكاساني. **بدائع الصنائع**. 334/2.

[4] ابن كثير. **تفسير ابن كثير**. 492/1.

[5] ابن حنبل. **مسند أحمد**. مسند: الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها.18/41. ح 24471. قال الألباني: حديث صحيح لغيره. الألباني، محمد ناصر الدين. **صحيح الترغيب والترهيب للمنذري**. كتاب: النكاح. باب: ترغيب الزوج على الوفاء بحق زوجته وحسن عشرتها. ط1. مكتبة المعارف.414/2. ح 1936.

ثانياً: الحكمة من تحريم النشوز

حرم الشرع النشوز سواء كان من الزوج أو الزوجة، ووضع العقوبة على مَن ينشز؛ لأنه يعود على الأُسرة والمجتمع بأضرار كبيرة، فبعصيان الزوجة لزوجها ضياع لحقوق الزوج، كحق الفراش وحق الطاعة.... وغيرها، ولما له من تأثير قوي في نزع المودة التي بينهما، ويعود أيضاً على الأبناء بأضرار نفسية وتربوية، فطبيعة الأبناء أنهم يكتسبون الصفات من الآباء، فيبدأ الزوج بالعلاج النفسي والإجتماعي تجنباً لإمكانية تفكك الأُسرة وانحلالها. [1]

ثالثاً: عقوبة المرأة الناشز

تدرج الشرع الحنيف في اصلاح الزوجة الناشز بإعطاء زوجها سلطة استخدام عدة وسائل إصلاحية تأديبية، فيبدأ بالأخف ثم الأشد فالأشد، حيث قال عز وجل في كتابه العزيز: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**﴾[2].

الوسيلة الأولى: التأديب بالوعظ

يبدأ الزوج بعلاج زوجته من النشوز بالوعظ لقوله تعالى في بداية الآية: ﴿ **فَعِظُوهُنَّ**﴾ أي بالقول الذي يؤثر في النفس، وتوجيههن نحو الخير والفضيلة، بأن تذكروهن بحسن عاقبة الطاعة للزوج. وسوء عاقبة النشوز والمعصية، وبأن تسوقوا لهن من تعاليم الإسلام وآدابه وتوجيهاته ما من شأنه أن يشفي الصدور، ويهدى النفوس إلى الخير [3].

الوسيلة الثانية: التأديب بالهجر

فإن لم تصلح بالوعظ ينتقل الزوج للهجر لقوله تعالى: ﴿ **وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ** ﴾ بالإعراض عنهن في المفارش، أي: بتحويل الوجوه في المضاجع، وإن لم ينفعهن الوعظ والنصيحة بالقول، إنتقل للوسيلة الثالثة.

---

[1] السمالوطي. نبيل. **بناء المجتمع الإسلامي**. ط3. 1418هـ _ 1998م. 97/1.

[2] سورة النساء: (الآية34)

[3] طنطاوي، محمد سيد. **تفسيرالوسيط للقرآن الكريم**. دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة. ط1. 1997م. 139/3.

الوسيلة الثالثة: التأديب بالضرب

فإن لم تصلح بالهجر ينتقل للضرب:، كما قال تعالى: ﴿**وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾ إن لم ينجح الهجران ضربها ضرباً غير مبرح لا يكسر عظمًا، ولا ينهر دمًا، ولا يورث شيئاً [1].

ولقول سيدنا محمد ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوَطِّئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ**»[2].

الوسيلة الرابعة: ما ذهب إليه بعض الفقهاء إلى حرمانها من النفقة والكسوة.

انقسم الفقهاء في هذه المسالة على رأيين:

الرأي الأول: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة: إلى إسقاط النفقة والكسوة بالنشوز، ويعود ذلك لعدم تمكين الزوج وحرمانه من حقوقه وعدم طاعته؛ فلا نفقة لها [3].

الرأي الثاني: ما ذهب إليه بعض الحنابلة: إلى إستحقاقها للنفقة والكسوة، وعدم سقوطهما، وعللوا ذلك:

---

[1] الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي. **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**. دار طوق النجاة- بيروت – لبنان. ط1. 1421هـ 2001م. 61/6.

[2] ابن ماجه، محمد بن يزيد. **سنن ابن ماجه**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية. كتاب: النكاح. باب: حق المرأة على زوجها. 594/1. ح1851. قال الألباني عن الحديث: أن في إسناده جهالة لكن هناك شاهد يتقوى به. الألباني، محمد ناصر الدين. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. اشراف: زهير الشاويش. ط2. المكتب الإسلامي- بيروت. 1405هـ – 1985م. باب: عشرة النساء. 54/7. ح1997.

[3] الكاساني. **بدائع الصنائع**. 19/4. داماد افندي، شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. دار إحياء التراث العربي. 736/2. الخرشي، محمد بن عبد الله. **شرح مختصر خليل**. دار النشر للطباعة- بيروت. 191/4. الرافعي، عبد الكريم بن محمد. **العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)**. تحقيق: محمد عوض وعادل الموجود. ط1. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. 1417هـ – 1997م. 29/10. ابن قدامه. **المغني**. 236/8.

اولاً: لأن النشوز لا يسقط المهر فكذلك النفقة [1].

ثانياً: بأن الله تعالى أخبر أنه ليس على الناشز إلا الهجر والضرب، ولم يسقِط عز وجل نفقتها ولا كسوتها، فلا يصح عقابها بمنعها حقها، وهذا شرع في الدين لم يأذن به الله، فهو باطل، وهي ظالمة بنشوزها، لكن ليس كل ظالم يحل منعه من ماله إلا أن يأتي بذلك نص [2].

ترجيح ومناقشة

بعد النظر في أقوال الفقهاء فإني أميل الى ما ذهب اليه بعض الحنابلة في استحقاقها للنفقة والكسوة، لقوة تعليلاتهم، وأن على الرجل إن قصَّرت زوجته في حقوقه فليؤدبها بما أرشده الله تعالى به بالتدريج.

تأديب الزوج للمرأة المقصرة في حق من حقوق الله تعالى

أولاً: بيان مفهوم التأديب

تَأْديب [مفرد]: مصدر أدَّبَ. نوع مخفَّف من اللَّوم أو العقوبة يُراد به الإصلاح، وضبط الميول أو السلوك إمّا بإرادة الفرد أو بتأثير سلطة خارجيّة، ومجلس تَأْديب: أي هيئة تنظر في المخالفات التي تستحقّ العقوبة. أما الإجراء التَّأْديبيّ: هو ما يُتَّخذ من قرارات بُغْية المعاقبة. والتأديب الجُسْمانيّ: عقاب يمسّ الجسم [3].

ثانياً: بيان كيفية التأديب

يبدأ الزوج بالتأديب بالأخف فالأخف، فيبدأ بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب لقوله تعالى: ﴿**فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا** ﴾[4]، والهجر إما بالمضجع وإما بالكلام، والهجر بالمضجع إما أن يهجر الغرفة وإما أن يستقل بفراش

---

[1] ابن قدامة. **المغني**. 236/8.

[2] ابن حزم، علي بن أحمد. **المحلى بالآثار**. دار الفكر – بيروت. 114/9.

[3] عمر، احمد مختار وفريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصر**. 75/1– 375/1.

[4] سورة النساء: (الأية34)

لوحده أو أن يستدبر في الفراش، والهجر بالفراش لا حد له فيجوز الى أن تظهر نتيجة في تأثير أو عدمه، ودليل الهجر بالكلام القياس على الهجر بالفراش، على أن لا يزيد على ثلاثة أيام لقول رسول ﷺ "**لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**"[1].

أما الضرب فيكون ضرباً غير مبرح، أي غير شديد، لقول النبي ﷺ :" **إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح**" [2].

وقدره أن لا يزيد على عشرة أسواط، لقول رسول: ﷺ "**لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله**" [3]. ويجوز تكرار الضرب بقدر الحاجة [4].

ثالثاً: رأي العلماء في حق الزوج بتأديب الزوجة المقصرة في حقوق الله تعالى

انقسم الفقهاء على رأيين بخصوص هذه المسألة:

الرأي الأول: ما ذهب إليه: الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة: إلى أنه ليس للزوج أن يضرب زوجته لتفريطها في حقوق الله تعالى، وعللوا ذلك؛ لأنه لا يتعلق به، ولأن المنفعة لا تعود إليه بل إليها [5].

الرأي الثاني: ما ذهب إليه: جمع من الحنفية والمالكية، والحنابلة في المعتمد: إلى أن للزوج أن يضرب الزوجة إن فرطت بحقوق الله تعالى[6].

---

[1] الوادعي، مقبل بن هادي. **الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين**. ط1. مكتبة دار القدس– صنعاء. 1411هـ. ح 1324. وحكْم المحققين على الحديث: بأن الحديث صحيح على شرط الشيخين. ابن حنبل. **مسند احمد بن حنبل**. 149/3. ح1588.

[2] ابن ماجه. **سنن ابن ماجه**. 594/1. ح1851. حكم الألباني على الحديث: أن في اسناده جهالة لكن هناك شاهداً يتقوى به. الألباني، محمد ناصر الدين. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. 54/7. ح 1998

[3] مسلم. **صحيح مسلم**.1332/3. ح1708..

[4] اللاحم، عبد الكريم. **المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه الأُسرة)**. ط1. دار كنوز اشبيليا– الرياض. 1431هـ – 2010م. 332/2– 339/2.

[5] ابن نجيم، زين الدين. **البحرالرائق شرح كنز الدقائق**. ط2. دار الكتاب الإسلامي. 53/5. السنيكي. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. 162/4.

[6] ابن عابدين. **حاشية رد المحتار**. 426/6.ابن نجيم. **البحر الرائق**. 53/5. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. **(حاشية الدسوقي) على (الشرح الكبير للدردير)**. دار الفكر. ت:1230. 343/2. ابن قدامه. **المغني**. 319/7.

واستدل المجيزون:

بقول علي –رضي الله عنه – في تفسير قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾[1] قال: علموهم أدبوهم [2].

ترجيح ونقاش

بعد النظر في أقوال العلماء فإني أميل الى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني في منح الزوج الحق في تأديب زوجته، لقوة ما استدلوا به، والزوجة هي من أهل بيته، وهي قدوة لأبنائها فإنهم يكتسبون منها طباعهم، ومن حق الزوج أن يحسن تربية أهل بيته، ومن حق الأبناء أن تكون لهم أم صالحه، فكيف يعود النفع إليها لوحدها دون زوجها وأُسرتها؟! وكيف ليس له علاقة بذلك؟! بل يحق له تأديبها بما شُرع له بالتدريج، ودون أن يهينَ كرامة زوجته.

---

[1] سورة التحريم: أية 6.

[2] الطبري. **جامع البيان**. 491/23.

الفصل الثالث

تأخير العقوبة عن المرأة (لظروف خاصة)

المبحث الأول: المقصود بتأخير العقوبة، والحكمة من مشروعيته، وبيـــان ظروفه في النظام العقابي الإسلامي

المبحث الثاني: تأخير العقوبة عن المرأة في الحدود والعقوبـــات الجنائيـــة والتعازير

المبحث الأول

المقصود بتأخير العقوبة والحكمة من مشروعيته وبيان ظروفه في النظام العقابي الإسلامي

المطلب الأول: المقصود بتأخير العقوبة لغة واصطلاحاً

أولاً: تأخير العقوبة لغة

التأخير لغة: أخَّرَ يؤخِّر، تأخيرًا، فهو مُؤخِّرَ [1].

الأُخُرُ، بضمَّتينِ: "ضِدُّ القُدُمِ، والآخِرَةُ والأُخْرَى: دارُ البَقاءِ. وأُخْرِيّاً، أي: آخِرَ كُلِّ شيءٍ" [2].

والمُؤَخِّرُ اسم من أسماء الله الحسنى وهُوَ: "الَّذِي يؤَخَّر الْأَشْيَاءَ فَيَضَعُها فِي مَوَاضعها"[3].

أخَّر الاجتماعَ:"أجَّله وأرجأه، وأمرٌ لا يقدِّم ولا يؤخِّر: لا أهمّيَّة له، ويُقدِّم رِجْلاً ويؤخِّر أخْرى: يتردَّد في أمره بين الإقدام عليه والإحجام عنه. أخَّر الرَّجلَ عن عمله: أمهلَه، عوَّقه وبطَّأه "[4] قوله تعالى: ﴿**لَوْلاَ أَخَّرْتَنَي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ** ﴾ [5]،أي يسأل الله تعالى الرجعة لدار الدنيا ليعمل الصالحات [6].،أخر الشئ: أي جعله بعد موضعه [7].

---

[1] عمر. **معجم اللغة العربية المعاصرة.** 70/1.

[2] الفيروزآبادي. **القاموس المحيط.** 342/1.

[3] ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم. **النهاية في غريب الحديث والأثر.** تحقيق: طاهر الزاوي و محمود الطناجي. المكتبة العلمية- بيروت. 1399هـ - 1979م. 29/1.

[4] عمر. **معجم اللغة العربية المعاصرة.** 70/1

[5] سورة المنافقون: الآية 10.

[6] القرطبي. **تفسير القرطبي.** 130/18.

[7] أبو حبيب، سعدي بن حمدي الدمشقي. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً.** ط2. دار الفكر- بيروت. 1408هـ - 1988م. 16/1.

ثانياً: تأخير العقوبة اصطلاحاً

لم أجد في كتب الفقهاء القدامى ولا المحدثين من قام بتعريف تأخير العقوبة لذلك قمت بتعريفها حسب مفهومي للمصطلح.

تأخير العقوبة: هي تأجيل تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه (الجاني) لأسباب وظروف خاصه.

شرح مفردات التعريف

تأجيل: أجَّلَ يؤجِّل، تأجيلاً، فهو مُؤجِّل، والمفعول مُؤجَّل: مُؤخَّر، مُتــأخِّر. والآجِلــة: الآخرة، دار البقاء بعد الموت، والعكس العاجلة وهي الدُّنيا. وهنا المقصود بالتأجيل: التأخير [1].

تنفيذ: نفَّذ الحُكمَ: أمضاه، أنفذه، قضاه وأجراه وأتمَّه [2]. التَّنْفِيذ فِي الحكــم: الإجــراء العملي لما قضي بِهِ [3].

العقوبة:" الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير ما وقع منه من معصية لأمــر الشــرع أو نهيه، سواء كان الجزاء مقدراً من قبل الله عز وجل حقاً لله أو للعبد، أو مقدراً من ولي الأمــر بما خوله من سلطة"[4].

بحق: ما يستحق، وجمعها حقوق [5]. والحق اصطلاحاً: هو اختصاص أقر به الشــرع لشخص ما ليمارس سلطة معينة أو تكليف بشيء ما.[6]

المحكوم عليه (الجاني): هو المجرم [7]. وهو المذنب الذي ارتكب جرماً [8].

---

[1] عمر. **معجم اللغة العربية المعاصرة**.66/1.

[2] عمر. **معجم اللغة العربية المعاصرة**. 2250/3.

[3] الزيات وآخرون. **المعجم الوسيط**. 939/2.

[4] العمري. **فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية**. ص38.

[5] الحميري. **شمس العلوم**. 1248/3.

[6] الزحيلي. **الفقه الإسلامي وأدلته**. 42/4.

[7] الزبيدي. **تاج العروس في جواهر القاموس**. 395/31.

[8] عمر. **معجم اللغة العربية المعاصرة**. 408/1.

الأسباب: هي العلل والمبررات[1].اصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.[2]

الظروف: جمع ظرف ظروف: ومعناه الوعاء مطلقاً. ومنه: ظرف الزمان والمكان عند النحويين [3].

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية تأخير العقوبة، وبيان ظروفها

أولاً: الحكمة من مشروعية تأخير العقوبة

1- الرحمة، وترك فرصة للجاني للعودة عن إقراره، فقد روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه -، **قَالَ: " لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنِكْتَهَا». لاَ يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ"**[4].

كلام النبي ﷺ فيه تعريض بالرجوع، فمن خلال حديث النبي ﷺ مع ماعز بعد اقراره بالزنا نفهم أن النبي ﷺ لم يُقِم عليه الحد بعد اعترافه مباشرة، بل وضع أمامه الكثير من الخيارات والإعتراضات والشبهات، لعله يرجع عن اقراره، وتأخيره للعقوبة دلالة على إعطاء المذنب فرصة للرجوع عن اعترافه. فظهر أن تأخير العقوبة تعود بالرحمة على المذنب، ولأن الأصل هو الستر في تلك الحالات [5].

2- التثبُّت، وما يدل على ذلك قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾[6].

---

[1] عمر. **معجم اللغة العربية المعاصرة**. 1022/2.

[2] القرافي. **الفروق**. عالم الكتب. 61/1.

[3] رضا، أحمد. **معجم متن اللغة**. دار مكتبة الحياة- بيروت. 1378هـ - 1959م. 658/3.

[4] البخاري. **صحيح البخاري. كتاب: الحدود. باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت. 167/8**. ح 6824

[5] الرافعي. **العزيز شرح الوجيز**. 152/11.

[6] سورة الحجرات: الأية16.

تدل الآية الكريمة على وجوب التثبت من الأخبار والتروي فيما يحتمل الحظر لعدم الوقوع في الجهالة [1]. ففي التأخير للنظر في الأدلة والبراهين قبل إصدار الحكم احتمال لرفع العقاب، فتظهر عدالة الشريعة ورحمتها بالعباد.

3- احْتِمَالِ الْعَفْوِ [2]

ففي تأخير العقوبة حتى تهدأ النفوس احتمال العفو أكبر، أو استبدال القصاص بالدية أو الأرش.

4- مراعاة لظروف الجاني من عجز أو مرض أو برد... ونحوها، وتحقيقاً للعدل إن كان هناك حمل أو ارضاع وغيرهما.

ثانياً: بيان الظروف الخاصة بالمرأة التي تؤخر عنها العقوبة.

1- الحمل: تؤخر العقوبة عن المرأة الحبلى حفاظاً على حياة الجنين من أن تتلف، فهو نفس محترمه يستحق الحياة، ولا يحمل وزر غيره، وإن أقيمت العقوبة بشكل فوري قد يتضرر الجنين أو قد تزهق روحه؛ ففي التأخير صيانة للطفل من الضياع [3].

2- الإرضاع: توفير الحليب للمولود أمر من الضروريات، وتستحيل حياته بدونه، لذلك تؤخر العقوبة عن الأم إن لم يوجد بديل ليستغني الطفل عنها، وإن وجد تقام العقوبة عليها. ويظهر ذلك مدى عدالة الإسلام حيث لم يهمل حقوق المولود بأي جانب [4].

ودليل ذلك حادثة الغامدية حيث جَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ

---

(1) القاسمي، **محمد بن محمد سعيد بن قاسم. تفسير القاسمي (محاسن التأويل)**. تحقيق: محمد السود. ط1. دار الكتب العلمية – بيروت. 1418هـ. 282/3.

(2) الشربيني. **مغني المحتاج**. 279/5.

(3) ابن نجيم. **البحر الرائق**. 11/5. الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد. **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**. ط1. مطبعة الخيرة. 1322هـ. 153/2.

(4) ابن عابدين. **رد المحتار**. 308/1. الحدادي. **الجوهرة النيرة**. 153/2.

مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «**إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي**»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ ﷺ: «**اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ**»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، **فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا** [1].

3- النفاس

حالة مرضيه تصيب المرأة بعد ولادتها، فيضعف جسمها وتحتاج لوقت لاستعادة قوتها، وبناءاً على ذلك، تؤخر العقوبة عن المرأة إن كانت ستجلد إلى بعد انتهاء فترة النفاس؛ خوفاً من أن تتلف روحها [2]. وذلك لما ورد عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: " **إِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: (أَحْسَنْتَ، اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ)** [3].

---

[1] مسلم. **صحيح مسلم**. كتاب: الحدود. باب: من اعترف على نفسه بالزنى. 1323/3. ح1695.

[2] ابن نجيم. **البحر الرائق**. 11/5. مالك، بن أنس. **المدونة**. ط1. دار الكتب العلمية. 1415هـ – 1994م. 514/4.

[3] مسلم. **صحيح مسلم**. كتاب: الحدود. باب: تأخير الحد عن النفساء. 1330/3. ح1705.

المبحث الثاني

تأخير العقوبة عن المرأة في الحدود والعقوبات الجنائية والتعازير

المطلب الأول: تأخير العقوبة عن المرأة في الحدود

أولاً: تأخير العقوبة عن المرأة الحامل والمرضع في الحدود الجلد أو القطع أو الرجم أو القتل بالردة

تحدثنا سابقاً أن من مقاصد الشريعة الإسلامية في تطبيق العقوبة تأديب الجاني وزجر غيره، وليس الهدف اتلاف الروح، وبناءاً على ذلك إن اقترفت المرأة ذنباً وهي حامل فيجب تأخير العقوبة حفاظاً على حياة الجنين الذي ليس له حول ولا قوة، ويظهر ذلك جلياً في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾[1].

وقد بينت السنة الشريفة تأخير إقامة الحد على الحامل، حتى تضع ما في بطنها، ودليل ذلك، ما روي في حادثة الغامدية حيث جَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «**إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي**»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «**اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ**»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، **فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا** [2].

اتفق الفقهاء على تأخير إقامة الحد عن المرأة الحامل، وذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الى وجوب تأخير إقامة الحد عن الحامل إن كان الجلد حتى تنتهي من النفاس، والسبب أنها تحمل نفساً محترمةً وجب الحفاظ عليها، أما الرجم فيقام عليها فور استغناء الطفل عنها، أما إن وجد من يرعاه فيقام عليها حد الرجم بعد انفصال الجنين عنها، وقالوا إن

---

[1] سورة الإسراء. الآية 18.

[2] مسلم. **صحيح مسلم**. 1323/3. ح1695.

ثبتت التهمة عليها بالحمل فيجب حبسها خوفاً من الفرار، ولا يقام عليها حد القطع ما دامت في فترة الحمل لاحتمال الإجهاض [1].

ثانياً: تأخير العقوبة عن المرأة النفساء في الحدود

أ- بيان مفهوم النفاس لغة واصطلاحاً.

مفهوم النفاس لغةً: نفست المرأة تنفس نفاساً، ونفست تنفس نفاسة ونفاساً. والجميع نفاس ونفس ونفس ونفاس ونفساوات. في الحيض والولادة [2].

مفهوم النفاس اصطلاحاً: النُّفَساء: المرأة أيامَ وِلادها، والجمع نِفاس ونَفساوات. والمنفوس: هو المولود [3].

وقد عرفه النووي: "النّفاس: بِكَسْر النُّون الدَّم الْخَارِج بعد الْوَلَد مَأْخُوذ من النَّفس وَهِي الدَّم، أَو لِأَنَّهُ يخرج عقب النَّفس، يُقَال نفست الْمَرْأَة بِضَم النُّون وَفتحهَا وَالْفَاء مَكْسُورَة فيهمَا إِذا ولدت، وَيُقَال فِي الْحيض نفست بِفَتْح النُّون" [4].

ب- أقوال الفقهاء في جلد أو رجم المرأة النفساء.

---

[1] ابن نجيم. **البحر الرائق**. 11/5. المرغياني، علي بن أبي بكر. **الهداية في شرح بداية المبتدي**. تحقيق: طلال يوسف. دار إحياء التراث العربي- بيروت. 344/2. السمرقندي، محمد بن أحمد. **تحفة الفقهاء**. ط2. دار الكتب العلمية- بيروت. ت: 540هـ. 1414هـ - 1994م.. 143/3. ابن عابدين. **رد المحتار**. 308/1. مالك. **المدونة**. 514/4. القرافي. **الذخيرة**. 349/12. إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله. **نهاية المطلب في دراية المذهب**. تحقيق: عبد العظيم الديب. ط1. دار المنهاج. 1428هـ- 2007م. 153/16. الماوردي. **الحاوي الكبير**. 213/13. ابن الرفعه، أحمد بن أحمد بن علي. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**. تحقيق: مجدي باسلوم. ط1. دار الكتب العمية. 2009م. 365/17. الكوسج، إسحاق بن منصور. **مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه**. ط1. عمادة البحث العلمي. المملكة العربية السعودية. 1425هـ -2002م. 3523/7. البهوتي، منصور بن يونس. **كشاف القناع في متن الأقناع**. دار الكتب العلمية.536/5.

[2] أبو القاسم، أبو علي القالي اسماعيل. **المقصور والممدود**. تحقيق: أحمد هريدي. ط1. مكتبة الخانجي- القاهرة. 1419هـ - 1999م.485/1.

[3] الحميري. **شمس العلوم**. 6696/10/ 6703.

[4] النووي، أبو زكريا. **تحرير الفاظ التنبيه**. تحقيق: عبد الغني الدقر. ط1. دار القلم- دمشق. 1408هـ. 45/1.

اتفق الفقهاء على تأخير إقامة الحد عن المرأة الحامل، وذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب تأخير إقامة الحد عن الحامل إن كان الجلد حتى تنتهي من النفاس، والسبب أنها تحمل نفساً محترمةً وجب الحفاظ عليها، أما الرجم فيقام عليها فور استغناء الطفل عنها، أما إن وجد من يرعاه فيقام عليها حد الرجم بعد انفصال الجنين عنها، وقالوا إن ثبتت التهمة عليها بالحمل فيجب حبسها خوفاً من الفرار، ومدة الحبس سنتين، ولا يقام عليها حد القطع ما دامت في فترة الحمل لاحتمال الإجهاض [1].

وكان مما استدلوا به حديث علي بن أبي طالب –رضي الله عنه –: " **إِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: (أَحْسَنْتَ، اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ)** "[2]. أي تقارب الشفاء[3].

ومما قاله أصحاب المذهب الحنفي: رجم المرأة النفساء إن وجد من يعتني بالمولود ولا حاجة إلى تأخير الرجم، وإن لم يجد من يعتني به فيؤخر إقامة الحد حتى يستغني الطفل عنها، أما إن كان الحد الجلد فيقام عليها بعد انتهاء فترة النفاس؛ وذلك لأن النفاس يعتبر حالة مرضية إن قام عليها الحد قد يؤدي الى هلاكها [4].

ومما ذكره أصحاب المذهب المالكي: رأي مالك أن النفاس مرض ولا يعجل الجلد [5].

ومما قاله أصحاب المذهب الشافعي: " إذا وضعت حملها وهي في نفاسها فإن أمن من تلفها فيه جُلدت، وإن خيف من تلفها فيه أُمهلت"[6].

---

[1] ابن نجيم. **البحر الرائق**. 11/5. المرغياني. **الهداية**. 344/2. السمرقندي. **تحفة الفقهاء**. 143/3. ابن عابدين. **رد المحتار**. 308/1. مالك. **المدونة**. 514/4. القرافي. **الذخيرة**. 349/12. الجويني. **نهاية المطلب في دراية المذهب**. 153/16. الماوردي. **الحاوي الكبير**. 213/13. ابن الرفعه. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**.. 365/17. الكوسج. **مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه**. 3523/7. البهوتي. **كشاف القناع في متن الأقناع**.536/5.

[2] مسلم. **صحيح مسلم**. كتاب: الحدود. باب: تأخير الحد عن النفساء.1330/3. ح1705.

[3] لاشين. **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**. 593/6.

[4] ابن نجيم. **البحر الرائق**. 11/5. المرغياني. **الهداية**. 344/2. السمرقندي. **تحفة الفقهاء**. 143/3. ابن عابدين. **رد المحتار**. 308/1.

[5] مالك. **المدونة**. 514/4.

[6] الماوردي. **الحاوي الكبير**. 213/13.

ما قاله علماء المذهب الحنبلي: إن كانت عقيب الولادة قوية يؤمن تلفها، أقيم عليها الحد، وإن كانت ضعيفة أو في نفاسها، فقال أبو بكر: يقام حدها بشيء يؤمن معه تلفها، ولا تؤخر، كالمريض، وقال القاضي: ظاهر كلام الخرقي، تأخيرها حتى تطهر من نفاسها، ويؤمن معه تلفها [1].

ترجيح ونقاش

أرى أن أقوال الفقهاء قريبة من بعضها البعض، وكلها صحيحة، باستثناء تعويل بعض الفقهاء على قوة جسد المرأة لتحمُّل الجلد، فلست من مؤيديه، فقد يضعف الجَلْدُ جسدَها، وقد يتضرر الطفل بسبب الجلد فيحرم من الحليب وهو في أشد الحاجة إليه، فلا داعي للإسراع، فينتظر حتى تنتهي فترة النفاس لمصلحة الطفل، وخوفاً على هلاكها، ولأن النفاس حالة مرضية تنهك جسد المرأة وتضعفه.

المطلب الثاني: تأخير العقوبة عن المرأة في العقوبات الجنائية

من شروط القصاص أن يؤمن في الاستيفاء التعدي، وبناء على ذلك لا يقتص من حامل، وإن تم القصاص فما العقوبة التي تقع على المُقتص.

اتفاق الفقهاء على تأخير القصاص _ عن الحامل _ في النفس وما دونها:

ومن أقوال الفقهاء في ذلك:مما قاله أصحاب المذهب المالكي: "ولا يقاد من المرأة الحامل؛ في النفس، حتى تضع، وقال ابن المواز[2]وكذلك القصاص في الجراح المخوفة، وإن قُتلت؛ ففيه قتل قاتلها، ولا شيء على جنينها"[3].

---

[1] ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي. **الكافي في فقه الإمام أحمد**. ط1. دار الكتب العلمية- بيروت. 1414هـ - 1994م. 108/4.

[2] ابن المواز: هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، فقيه عالم مالكي في الديار المصرية. تتلمذ على يد ابن الماجشون وغيره. صاحب التصانيف. انتهت إليه رئاسة المذهب. اختلف في وفاته بعضهم قال أنه توفي سنة 281هـ. وبعضهم قال 269هـ. الذهبي. **سير أعلام النبلاء**. 13/ 6.

[3] القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن النفري. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهات**. تحقيق: محمد الدباغ. دار الغرب الإسلامي- بيروت. ت 386. 542/13.

مما قاله أصحاب المذهب الشَّافِعِيُّ: "ولا تقتل الحامل حتى تضع فإن لم يكن لولدها مرضع فأحب إلي أن لو تركت بطيب نفس الولي حتى يوجد له مرضع فإن لم يفعل قتلت. ولو عجل الإمام فاقتص منها حاملا فعليه المأثم فإن ألقت جنينا ضمنه الإمام على عاقلته دون المقتص" وقال المُزَني[1]:إذا لم يوجد للمولود ما يحيا به لم يحل عندي قتله بقتل أمه حتى يوجد ما يحيا به فتقتل.عَلَى الْوَلِيِّ الضمان؛ على الولي؛ لأنه اقتص لنفسه مختارا فجنى على من لا قصاص له عليه، فهو يغرم ما أتلف[2].

مما قاله أصحاب المذهب الحنبلي: لا يجوز أن يقتص من حامل قبل وضعها، سواء كانت حاملا وقت الجناية، أو حملت بعدها قبل الاستيفاء، وسواء كان القصاص في النفس أو في الطرف، أما في النفس فلقول الله تعالى: ﴿**فلا يسرفُ في القتلِ**﴾ [3]. وقتل الحامل قتل لغير القاتل، فيكون إسرافا [4].

مما قاله أصحاب المذهب الحنفي: لا قود على حامل إلا بعد الوضع [5].

مناقشة أقوال العلماء في حكم تعدي القصاص من الحامل إلى قتل جنينها

من خلال النظر في بعض أقوال الفقهاء ظهر أنهم اتفقوا على حرمة القصاص من الحامل حتى يتم الوضع، ولكن الخلاف الذي حصل بينهم هو هل يتم القصاص من القاتل لأنه تعدى على الجنين وأسرف في القتل أم عليه الضمان؟ فذهب ابن المواز من المالكية إلى قتل قاتلها، وأرى أن ذلك فيه نوع من التشديد، لأن نفس القاتل الذي اقتص من الجانية أعلى منزلة وأكفأ من نفس الجنين الذي ما زال في بطن والدته، فقد يصل حياً للدنيا وقد لا يصل، وذهب

---

[1] المُزَني: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المصري، ولد سنة 175هـ، تتلمذ على يد الشافعي، حيث قال عنه الشافعي: المزني ناصر مذهبي،ومن تلاميذه ابن خزيمة والطحاوي، كان زاهداً عالماً فقيهاً مناظراً. صنف الكثير من الكتب منها: الجامع الصغير والجامع الكبير. توفي سنة 264هـ. الذهبي. **سير أعلام النبلاء**. 12/ 492-493.

[2] المُزَني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل. **مختصر المُزَني**. دار المعرفة- بيروت. 1410هـ - 1990م. 346/8. الماوردي. **الحاوي الكبير**. 325/13.

[3] سورة الإسراء: الآية 33.

[4] ابن قدامه. **المغني**. 342/8.

[5] ابن عابدين. **رد المحتار على الدر المختار**. 655/3.

الشافعية الى أن الضمان على العاقلة، ولا يحمل المقتص شيئاً، أما المزني فذهب الى أن الضمان يؤخذ من المقتص لأنه تجاوز حده وأخذ ما ليس له وأسرف في القتل، أما ابن قدامه اكتفى بقول إنه أسرف في القتل، وما أراه راجحاً:هو أن على القاتل الغُرّة [1]وليس على العاقلة شيء، إلا في حال إن كانت العاقلة هم من دفعوه لاستعجال القصاص، حينها عليهم أن يغرموا.

المطلب الثالث: تأخير العقوبة في التعازير

من مهام الإمام أن يقيم العقوبة التعزيرية بما يحقق المصلحة، فبعد النظر والإحاطة بأحوال الجاني وظروفه، إن رأى الخير في تأخير العقوبة فله ذلك[2]، وهو ما يسمى حالياً في القانون (بتأجيل تنفيذ الحكم). وإن الشرع يبيح كل ما يعود على الإسلام والمسلمين بالخير والنفع، ويحظر كل ما يخالف الدين ويضر بالمسلمين، وهناك حالات في تأخير العقوبة عنها يعود على المسلمين بالخير الكثير. كما أنَّ في تأخير العقوبة التثبت من الجريمة قبل إصدار الحكم على الجاني وذلك تطبيق لشرع الله، حيث قال الله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾[3].

من صور تأخير العقوبة عن المرأة

خروج المرأة متزينة:

تحدثت سابقاً عن خروج النساء متبرجات في الأسواق والأماكن العامة. وظهر لي أن الإمام مسؤول عن الرعية وعليه تطبيق العقوبة بما يراه مناسباً بحسب أحوال المرأة المتبرجة، فإن كانت تلك المرأة لا تصر على معصية وظهر منها الندم، فله أن يؤخر العقوبة الواقعة عليها للتثبت من توبتها وعدم عودتها لها، فإن لم تعد يستر عليها[4]

---

[1] الْغُرَّة: ما يودى بها الجنين. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. **غريب الحديث**. تحقيق: عبد الله الجبوري. ط1. مطبعة العاني– بغداد. 1397هـ. 222/1.

[2] عودة. **التشريع الجنائي**. 126/1.

[3] سورة الحجرات: الأية16.

[4] ابن القيم. **الطرق الحكمية في اصلاح الراعي والرعية**. 155/19.

الفصل الرابع

استبدال العقوبة عن المرأة

المبحث الأول: المقصود باستبدال العقوبة، وأسبابها

المبحث الثاني: صور استبدال العقوبة في الحدود والتعازير

المبحث الأول

المقصود باستبدال العقوبة، وأسبابها

المطلب الأول: المقصود باستبدال العقوبة

أولاً: الاستبدال لغة

استبدلَ يستبدل، استبدالاً، فهو مُستبدِل، والمفعول مُستبدَل. ويقال استبدلَ الثَّـوبَ: أي أبدله، بمعنى غيَّره بآخر. قال تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ** ﴾ [1]

واستبدلَ الشَّيءَ بالشَّيء: بدّله به وأخذه عوضًا عنه. ومنه: استبدل العفوَ بالعقاب [2].

قال تعالى: ﴿**أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ**﴾[3].

أي: أتأخذون الذي هو أخس خطراً وقيمة وقدراً من العيش، بدلا بالذي هو خير منـــه خطراً وقيمة وقدراً، وذلك كان استبدالهم. وأصل الاستبدال: هو ترك شيء لآخر غيره مكـــان المتروك [4].

ثانياً: استبدال العقوبة اصطلاحاً

بدائل العقوبة السالبة للحرية: "هو نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائيا؛ سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده، ويتم ذلك عند تعذر تنفيـــذ العقوبة الأصلية، أو قيام احتمال تعذر تنفيذها، أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بداية منظورا في ذلك حالة المتهم" [5].

---

[1] سورة النساء: الآية 20.

[2] عمر. **معجم اللغة العربية المعاصرة**. 1/172-173.

[3] سورة البقرة: الآية 61.

[4] الطبري. **جامع البيان**. 2/19.

[5] أحمد، فؤاد عبد المنعم. **مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة**. 2011/10/19
https://www.alukah.net/sharia/0/35474/#ixzz6Bh7F6cYL

ومما توصلت إليه أن استبدال العقوبة: أن يستخدم الإمام صلاحياته بتغيير العقوبة الواقعة على الجاني بعقوبة أُخرى تعادلها أو أخف منها لأسباب وظروف منعت من تنفيذ العقوبة الأصلية.

أما القانون فعرف استبدال العقاب:"إنهاء الإلزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر بحقّه حكم باتّ إنهاءً كلّياً أو جزئياً، أو استبدال العقوبة بأُخرى أخفّ منها" [1].

المطلب الثاني: أسباب استبدال العقوبة

اولاً: وجود المرض أو حدوثه: من أسباب استبدال العقوبة مراعات أحوال وظروف المذنب إن كانت العقوبة ستقع أشد مما أوجب الشرع عليه، فإن أقيمت العقوبة على المذنب في حال مرضه قد تقع العقوبة أشد عليه وتؤدي الى إزهاق روحه لذلك أقر الشرع استبدال العقوبة بعقوبة أخف أو تعادلها مراعاة كونها مريضة في حد أو قصاص أو تعزير. وما يدل على ذلك ما ورد في السنة النبوية الشريفة: عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ – رضي الله عنه – **قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خُذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ[2]، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً». فَفَعَلُوا** [3].

من خلال القصة المروية عن الصحابة رضي الله عنهم تبين جواز استبدال العقوبة تبعاً لظروف الجاني ومدى استحقاقه للعقوبة، فالظاهر أن هناك رجلاً ضعيف البُنْية قد زنى، وأنه من ما يستحق الجلد لا الرجم، وجسده لا يقوى على الجلد مئة جلدة، فإن جلد تزهق روحه فتقع

---

[1] القانون الجزائي العربي الموحد. ج2. رقم 272. الدورة 13. الأربعاء، 26 تشرين الثاني(نوفمبر)، 1997. https://carjj.org/legal-terms/1729.

[2] المقصود بالعِثْكال: العِذْق الَّذِي يُسمى الكِبَاسة أي العنقود في كرم العنب. اما الشمراخ: فهو الذي يكون عليه البسر وهو غصن دقيق ينبت في أعلى الغصن الغليظ. الهروي، أبو منصور. **تهذيب اللغة**. تحقيق: محمد مرعب. ط1. دار احياء التراث العربي– بيروت. 2001م. 196/3. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد. **غريب الحديث**. تحقيق: عبد المعطي قلعجي. ط1. دار الكتب العلمية– بيروت. 1405هـ – 1985م. 561/1.

[3] قال المحقق شعيب الأرنؤوط: بأنه حديث صحيح ورجاله ثقات. **أحمد. مسند الإمام أحمد بن حنبل**. مسند: الأنصار. حديث: سعيد بن سعد بن عبادة. 263/63. ح21935.

العقوبة عليه أشد، لذلك تم استبدال العقوبة بحقه من الجلد مئة جلدة الى الضرب مرة واحدة بمئة عود من شمراخ.

ثانياً: الخوف من الفتنة: قد يتصور أنه إذا أقيمت العقوبة فإنها ستؤدي الى فتنة الفرد المسلم، عند ذلك تستبدل العقوبة بعقوبة أُخرى تكون معادلة لها أو أقل منها، كما في النفي.

ودليل ذلك ما رُوِيَ عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ – رضي الله عنه – أَنَّهُ نَفَى رَجُلًا فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَقَالَ: لَا أَنْفِي بَعْدَهَا أَبَدًا. وَعَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ – رضي الله عنه – أَنَّهُ قَالَ: كَفَى بِالنَّفْيِ فِتْنَةً [1].

[1] التهانوي، ظفر أحمد العثماني. **اعلاء السنن**. تحقيق: محمد العزاوي. دار الكتب العلمية– بيروت. 1971هـ. 653/6.

المبحث الثاني

صور من استبدال العقوبة عن المرأة في الحدود والتعازير

المطلب الأول: صور من استبدال العقاب عن المرأة في الحدود

استبدال عقوبة النفي بالسجن

أولاً: المقصود بالنفي أو التغريب

"غرَّبَ يغرِّب، تغريبًا، فهو مُغرِّب، والمفعل مُغرَّب (للمتعدِّي) غرَّب الشّخصُ: أي ذهب ناحية المغّرب وفلانٌ مغرب في الأرض: أمعن فيها وسافر بعيدًا. غرَّب شخصًا عن بلاده: أبعده، جعله غريبًا، نحّاه، أي نفاه. غرَّب الدَّهرُ فلانًا أو غرَّب الدَّهرُ عليه: تركه بعيدًا" [1].

ونَفْي الزَّاني الَّذِي لم يُحْصِن: أَن يُنْفَى من بَلَده الَّذِي هُوَ بِهِ مقيم إِلَى بلد آخَر لمدة سنة[2].

ثانياً: أقوال الفقهاء في نفي المرأة

اتفق الفقهاء[3] على مشروعية النفي للزاني غير المحصن، ولكنهم اختلفوا في اعتباره جزءاً من الحد أم أن تنفيذه تعزيراً إلى عدة أقوال:

القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية: إلى أن النفي تعزير وليس حداً، والنفي هنا بمعنى الحبس، أي يجوز للولي حبس الجاني إن رأى في ذلك مصلحة في تطبيقه، ويكون ذلك بعد الجلد، والحكم هنا شامل للرجل والمرأة على السواء[4].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

[1] عمر. **معجم اللغة العربية المعاصرة**.2/ 1601.

[2] الهروي. **تهذيب اللغة**. 341/15.

[3] ابن عابدين. **رد المحتار**. 259/1. مالك. **المدونة**. 504/4. النووي. **المجموع**. 16/20. ابن قدامه. **المغني**. 44/9.

[4] داماد أفندي. **مجمع الأنهر**. 612/1. ابن عابدين. **رد المحتار**. 259/1.

أولاً: قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةً**﴾ [1].

وهذه الآية الكريمة لم تذكر التغريب ومن أوجبه فقد زاد على كتاب الله تعالى، والزيادة عليه نسخ ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد، وهو قول النبي ﷺ: «**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، ونَفي سنةٍ**»[2].

ثانياً: التغريب تعريض للمغرب على الزنا، لِأَنَّهُ مَا دَامَ فِي بَلَدِهِ يَمْتَنِعُ عَنْ الْعَشَائِرِ وَالْمَعَارِفِ حَيَاءً مِنْ أهل بلده، وَبِتغريبه يَزُولُ هَذَا الْمَعْنَى فَيُعَرَّى الدَّاعِي عَنْ الْمَوَانِعِ فَيُقْدَمُ عَلَيْهِ[3].

ثالثاً: ما رُوِيَ عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ نَفَى رَجُلًا فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَقَالَ: لَا أَنْفِي بَعْدَهَا أَبَدًا، وَعَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ قَالَ: كَفَى بِالنَّفْيِ فِتْنَةً، فَدَلَّ أَنَّ فِعْلَهُمْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ التَّعْزِيرِ [4].

القول الثاني: ما ذهب إليه المالكية: أنه ليس على المرأة نفي، ولم يستبدلوها بعقوبة أُخرى [5].

واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

أولاً: قول النبي ﷺ: " **لا تُسافِرُ المرأةُ إلا مع ذِي مَحْرَمٍ** " [6].

ثانياً: قد قال النبي ﷺ حين: " **سُئِلَ عَنِ الأمَةِ إذَا زَنَتْ، ولَمْ تُحْصِنْ، قالَ: إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بيعُوهَا ولو بضَفِيرٍ** [7]" ولم يذكر نفياً[8].

---

[1] سورة النور: الآية2.

[2] مسلم. **صحيح مسلم**. كتاب: الحدود. باب: حد الزنى. 1316/3. ح1690.

[3] الكاساني. بدائع الصنائع. 39/7.

[4] التهانوي. **اعلاء السنن**. 653/6.

[5] القيرواني. **النوادر والزيادات**. 236/14. مالك. **المدونة**. 504/4.

[6] مسلم. **صحيح مسلم**. كتاب: الحج. باب: سفر المرأة مع مع ذي محرم في الحج وغيره. 978/2. ح1341.

[7] المقصود بالضفير: الحبل. الخطابي. **معالم السنن**. 334/3.

[8] مسلم. **صحيح مسلم**. كتاب: الحدود. باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى. 1329/3.ح 1703.

القول الثالث: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة إلى أن النفي جزء من الحد ويجب تطبيقه على المرأة والرجل، ولكنْ هناك روايتان لأحمد بخصوص مسافة النفي. الأُولى: نظر مثل الشافعي على أنها مسافة القصر، كان معها محرم أم لا، والثانية: تغرب دون مسافة القصر إن لم يكن معها محرم، لتكون قريبة من أهلها ويحفظوها [1].

ودليلهم على هذا الرأي: عموم النصوص الكريمة التي ذكرت النفي، ولم تفرق بين رجل وامرأة في الحكم.

نقاش وترجيح

بعد النظر في أراء الفقهاء والتدقيق بمدى صحة الأحاديث الشريفة، وجدت أن بعض من الفقهاء لم ينظر لعقوبة النفي كجزء من حد الزنى، وإنما نظر إليها كعقوبة تعزيرية، وقد تُضاف للحد اجتهاداً، حسب الأحوال، وقد تُستبدل أو تخفف أيضاً حسب الظروف والملابسات وذلك لفعل الصحابة رضي الله عنهم، ورجوعهم عن فعلها، وقالوا بأن المقصود بالنفي هو السجن، وهذا رأي الأحناف، وآخرون قالوا أنه لا نفي على المرأة تبعاً للأحاديث الشريفة التي تمنع سفر المرأة دون محرم، ومع أن هذه الأحاديث صحيحة، لكن إن نفيت لوحدها فإنها فتنة كبيره عليها وعلى المجتمع، لغياب الرقيب عليها هذا من جانب، ومن جانب آخر قد يطمع الذي في قلبه مرض، ومن جانب ثالث ما ذنب المَحرَم أن يُنفى دون اقتراف تلك المعصية، وهذا الرأي أيده المالكية.

والذي أراه أن لا نسقط العقوبة، بل نستبدلها بعقوبة أُخرى معادلة لها، والعقوبة البديلة هي السجن، وهو قول الحنفية، فإنه يحقق ما يحققه النفي من العقوبة النفسية والتأديبية. وبالنظر للمسألة من زاوية أُخرى معاصرة، فالذي يحصل في زمننا أن الفتاة التي تقوم بجريمة الزنا ويُكشف أمرها ويُفضح، يقوم أهلها بقتلها فتطبق عليها العقوبة أشد مما أوجب الله تعالى، فبحبسها تتحقق مقاصد الشريعة من حفظ النسل والنفس، ويتم تأديب الجانية فترتدع، ولا ترجع

([1]) النووي. **المجموع شرح المهذب**. 16/20. ابن قدامه. **المغني**. 44/9.

لمثل هذا الفعل الشنيع، واليوم تقوم كثير من الحكومات بأخذ تلك النساء ووضعهن في مراكز إصلاحية خاصة للحفاظ على حياتهن، وتلك المراكز هي بمنزلة السجن.

وخلاصة الأمر أن النفي بالإبعاد فتنة خطيرة على المرأة، وإسقاط العقاب عن المرأة ذريعة لانتشار الفتنة في المجتمع، والحل الوسط هو اعتباراها عقوبة تعزيرية، واستبدالها بما يراه الحاكم مناسباً ومحققاً للمصلحة العامة والخاصة. وبالتالي يكون رأي الحنفية هو أنسب الآراء وأقربها لظروف عصرنا.

المطلب الثاني: صور من استبدال العقوبة عن المرأة في التعازير

تحدثت في الفصول السابقة إلى صلاحيات الإمام في الحدود والجنايات والعقوبات التعزيرية، وتبين لي أن للإمام حقاً في تغيير العقوبات التعزيرية بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع؛ وهنا يحق للإمام استبدال العقوبات التعزيرية كالحبس والجلد بما يزيد عن عشرة أسواط بعقوبات أُخرى تحقق المصلحة للفرد والمجتمع، بحيث تؤدي الى ردع الجاني وتقويم سلوكياته وزجر المجتمع.

الصورة الأُولى: استبدال عقوبة الحبس المركزي بالحبس المنزلي.

تستبدل العقوبات في الشريعة الإسلامية بعقوبات أُخرى مكافئة للعقوبة الأُولى وتحقق مقاصد الشريعة، فلو ظهر من امرأة ذنب يعاقب عليه بالتعزير، فإنْ على الإمام أن يساوي بين العقوبة والجريمة، ويراعي الآثار المترتبة عليها، ويختار العقوبة المناسبة التي فيها تحقيق للمصلحة [1]. فإذا علمنا أنّ حبس المرأة خارج منزلها يؤدي الى سلب احترام الناس لها والخدش بسمعتها، وقد يؤدي إلى مضار سيئة جدا في حقها، ومن جانب آخر إن كانت زوجة ولها أبناء قد يضيعوا في فترة حبسها فيكونون دون رقيب ولا معين؛ لذلك فإنني أرى استبدال الحبس المركزي بحبس منزلي فيه تحقيق لكل مقاصد الشريعة من ردع الجانية

---

[1] عودة. **التشريع الجنائي**. 126/1.

وزجرها،والحفاظ على عرضها وسترها، والحفاظ على حياة أبنائها، فيكونون تحت رعايتها وأمام ناظريها.

الصورة الثانية: استبدال عقوبة الحبس بدفع الغرامة المالية على النساء المتبرجات.

سبق الحديث عن التبرج وأقوال العلماء فيه ووضع االعقوبة التعزيرية له، في مطلب الستر على المرأة في التعازير.

وانتهى الحديث أنّ على الإمام أن يوبخها في البداية، فإن لم ترتدع فله أن يتلف ثيابها التي تخرج بهن متبرجة، فإن لم ترتدع له أن يغرمها أو يحبسها في النهاية،[1] ورأي الباحثة أن هناك متسعاً للنظر في هذه المسألة، فللإمام أن يفرض عليها الغرامة المالية بدل الحبس، للحفاظ على كرامتها، وماء وجه أهلها، فحبس المرأة في المجتمع يعود عليها بنظرة سيئة تلاحقها حتى الموت، فإن عادت وعجز عن ردعها فله أن يحبسها، أو يتدرج في تغليظ العقاب حتى يتحقق المقصود وهو الردع الخاص والعام.

[1] انظر. ص:47-50. من هذا البحث.

الفصل الخامس

تشديد العقوبة على المرأة

المبحث الأول: مفهوم تشديد العقوبة وضوابطها

المبحث الثاني: صور تشديد العقوبة على المرأة في التعازير

المبحث الأول

مفهوم تشديد العقوبة وأسبابها.

المطلب الأول: مفهوم تشديد العقوبة لغة واصطلاحاً

أولاً: مفهوم التشديد لغوياً

"شدّ يشد شدا إِذا شدّ الْحَبل أَو غَيره. وَشد على الْعَدو يشد شدا وشدودا إِذا حمل عَلَيْـهِ. والشدة تعني: الْقُوَّة فِي الْجِسْم. والشدة أي: صعوبة الزَّمن"[1].

والشِّدَّةُ تعني ايضاً: "الصَّلابةُ، وَهِيَ نَقِيضُ اللِّينِ، وَالْجَمْعُ شِدَدٌ؛ وَقَدْ شَدَّه يَشُدُّه ويَشِـدُّه شَدّاً فاشْتَدَّ؛ وكلُّ مَا أُحْكِمَ، فَقَدَ شُدَّ وشُدِّدَ؛ وشَدَّدَ هُوَ وتشَادّ: وَشَيْءٌ شَدِيدٌ: بَيِّنُ الشِّـدَّةِ. وَشَـيْءٌ شَديدٌ: مُشتَدٌّ قَوِيٌّ" [2].

وشَدَّ النهار، أي ارتفع. وشدَّ عضده، أي قواه. والمشادة فـي الشـئ: التشـدد فيـه، والمُتَشَدِّدُ: البخيل، وشَده: أي أوثقه، يَشُدُّهُ ويَشِدُّهُ أيضا [3].

يقال: شد الله منك: أي قواك، وهو شديد على قومه، وقد شدد عليهم، ومن شدد شدد الله تعالى عليه [4].

وشدد العقوبة: يعني ضاعفها، وهناك ظروف مشددة أي ملابسات تؤدي لتغليظ وقسوة العقوبة على المذنب [5].

---

[1] ابن دريد. **جمهرة اللغة**. 111/1.

[2] ابن منظور. **لسان العرب**. 232/3.

[3] االفرابي. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. 493/2.

[4] الزمخشري جار الله، أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد. **أساس البلاغة**. تحقيق: محمد السود. ط1. دار الكتـب العلمية –بيروت. 1419هـ – 1998م. 498/1.

[5] ابن منظور. **لسان العرب**. 232/3.

ثانياً: مفهوم تشديد العقوبة اصطلاحاً

اتضح للباحثة أنه لم يقم أصحاب المذاهب الأربعة بتعريف تشديد العقوبة؛ والسبب في ذلك قد يعود لجلاء معناها ووضوحها لفهم السامع. ومن خلال بحثي وجدت أن بعض الفقهـــاء عرف التشديد شرعاً مثل ابن جبرين[1] حيث قال:" التقوية في العقوبة، كالضرب بقوة، والتنكيل المالي، ويختلف باختلاف الذنب [2].

ومن خلال اطلاعي وبحثي توصلت إلى أن المقصود بتشديد العقوبة: هو تعنيف للمذنب وعدم الرأفة بحاله جزاءً لاقترافه لذنب عظيم، قتلاً أو صلباً أو رجماً أو جلداً أو حبساً أو دفعه غرامةً ماليةً مضاعفة.

المطلب الثاني: ضوابط تشديد العقوبة

لتشديد العقوبة ضوابط يجب على القاضي أخذها بعين الاعتبار قبل إصدار الحكم على الجاني وهي الآتي:

الضابط الأول: الملائمة بين الجريمة والعقوبة [3]

راعت الشريعة الملائمة بين الجريمة والعقوبة في الحـــدود والقصـــاص والتعـــازير؛ فالجريمة الكبيرة تحتاج لعقوبة شديدة حتى يرتدع المجرم عن فعله، [4].

وفي التعازير للقاضي السلطة في تطبيق العقوبات بما يحقق المصلحة العامة، فلـــه أن يشدد العقوبة أو يخففها إن رأى في ذلك دفعاً للمضرة وتحقيقاً للمصلحة [5].

---

[1] ابن جبرين: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، من قبيلة زيد، ولد سنة 1352هـــ في احدى القرى القويعية، عالم وفقيه، توفي سنة 1430هـــ، ودفن في مقبرة العود بالرياض. **مكتب الشيخ عبد الله الجبـــرين. ســـيرة الشيخ. 1429ه-2008م.** https://www.ibn-jebreen.com/biography.html.

[2] ابن جبرين، عبد الله. **فتاوي الشيخ ابن جبرين.** ت:1430هـــ. 19/10.

[3] النتشة، رلى محمد محمود. **العقوبة المشددة في الفقه الإسلامي ومقارنتها بالقانون**. جامعة الخليل.1434هـ - 2013م. ص75.

[4] الخليفي، نايف . **الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي. السعودية. 1412هـــ – 1992م.** ص 266.

[5] عوده. **التشريع الجنائي الإسلامي**. 126/1.

وعلى القاضي أن ينظر في حال الجاني؛ إن كان من ذوي الهيئات ومعروفاً بصلاحه وأظهر الندامة؛ فإن العقوبة تخفف عنه ويعتبر ذنبه زلة من الزلات، إلا إن كان الذنب في الحدود فإنه لا شفاعة ولا اجتهاد في حدود الله تعالى. والدليل الشرعي على ذلك قول رسول الله ﷺ "**أَقِيلوا ذَوي الهيئاتِ زلَّاتِهم**"[1]، أما إن كان من أهل الشر ومعروفاً بالأذى فتُشدد عليه العقوبة؛ كالحبس الطويل [2].

وكذلك الحال إن كانت الظروف حسّاسة، وكان وقوع الجريمة في مثل تلك الظروف يشكل تهديداً بالغاً، وخطراً شديداً، على مصالح الأُمة، واستقرار الأمن، وسيادة النظام، فإن العقوبة تشدّد حسبما تفضي إليه من مفسدة.

الضابط الثاني: عدم مخالفة نصوص الشريعة وقواعدها العامه [3]

أوضحتْ الشريعة الإسلامية الجرائم والعقوبات في الحدود والقصاص في القرآن الكريم والسنة الشريفة إيضاحاً دقيقاً، ولم يترك للقاضي حرية الإجتهاد في اختيار العقوبة وتقدير كَمّها، أما في جرائم التعازير فللقاضي أن يختار لكل جريمة عقوبة ملائمة لها، فله أن يخفف أو يغلظ العقوبة بما فيه تحقيق للمصلحة [4].

الضابط الثالث: مراعاة مصلحة الجماعة، ودفع الضرر عنهم [5]

وفي التعازير للقاضي السلطة في تطبيق العقوبات بما يحقق المصلحة العامة، فله أن يشدد العقوبة أو يخففها إن رأى في ذلك دفعاً للمضرة وتحقيقاً للمصلحة [6].

---

[1] ابن حبان. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**. 296/1. ح94. قال الألباني: أنه حديث صحيح.البخاري، محمد بن إسماعيل. **الأدب المفرد**. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. 178/1. ح362/465.

[2] ابن فرحون. إبراهيم بن علي بن محمد. **تبصرة الحكام في أُصول الأقضية ومناهج الأحكام**. ط1. مكتبة الكليات الأزهرية. 1406هـ –1986م. 152/2.

[3] النتشة. **العقوبة المشددة في الفقه الإسلامي ومقارنتها بالقانون**.ص76

[4] عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**. 121/1– 126/1.

[5] النتشة. **العقوبة المشددة في الفقه الإسلامي ومقارنتها بالقانون**.ص79.

[6] عوده. **التشريع الجنائي الإسلامي**. 126/1.

الضابط الرابع: التدرج في نوع العقوبة [1]

في التعزير العقوبة تختلف بحسب الجناية، وحال الجاني، وملابسات وظروف المجتمع، وعلى القاضي أن يراعي التدرج في نوع العقوبة، فيبدأ بالعقوبة الأخف، فإن ظهر له أن الجاني يرتدع بها، فلا يعاقبه بالأشد ما دامت تلك العقوبة مؤثرة وكافية وتحقق المقصود [2].

الضابط الخامس: التقيد بأعراف الناس وعاداتهم [3]

هناك قاعدة في الفقه تقول "العادة محكمه" [4] وأعراف الناس وعاداتهم تختلف من بلـــد الى آخر، فإن وقع جرم من شخص ينظر لأعراف تلك البد وعاداتهم، وبناءً عليه تشدد العقوبة أو تخفف، فإنه قد يكون التعزير بأمرٍ مشَّدداً في بلد، لكنه مخفف في بلد آخر، فالأعراف تختلف باختلاف الأعصار والأمصار [5].

([1]) النتشة. **العقوبة المشددة في الفقه الإسلامي ومقارنتها بالقانون**. ص80.

[2] الشربيني، **مغني المحتاج**. 294/2.

([3]) النتشة. **العقوبة المشددة في الفقه الإسلامي ومقارنتها بالقانون**. ص77.

[4] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. **الأشباه والنظائر**. ط1. دار الكتب العلمية. 1411هـــ – 1990م. 89/1.

[5] ابن فرحون. **تبصرة الحكام**. 291/2.

المبحث الثاني

صور تشديد العقوبة على المرأة في التعازير

سأعرض في هذا المبحث لبعض الصور التي يتم فيها تغليظ ومضاعفة العقاب علـــى المرأة، ومن تلك الصور:

الصورة الأولى: السحاق

أولاً: المقصود بالسحاق

سحاق: بكسر السين: مصدر ساحق. وهو الشذوذ الجنسي بين امرأتين، والذي يقابله هو اللواط بين الرجال[1]. وقد بين المقصودَ به رسولُ الله ﷺ حيث قال:«**سِحَاقُ النِّسَـــاءِ بَيْـــنَهُنَّ زِنًا**»[2].

ثانياً: بيان أقوال الفقهاء في العقوبة المترتبة على السحاق

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن السحاق لا يوجب الحد، وإنما يوجب التعزير لكلتا المرأتين [3].

وعلل الفقهاء ذلك الحكم بقولهم:

---

(1) عمر. **معجم اللغة العربية المعاصرة**. 1042/2.

(2) قال المحقق: رجاله ثقات. الهيثمي، علي بن أبي بكلا بن سليمان. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. تحقيق: حسام الدين القدسي. مكتبة القدسي– القاهرة. 1414هـــ – 1994م.كتاب: الحدود والديات. باب: زنى الجوارح. 256/6. ح10543.

(3) القدوري. **التجريد**. 5913/11. التتائي، أبو عبدالله محمد بن ابراهيم. **جواهر الدرر في حل الفاظ المختصر**. تحقيق: أبي الحسين. ط1. دار ابن حزم– بيروت. 1435هـــ – 2014م. 161/8. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. **الكافي في فقه أهل المدينة**. تحقيق: محمد ماديك. ط2. مكتبة الرياض الحديثة– الريـــاض. 1400هـــــ – 1980م. 1073/2. العثيمين، محمد بن صالح. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. ط1. دار ابن الجوزي. 1422هـــ – 1428هـــ. 314/14. العمراني، يحيى بن ابي الخير. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. تحقيق: قاسم النوري. ط1. دار المنهاج– جده. 1421هـــ – 2000م. 369/12.

1- قال الحنفية: لأن رسول الله ﷺ لم يعلمنا الأسماء اللغوية وإنما علمنا الأسماء الشرعية والأحكام، وبناء على ذلك فإن الحديث الشريف" إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان" احتمل معنين: الأول قد يكون المقصود من معنى الحديث الزنا حقيقة، وعليه يوجب حد الزنا، والمعنى الثاني: قد يكون المقصود هو الإثم، وعليه ليس أحد المعنين أولى من الآخر، لذلك يطبق التعزير[1].

2- وقال المالكية: بأنه ليس بوطء لا لغةً ولا شرعاً وتؤدب بالعقاب الموجع[2].

3- وقال الشافعية: ليس فيه حد الزنا لعدم الإيلاج بينهما[3].

4- أما الحنابلة فقاسوا السحاق على الحادثة التي حصلت في عهد رسول الله ﷺ وهي قصة الرجل المعترِف بذنبه وأنه فعل كل شيء واستثنى النكاح، فلم يصدر عليه النبي ﷺ عقوبة حدّية، فقاسوا السحاق عليها، فالسحاق أشبه بمقدمات الإيلاج. الحادثة هي: «**أن رجلا أتى النبي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَقِيتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ وَبَاشَرْتُهَا وَقَبَّلْتُهَا، وَفَعَلْتُ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا أَنِّي لَمْ أُجَامِعْهَا، فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [4]، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَهُ خَاصَّةً أَوْ لِلنَّاسِ كَافَّةً؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً»** [5].

---

[1] القدوري. **التجريد**. 5913/11.

[2] ابن عبد البر. **الكافي في فقه أهل المدينة**.. 1073/2. التتائي. **جواهر الدرر في حل الفاظ المختصر**. 161/8.

[3] الماوردي، **الحاوي الكبير**. 224/13. العمراني. **البيان في مذهب الشافعي**. 369/12.

[4] سورة هود: الآية 114.

[5] قال المحقق محمد الأعظمي: إسناده صحيح. ابن خزيمة. أبو بكر محمد بن إسحاق بن المغيرة بن صالح. **صحيح ابن خزيمه**. تحقيق: محمد الأعظمي. ط3. المكتب الإسلامي- بيروت. كتاب: الصلاة. باب: ذكر الدليل أن الصلوات الخمس تكفر صغائر الذنوب دون كبائرها. 1424هـ - 2003م. 194/1. ح313.

ثالثاً: قياس السحاق على اللواط وبيان أقوال الفقهاء والصحابة رضي الله عنهم أجمعين

القول الأول: ذهب الحنفية الى أن اللواط عليه التعزير وليس الحد، وبذلك حكموا بوجوب التعزير على كلتا الكبيرتين، وفسروا قول رسول الله ﷺ " **إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان**"[1].

كما أنَّ هناك احتمالاً أن يكون المقصود بالزنا هو إثم الزنا وليس الحد، وأنه ليس محلاً للوطء [2].

القول الثاني: ما ذهب إليه الجمهور على أن من قام بجريمة اللواط يُحدّ بحد الزنى [3].

القول الثالث: ما ذهب إليه الشافعية، ولهم فيه رأيان: الأول: يطبق حد الزنا، والثاني: القتل رجماً دون مراعاة للإحصان أو عدمه [4].

واستدلوا

أ- بقول رسول الله ﷺ " **الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ اُرْجُمُوهُمَا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلُ**"[5].

ب-أفعال الصحابة رضي الله عنهم على من قام باللواط: ما وصل الينا أن أبا بكر -رضي الله عنه- قد كتب الى خالد بن الوليد - رضي الله عنه - بأن يحرقهم، وحرقهم الزبير ثم

---

[1] قال الألباني: حديث ضعيف. البيهقي. **السنن الكبرى**. كتاب: الحدود. باب: ما جاء في حد اللوطي. 406/8. ح 17033. الألباني، أبو عبد الله محمد ناصر الدين. **ضعيف الجامع الصغير وزيادة**. اشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. 41/1. ح282.

[2] القدوري. **التجريد**. 5913/11.

[3] ابن فرحون. **تبصرة الحكام**. 257/2. الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي. **التلقين في الفقه المالكي**. تحقيق: ابي اويس التطواني. ط1. دار الكتب العلمية. 1425هـ - 2004م. 199/2. ابن قدامه. **المغني**. 61/9.

[4] الماوردي. **الحاوي الكبير**. 322/9.

[5] قال المحقق: بأنه حسن لغيره. ابن ماجه. **سنن ابن ماجه**. أبواب الحدود. باب: من عمل عمل قوم لوط.595/3. ح2562.

حرقهم هشام بن عبد الملك رحمه الله [1]. ولكن هناك حديث يحذر فيه رسول الله ﷺ التعذيب بالنار حيث قال ﷺ:"لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ" [2]

أقوال الصحابة رضي الله عنهم[3]

القول الأول: الرجم ثيباً كان أم بكراً وهذا قول علي، وابن عباس، وجابر بن زيد رضي الله عنهم. ووافقهم في ذلك من غير الصحابة: عبد الله بن معمر، والزهري، وأبي حبيب، وربيعة، ومالك، وإسحاق، وأحد قولي الشافعي رحمهم الله تعالى.

والقول الثاني: أن حده حد الزاني، وهو قول سعيد بن المسيب، ووافقه في ذلك: عطاء، والحسن، والنخعي، وقتادة، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور، وهو المشهور من قولي الشافعي رحمهم الله تعالى.

خلاصة وترجيح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وبيان استدلالاتهم وتعليلاتهم في عقوبة السحاق، فأنني أؤيد موقف التشدد عند بعض علمائنا الأفاضل إلا الحرق بالنار فإنني لست من مؤيديه، لتحذير الرسول منه، والذي أراه أن تشدد العقوبة، ولا أراها تختلف عن اللواط بل هي نفسها لا اختلاف، ومن باب العدالة يجب أن يتساوى الرجال والنساء في العقوبة إن كان الجرم واحداً، وأن الله عز وجل أنزل على فاعليها أشد العقوبات، وأفعال الصحابة _ رضي الله عنهم _ وأقوالهم تظهر مدى شناعتها وخطورتها، وأن الصحابة رضي الله عنهم لعلهم لم يتكلموا كثيراً عن عقوبة السحاق لعدم حصول حادثة في زمانهم. وأرى أن تلك الكبيرة الموجودة في زمننا بحاجة إلى شدة، وعلى القاضي أن يشدد في العقوبات التعزيرية المنتشرة، ويغلظها ويضاعفها،

---

[1] ابن فرحون. **تبصرة الحكام**. 257/2.

[2] قال الألباني: حديث صحيح. أبو داود. **سنن أبي داود**. كتاب: الحدود. باب: في كراهية حرق العدو بالنار. 54/3. ح2673.

[3] ابن قدامه، **المغني**. 60/9-61.

ويأخذ بأشد الآراء الفقهية، التي قد تصل إلى درجة قتل الجانية، وذلك تحسّباً وخوفاً من انتشار الفتنة وضياع الدين والأخلاق.

الصورة الثانية: مباشرة المرأة للعقد بنفسها دون إذن وليها.

اختلف العلماء في حكم تزويج المرأة لنفسها دون إذن وليها إلى قسمين:

القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية[1]: الى أنه يجوز للمرأة تــزويج نفســها دون إذن الــولي، وزواجها صحيح والعقد نافذ؛ واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾ [2]، وفسرها الأحناف على أنه عز وجل قد أضاف لهن النكاح ونهى سبحانه عن منعهن.

2- وقولة تعالى: ﴿**حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ [3]، وقالوا: إن هذه الآية الكريمة تــدل علــى أن عبارتها نافذة وصحيحه ما دامت بالغة عاقلة راشدة.

القول الثاني: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[4]: على أن زواجها باطل، وابن القاسم حكــم علــى معاقبة كل من الرجل والمرأة، وتأديب الشهود، وقال: إن للولي أن يجيز العقد وله ايضاً فسخه، واستدلوا بما يلي:

1- ما ورد أن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز _ رضي الله عنهما _ أنهم حكما على نكاح المرأة بغير إذن وليها بالتفريق بين الزوجين، وعاقبا الذين أنكحوا [5].

---

[1] ابن مودود. **الإختيار لتعليل المختار**. 90/3.

[2] سورة البقرة: الآية 232.

[3] سورة البقرة: الآية 230.

[4] ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله. **الجامع لمسائل المدونة**. تحقيق: مجموعة باحثيين في رسائل دكتوراه. ط1. دار الفكر- جامعة أُم القرى. 1434هـ - 2013م. 9/85-86.. ابن نصر، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علــي البغدادي. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**. تحقيق: الحبيب بن طاهر. ط1. دار ابن حزم. 1420هـــ - 1999م. 686/2. بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن ابراهيم. **العدة شرح العمدة**. دار الحديث- القاهرة. 1424هـ - 2003م. 390/1.

[5] ابن يونس. الجامع لمسائل المدونة. 84/9.

2- بما روي عن عائشة -رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ " **أيُّما امرأةٍ نُكحتْ بغيرِ إذنَ وليّها، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فإن دخلَ بها، فلهَا المهْرُ بما استحلّ من فرجِها، فإن اشتجروا، فالسلطانُ وليّ من لا وليّ لهُ**" [1].

الرأي الرجح: بعد دراسة أقوال وأدلة الفريقين فإنني أميل الى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأن الحديث الشريف واضح وصريح في إبطال العقد بين الزوجين، وهذا يدل على حرمة هذا الزواج، فاستحقوا العقوبة وهي الفسخ، وأن في الحديث الشريف ما يدل على أن المرأة اذا واجهت تعسفاً من وليها فيكون السلطان وليها حين ذاك، وعلى ذلك لا يجوز للمرأة تزويج نفسها مهما كان حالها، وإن حُكم لها بصحة عقدها فإن الكثير من النساء سيقمن بهذا الفعل دون إذن أولياء أمورهن، وبذلك تضيع حقوقهن وينتشر الفساد في المجتمع ويحصل التفكك الأُسري، وبذلك فإنني أرى أن زواج المرأة لنفسها دون إذن وليها فيه المضرة الشديدة على الجانب الشخصي والأُسري والمجتمعي، واعتباره باطلاً، وترتيب العقاب على المرأة وكل من كان له دَخَل في إبرامه، هو أمر منطقي ومناسب لحماية المصالح الشرعية العامة والخاصة.

---

[1] قال المحقق: حديث حسن. الترمذي، محمد بن عيسى. **سنن الترمذي**. تحقيق: بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي- بيروت. 1998م.أبواب النكاح. باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي. 398/2. ح1102.

الفصل السادس

إسقاط العقوبة عن المرأة
(في حالات خاصة)

المبحث الأول: مفهوم إسقاط العقوبة وأسبابها وآثارها

المبحث الثاني: صور إسقاط العقوبة عن المرأة في الحدود والعقوبات الجنائية والتعازير

المبحث الأول

مفهوم إسقاط العقوبة وأسبابها

المطلب الأول: مفهوم إسقاط العقوبة

أولاً: مفهوم الإسقاط لغة

سُقْط، سِقْط: جمعها أسْقاط: وهي تدل على كل ما يسقط [1].

وسقط: أي وقع على الأرض أو وقع من أعلى الى الأسفل [2].

ثانياً: مصطلحات فقهية تتعلق بالإسقاط

إجهاض الجنين: أي إسقاطه أو القاء الجنين من بطن أمه قبل تمامه [3].

سقوط الدَّعوى: محو آثار كلِّ إجراء يتعلق بالدَّعوى يتذرّع به المدَّعَى عليه بعد انقضاء المدَّة المعلومة [4].

سقوط الحد بالشبهة، أي: امتناع إقامته بسبب وجود شبهة في الأمر المحظور [5].

إبراء الإسقاط: هو أن يبرئ المدعي المدعي عليه بإسقاط تمام حقه الذي هو عنده، أو بحط مقدار منه عن ذمته [6].

---

[1] عمر. **معجم اللغة العربية المعاصرة**. 1078/2.

[2] قلعجي، محمد. و قنيبي، صادق. **معجم لغة الفقهاء**. ط2. دار النفائس. 1408هـ - 1988م. ص: 246.

[3] أبو حبيب. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**. 175/1.

[4] عمر. **معجم اللغة العربية المعاصرة**. 1079/2.

[5] قلعجي و قنيبي. **معجم لغة الفقهاء**. ص: 246

[6] أبو حبيب. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**. ص: 35.

ثالثاً: المقصود بإسقاط العقوبة

الإسقاط عند الأحناف: هو تصرف من المسقط في حقه [1]. والإسقاط أيضا عند الأحناف والمالكية[2]: هو إسقاط القصاص عن الجاني مجاناً أي دون مقابل، أما إن كان بمقابل أي يوجد عوض مالي فهو صلح، أما الشافعية والحنابلة[3] فهو تنازل عن العقوبة بعوض أي الدية أو بغير عوض، وعند الشافعية:- عفو صاحب الحق عن حقه في الجناية [4].

والذي ظهر لي أن إسقاط العقوبة: هو إلغاء الحكم، وعدم تنفيذ العقوبة على المجرم، لأسباب منعت من إتمامها، أو العفو أو الصلح من صاحب الحق.

المطلب الثاني: الأسباب العامة لإسقاط العقاب

وظيفة الحاكم تطبيق شرع الله في أرضه وإقامة حدوده، ولكن لا بد من توافر شروط لتنفيذ العقوبة وبناءً على ذلك إن اختل شرط تُدرَأ العقوبة، وهذا الدرء لا بد أن يستند الى أسباب حتى يتمكن الحاكم من درئه.

وهذه الأسباب هي:

أولاً: الجنون وعدم البلوغ:- فقد اتفق جمهور الفقهاء على أن من أصابه جنون أو لم يبلغ تدرء عنه العقوبة [5].

واستندوا على ذلك بالأدلة الآتية:

---

[1] السرخسي. **المبسوط**. 84/12.

[2] الكاساني. **بدائع الصنائع**. 247/7. ابن رشد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. دار الحديث- القاهرة. 1425هـ - 2004م 184/4.

[3] الشربيني. **مغني المحتاج**. 59/5. البهوتي. **كشاف القناع**. 544/5.

[4] الخن. والبغا، والشربجي. **الفقه المنهجي في مذهب الإمام الشافعي**. ص18.

[5] الكاساني. **بدائع الصنائع**. 91/7. الخطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**. ط3. دار الفكر. 1412هـ - 1992م.232/6. الشيرازي. **المهذب**. 170/3. ابن قدامه. **المغني**. 284/8.

ما روي عن رسول الله ﷺ قوله: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ"[1]

ثانياً: الجهل بتحريم الجرم:- فالجهالة من الأسباب التي تدرأ العقوبة باتفاق جمهور الفقهاء [2].

واستدلوا على ذلك بما **رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ[3] أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِالشام فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ الزِّنَا فَاجْلِدُوهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَعَلِّمُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ. [4]**

ثالثاً: وجود الشبهة في جرائم الحدود: والشبهة: هي ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الأمر[5].

فوجود الشبهة في جرائم الحدود يدرأ العقوبة باتفاق الفقهاء[6]. واستندوا على ذلك بما روي عن النبي ﷺ قوله: " **ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا** "[7]

رابعاً: فوات المحل: المقصود بفوات المحل هنا فيما دون النفس في الأعضاء، وذلك يسقط القصاص لانعدام وجود العضو [8].

---

[1] ابن ماجه. **سنن ابن ماجه.** كتاب: الطلاق. باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم. 658/1. ح2041. قال الألباني: أنه حديث صحيح. الألباني. **إرواء الغليل.** كتاب: الجنايات. باب: شروط القصاص في النفس. 265/7. ح2207.

[2] ابن نجيم. **البحر الرائق.** 4/5. الحصكفي. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. تحقيق: عبد المنعم إبراهيم. ط1. دار الكتب العلمية. 1423هـ - 2002م.**. 6/4. الدسوقي. **حاشية الدسوقي على (الشرح الكبير للدردير).** 219/2. الماوردي. **الحاوي.** 355/10. ابن قدامة. **المغني.** 162/9.

[3] سعيد بن المسيب: هوابن ابي وهب بن عمرو بن عائد المخزومي القرشي، ولد سنة 15هـ لقب بعالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه. سمع من الكثير من الصحابة والصحابيات، توفي سنة 94هـ. الذهبي. **سير أعلام النبلاء.** 217/4-218.

[4] الصنعاني. **مصنف عبد الرزاق.** 403/7. قال الألباني: بانه حديث ضعيف. الألباني. **إرواء الغليل.** كتاب: الحدود. 343/7. ح2315.

[5] الحصكفي. **الدر المختار.** 18/4.

[6] الكاساني. **بدائع الصنائع.** 243/3. ابن رشد. **البيان والتحصيل.** 388/4. الشافعي. **الأم.** 260/5. ابن قدامة. **الكافي.** 24/2.

[7] ابن ماجه. **سنن ابن ماجه.** كتاب: الحدود. باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات. 850/2. ح2545. قال الألباني: بأنه حديث ضعيف. الألباني. **إرواء الغليل.** كتاب: الحدود. باب: حد الزنى. 26/8. ح2356.

([8]) الكاساني. **بدائع الصنائع.** 246/7.

خامساً: إرث القصاص: تسقط العقوبة عن الجاني في حال ورث العقوبة من ليس له أن يقتص على ذلك من الجاني، أو ورث الجاني نفسه القصاص أو بعضه [1].

سادساً: موت الجاني: تسقط العقوبة البدنية بموت الجاني، وذلك لفوات محل القصاص، أما إن كانت غرامة مالية فلا تسقط، وذلك لأن لإمكانية أخذها من مال الجاني [2].

سابعاً:الصلح: يسقط القصاص والدية بالصلح، ويجوز أن يكون الصلح بأكثر من الدية وبقدرها وبأقل منها [3].

ثامناً: التوبة: في حال إن كانت الجريمة تعود على الحق العام تسقط بالتوبة كالحرابة، أما إن كانت تمس حقوق العباد فلا تسقط بالتوبة [4].

تاسعاً: التقادم: هو مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة [5].

عاشراً: العفو: تسقط العقوبة بالعفو في جرائم دون أخرى، فإن كانت في الحدود فلا عفو فيها. أما في جرائم القصاص والديات فيعود إلى عفو المجني عليه أو ولي دمه. [6]

المطلب الثالث: الأسباب الخاصة في إسقاط العقوبة عن المرأة

أولاً: الستر وخشية الفتنة: ذهب بعض الفقهاء إلى إسقاط العقوبة عن المرأة مراعاةً لتحقيق الستر، كالنفي والصلب، فنظروا إلى أن في إسقاط هذين الحدين تحقيقاً لمقاصد الشريعة وهو الستر على المرأة، وحماية للعِرض في المجتمع الإسلامي [7].

([1]) الزحيلي. **التشريع الجنائي الإسلامي**. 777/1.

([2]) الكساني. **بدائع الصنائع**. 246/7.

([3]) سابق. **فقه السنة**. 536/2.

([4]) الزحيلي. **التشريع الجنائي الإسلامي**. 773/1.

([5]) **الموسوعة الفقهية الكويتية**. 19/10.

([6]) الزحيلي. **التشريع الجنائي الإسلامي**. 170/1-175

([7]) الزيلعي. **تبيين الحقائق**. 239/3. عليش. **منح الجليل شرح مختصر خليل**. 340/9. القيرواني. **النوادر والزيادات**. 236/14.

ثانياً: الإكراه على الزنا: روي عن طارق بن شهاب[1] قال: أتي عمر – رضي الله عنه – بامرأة قد زنت، فقالت: إني كنت نائمة، فلم استيقظ إلا برجل قد جثم علي. فخلى سبيلها، ولم يضربها [2]. ولأن هذا الإكراه فيه شبهة، وفي الشرع (الحدود تدرأ بالشبهات)[3].

وفي هذه الرواية دلالة على ما يثبت إسقاط العقوبة عند إكراه المرأة على الزنا وهي في هذا ليست كالرجل.

ثالثاً– عدم الحرية: الشرع خفف عن الأَمة عقوبة الزنا وجعلها نصف عقوبة الحرة، وأسقط عنها الرجم والنفي [4]، ويظهر ذلك في الآية القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة:– في قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾[5]. وقول رسول الله ﷺ **عندما سُئِلَ عَنْ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ قَالَ:"إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ"** [6].

المطلب الرابع: آثار سقوط العقوبة عن الجاني

أولاً: إحياء النفس وانتهاء الخصومة لسقوط العقوبة

يسقط القصاص بالعفو ولا مجال بالعودة للمطالبة به بعد ذلك،[7] وفيه إحياء للنفس يمنع إزهاقها، أو تعريضها للخطر، لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[8]. أي: أن ولي المقتول أحيا نفس القاتل بعفوه عنها [9].

---

[1] طارق بن شهاب: هو ابن عبد شمس بن سلمة الأحمسي، احد الصحابة، روى عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، يعد من علماء المسلمين، توفي في عام 83هـ. الذهبي. **سير أعلام النبلاء**. 487/3.

[2] البيهقي. **السنن الكبرى**. كتاب: الحدود. باب: من زنى بامرأة مستكرهة. 410/8. ح17047. قال الألباني: حديث صحيح. الألباني. **إرواء الغليل**. كتاب: الحدود. 340/7. ح3210.

[3] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. **الأشباه والنظائر**. ط1.دار الكتب العلمية– بيروت. 1419هـ – 1999م. 379/1.

[4] الشافعي. **الأم**. 168/6. ابن قدامه. **المغني**. 49/9.

[5] سورة النساء: الآية 25.

[6] البخاري. **صحيح البخاري**. كتاب: البيوع. باب: بيع العبد الزاني. 71/3. 2153. الظفير: هو الحبل.

[7] الكاساني. **بدائع الصنائع**. 247/7.

[8] سورة المائدة: الآية 32.

[9] الطبري. تفسير الطبري. 354/8.

ثانياً: العفو كفارة، لمن استعمل حقه فيه.

وذلك في قوله تعالى:﴿**فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**﴾ [1] أي بمعنى من أسقط حقه أي المجروح فقد غفر الله له ذنوبه بمثل ما تصدق [2].

ثالثاً: الستر على المرأة وحفظ كرامتها.

في إسقاط العقوبة عن المرأة تُحفظ كرامتها فلا يُفضح أمرها علانيةً، إن لم يكن الجرم متعلقاً بحقٍ من حقوق العباد، كالزنا بالإكراه والذنب الذي لا تصل عقوبته للحد والنفي[3].

رابعاً: بيان رحمة المشرع وعدالته

في قوله تعالى:﴿ **ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ**﴾ [4] دليل على أن الله عز وجل خفف عن الأُمة فشرع العفو بدون بدل، وشرع القصاص ببدل [5]. ومن عدالة المشرع أن أسقط نصف العقوبة عن الأمة في الزنا خلافاً للحرة، **لقول رسول الله ﷺ عندما سُئِلَ عَنْ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ قَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِير** [6].

خامساً: عودة عصمة الجاني بعد العفو؛ فلا يجوز الاعتداء على الجاني في ماله ونفسه وأهله بعد العفو [7].

---

[1] سورة المائدة: الآية 45.

[2] الطبري. **جامع البيان في تأويل القرآن**. 361/10-362.

[3] الماوردي. **الحاوي**. 241/13. ابن قدامة. **المغني**. 59/9.

[4] سورة البقرة: الآية178.

[5] الشافعي، محمد بن إدريس. **تفسير الإمام الشافعي**. تحقيق: أحمد الفران. ط1. دار التدمرية- المملكة العربية السعودية. 1427هـ - 2006م. 256/1.

[6] البخاري. **صحيح البخاري**. كتاب: البيوع. باب: بيع العبد الزاني. 71/3. 2153.

[7] الكاساني. **بدائع الصنائع**. 248/7.

المبحث الثاني

صور إسقاط العقوبة عن المرأة في الحدود والعقوبات الجنائية والتعازير

المطلب الأول: صور إسقاط العقوبة عن المرأة في الحدود

تحدثنا في الفصول السابقة عن صلاحيات الإمام في تغيير العقوبة، وتبين لنا أنه لا يحق للإمام تغيير عقوبة الحد أو إسقاطها أو الإجتهاد فيها، فلا شفاعة في حد من حدود الله تعالى، لا من السلطان ولا من القاضي، ولا يحق للمجني عليه إسقاط حقه فيها حال رفعها للإمام.[1]

ويستدل على ذلك بقول رسول الله ﷺ " **تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب**"[2] إلا في حد الحرابة فإنه يسقط في حال أعلن المحارب توبته قبل أن يُقدر عليه [3]. لقوله لقوله تعالى: ﴿**إنما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ، إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [4].

الصورة الأولى: إسقاط النفي والصلب عن المرأة [5].

وفي إسقاط عقوبة الصلب عن المرأة، وكان الراجح بعد النظر في أقوال العلماء وتفحص تعليلاتهم؛ بأن لا تسقط العقوبة عن المرأة نظراً لعمومية الآية الكريمة. أما النفي فكان الراجح عندي استبدال عقوبة النفي بالسجن.

---

[1] الشرواني، عبد الحميد. **حواشي الشرواني**. ط1. دار الفكر- بيروت. 181/9. الشيرازي. **المهذب**. 283/2. العوا، محمد سليم. **في أصول النظام الجنائي**. ط1.دار المعارف. 1998.ص 127. الماوردي. **الحاوي الكبير**. 435/7.

[2] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. **السنن الكبرى**.تحقيق: حسن شلبي. ط1. مؤسسة الرسالة- بيروت. 1421هـ - 2001م. كتاب: قطع السارق. باب: ما يكون حرزاً وما لايكون. 12/7. ح7331. ذكر المحقق قول الألباني: بأنه حديث صحيح. ابي داود. **سنن ابي داود**. كتاب: الحدود. باب: العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان. ت: 275هـ. تحقيق: محمد عبد الحميد. المكتبة العصرية صيدا - بيروت. 133/4. ح4376.

[3] الماوردي. **الحاوي الكبير**. 11/10.

[4] سورة المائدة: الأية 33- 34.

[5] انظر ص (81-84)، (41-42) من هذا البحث.

الصورة الثانية: إكراه المرأة على الزنا

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة [1] على أن المرأة المكرَهة على الزنا لا تحد، فاسقطوا عنها العقوبة بسبب الإكراه، سواء كان الإكراه بالإلجاء [2] أو تهديداً بالقتل أو أي أمر خطير ومخّوف، واستدلوا بما روي عن طارق بن شهاب [3] قال: أتي عمر بامرأة قد زنت، فقالت: إني كنت نائمة، فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم علي. فخلى سبيلها، ولم يضربها[4]. ولأن هذا الإكراه فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات [5].

واستدلوا ايضاً بما روي عن رسول الله ﷺ «**عُفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[6].

الصورة الثالثة: زنا الأمة

قام الشرع بمراعاة الحرية والعبودية في العقوبات، فالأَمَة تختلف عن الحرة، وفي هذا القسم من المطلب سأقوم بتوضيح عقوبة الأمة في جريمة الزنا.

اتفق أصحاب المذاهب الفقهية [7] على أن عقوبة الأمة الزانية المتزوجة نصف ما على الحرة من العقاب، واتفقوا على أن حدها خمسون جلدة، وأسقطوا عنها النفي والرجم، لصراحة

---

(1) الحصكفي، محمد بن علي بن محمد. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. تحقيق: عبد المنعم إبراهيم. ط1. دار الكتب العلمية. 1423هـ – 2002م. 602/1. القيرواني. **النوادر والزيادات**. 305/10. الماوردي. **الحاوي**. 241/13. ابن قدامة. **المغني**. 59/9.

(2)المقصود بالإلجاء: أن يغلب الرجل المرأة على نفسها. ابن قدامه. **المغني**. 59/9.

(3) طارق بن شهاب: هو ابن عبد شمس بن سلمة الأحمسي، من الكوفة من قبيلة بجيلة، صحابي جليل، روى الأحاديث الشريفة عن أبي بكر وعثمان وبلال وخالد وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وشارك الصحابة في الغزوات في خلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهم، توفي عام 83هـ . الذهبي. **سير أعلام النبلاء**. 487/3.

(4) البيهقي. **السنن الكبرى**. كتاب: الحدود. باب: من زنى بامرأة مستكرهة. 410/8. ح17047. قال الألباني: حديث صحيح. الألباني. **إرواء الغليل**. كتاب: الحدود.340/7. ح3210.

(5) ابن نجيم.**الأشباه والنظائر**. 379/1.

(6) ابن ماجه. **سنن ابن ماجه**. كتاب: الطلاق. باب: طلاق المكره والناسي. 659/1. ح2043. قال الألباني: حديث صحيح. الألباني **إرواء الغليل**. باب: الوضوء. 123/1. ح82.

(7) المَلَطي، يوسف بن موسى الحنفي. **المعتمد من المختصر من مشكل الآثار**. عالم الكتب بيروت. 139/2. ابن رشد. **بداية المجتهد**. 220/4. الشافعي. **الأُم**. 168/6. ابن قدامه. **المغني**. 49/9.

الآية القرآنية الكريمة في كم العقوبة، حيث قال تعالى: ﴿**فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾ [1].

والخلاف الذي حصل بينهم جاء في عقوبة الأَمة غير المحصنة الى عدة أقوال:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء الى أن حدها خمسون جلدة، ويسقط عنها النفي والرجم[2]، واستدلوا بما روي: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ قَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ** [3].

القول الثاني: رويتان عند الحنابلة:- الأولى: لا حد عليها. والرواية الثانية: الجلد مائة جلدة. استدلوا بقوله تعالى: ﴿**فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [4]، وعللوا قولهم بالرواية الأولى: أن الحكم عام خرجت منه الأمة المحصنة [5].

القول الثالث:ذهبت طائفة من العلماء ومنهم عمر بن الخطاب أنه لا حد عليها أصلاً وعليها التعزير [6]، وكان سبب الخلاف هو الاشتراك في معنى كلمة الإحصان في قوله تعالى ﴿ **فإذا احصن**﴾ [7]، فبعض الفقهاء حكم عليها بالعقوبة نفسها، على المحصنة وغير المحصنة لأنهم فهموا أن الإحصان هو الإسلام [8]. من خلال الاستدلال بما روي أَنْ مَعْقِلَ بْنَ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيَّ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ جَارِيَةً لِي زَنَتْ؟ فَقَالَ: «اجْلِدْهَا خَمْسِينَ». قَالَ: لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ. قَالَ:

---

[1] سورة النساء: الآية 25.

[2] المنبجي، علي بن زكريا. **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**. تحقيق: محمد المراد. ط2. دار القلم- سوريا. 1414هـ - 1994م. 731/2. النفراوي، أحمد بن غنيم. **الفواكة الدواني على (رسائل ابن ابي زيد القيروانـي)**. دار الفكر. 1415هـ - 1995م. 206/2. الشافعي، **الأم**. 168/6. ابن قدامه. **المغني**. 49/9.

[3] البخاري. **صحيح البخاري**. كتاب: البيوع. باب: بيع العبد الزاني. 71/3. ح2153.

[4] سورة النور: الآية 2.

[5] الكوسج. **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه**. 1631/4.

[6] ابن رشد. **بداية المجتهد**. 220/4.

[7] سورة النساء: الآية 25.

[8] ابن رشد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. 220/4.

«**إِسْلَامُهَا إِحْصَانُهَا**». والآخرون حكموا عليها بعدم العقوبة، وفهموا أن معنى الإحصان هو الزواج [1].

أما من رأى أن العقاب تعزير وليس حداً فكان استدلالهم بقول رسول الله ﷺ عندما سُئِلَ عَنْ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ قَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ" [2].

نقاش وترجيح

جاءت الآية الكريمة مصَرّحة بعقوبة الأَمة، وهي نصف عقوبة الحرة، وحصل الخلاف بين العلماء في تفسير معنى الإحصان؛ فبعضهم فسره أنه الزواج، وأن الآية الكريمة لا تشمل الأَمة غير المحصنة، وحكم عليها بعقوبة أشد من الأمة المحصنة وهي مئة جلده – والرواية الثانية أنه لا حد عليها وذلك لأن الحكم عام في الأية وخرجت منه الأمة المحصنة، والآخرون فسروا الآية الكريمة على أن معنى الإحصان الإسلام بأخذهم بتفسير عبد الله _ رضي الله عنه_ للإحصان، حين قال: إسلامها إحصانها وقالوا إنه لا حد عليها وتعاقب تعزيراً.

وأرى أن نأخذ المسألة بالقياس، فنقيس الأمة المحصنة بالحرة المحصنة، والأمةَ غير المحصنة بالحرة غير المحصنة، فالآولى –الحرة المحصنة– شدد الشرع عليها العقوبة وحكم عليها بالرجم حتى الموت، والثانية – الحرة غير المحصنة– حكم عليها بالجلد مئة جلدة، مراعاة لأحوالها، وبناء على ذلك فإن الأمة غير المحصنة تستحق عقوبة أخف من الأمة المحصنة فلا نأخذ بقول من قالوا إنها تجلد مئة جلدة. أما من قال إنه لا حد عليها، وتعاقب تعزيراً، فتفسير عبد الله _ رضي الله عنه _ للإحصان واضح؛ وهو الإسلام، فلا نأخذ بهذا الرأي.

والذي أُرجحه أن الأمة غير المحصنة تعاقب بجلدها خمسين جلدة لعمومية الآية الكريمة.

([1])عبد الرزاق الحميري. **المصنف**. 394/7. ح13604. الهيثمي. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**.. 270/6. ح10623. رجال الحديث: رجال الصحيح.

([2]) البخاري. **صحيح البخاري**. كتاب: البيوع. باب: بيع العبد الزاني. 71/3. ح2153.

المطلب الثاني: إسقاط العقوبة في الجنائيات

القصاص مبني على الإسقاط [1]،فلصاحب الحق فقط إسقاط العقوبة عن الجاني، ولا يحق للإمام التصرف في حق المجني عليه، فللمجني عليه القصاص من الجاني، وله أيضاً إسقاط العقوبة عنه بالعفو بمقابل أي (بالتعويض المالي)، أو دون مقابل ابتغاءً لوجه الله الكريم[2].

وقد ذُكر في القرآن الكريم ما يدل على مشروعية إسقاط العقوبة في الجنايات، وذلك في قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[3].

أي في القتل العمد يحق لولي المقتول أخذ الدية مقابل العفو عنه، وعلى القاتل الإحسان في أداء الدية [4].

المطلب الثالث: صور إسقاط العقوبة عن المرأة في التعازير

للإمام السلطة الواسعة في التعازير، فله أن يقيم العقوبة بما يتناسب مع الجرم، وله أن يسقط العقوبة عن الجاني بالعفو إن كان الجرم أو الذنب حقاً من حقوق الله تعالى _ من غير الحدود _ ، بينما إن تعلق الذنب بحقوق العباد، فليس من صلاحيات القاضي إسقاط العقوبة، وذهب جمهور الفقهاء الى أن للإمام إسقاط العقوبة ما لم تكن متعلقة بحقوق العباد أو بحد من حدود الله [5].

---

[1] الدميري. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**. 418/8.

[2] السرخسي. **المبسوط**. 84/12. الخن وآخرون. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. ص 18.

[3] سورة البقرة: الآية 178.

[4] الطبري. **جامع الطبري**. 105/3.

[5] ابن عابدين. **رد المحتار**. 81/4. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي. **البيان والتحصيل**. تحقيق: محمد حجي وآخرين. ط1. دار الغرب الإسلامي- بيروت. 1480هـ - 1988م. 270/16. الشيرازي. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. 374/3. المرداوي، علاء الدين ابو الحسين علي بن سليمان. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. تحقيق: عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو. ط1. هجر للطباعة والنشر - القاهرة. 1415هـ - 1995م. 449/36.

الصورة الأولى: ذنب المرأة الذي لا يصل للحد واعترافها أمام القاضي بعد توبتها ومعروفة بصلاحها

اتفق جمهور الفقهاء الى أن للقاضي إسقاط العقوبات التعزيرية على من كان معروفاً أنه من ذوي الصلاح والمروءة [1]، واستدلوا بما روي عن رسول الله ﷺ " **أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم** "[2].

---

[1] المَلَطي. **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**. 135/2. التوزري، عثمان بن مكي المالكي. **توضيح الأحكام في شرح تحفة الحكام**. ط1. المطبعة التونسية. 1339هـ. 39/1. الشيرازي. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. 374/3. المرداوي. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. 449/36.

[2] أبو داود. **سنن ابي داود**. 133/4. ح 4375. حكم عليه الألباني: أنه صحيح. الألباني محمد ناصر الدين. **صحيح الجامع الصغير وزيادة**. المكتب الإسلامي. ت:1420هـ. 260/1. ح1185.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد أكرمني الله سبحانه وتعالى ووفقني إلى إخراج هذا البحث بصورته النهائية. وقد توصلت فيه إلى نتائج هامة، واقترحت بعض التوصيات. وهي كما يلي:

اولاً: النتائج

1- تقع على المرأة العقوبة في الحدود والعقوبات الجنائية والتعازير عند اقترافها ذنب أو جرم يستحق العقوبة.

2- على المسلم أن يستر على أخيه المسلم ما لم يُكشف أمره ولم يجاهر بالمعصية، ولا يُعاقب عليها ما لم تصل القضاء. وعلى القاضي الرأفة والرحمة إن ظهر له تعسف الأهل وظلم المجتمع في إيقاع عقوبة أشد مما أوجب الشرع.

3- أجمع العلماء على إيجاب الستر على النفس، واستحباب الستر على المرء المسلم من قبل الغير؛ ما لم يجاهر بالمعصية، ولم يُكشف وهو متلبس بالذنب، وما لم يكن هناك ضياع لحقوق العباد.

4- عند إيقاع عقوبة الرجم أو الجلد يراعى جانب الستر على جسد المرأة فلا تنزع عنها الثياب أثناء الجلد، وتوضع في حفرة عند الرجم. والراجح هو صلب المرأة في حد الحرابة أو تعزيراً.

5- الراجح عدم جواز اجهاض ابن الزنا، والراجح جواز إجهاض الجنين في حال الاغتصاب قبل نفخ الروح؛ وجوازه بعد نفخ الروح في حال خافت القتل بظهور الحمل.

6- على الإمام تعزير المتبرجات (الخارجات بزينتهن) وذلك بما يراه مناسباً للحالة، فلـــه أن يوبخهن وله أن يحكم بدفع الغرامة المالية، أو بما يراه مناسباً من وسائل.

7- على الزوج التدرج في إيقاع العقوبة التأديبية على المرأة الناشز، بالوعظ ثم الهجر ثـــم الضرب، وله أن يرفع عنها النفقة والكسوة، وإن لم يفلح في إصلاحها فلـــه أن يطلقهـــا، وللزوج الحق في تأديب الزوجة المقصرة في حقوق الله تعالى.

8- تؤخَر عقوبة الجلد أو الرجم أو القطع أو القتل عن المرأة الحامل والنفساء، والمرضـــعة والمريضة مرضاً حاداً.

9- تستبدل العقوبة عن المرأة بوقوع المرض في حال جلد الزانية، أو الخوف من الفتنة في نفيها خارج مسافة القصر، وتستبدل أيضاً عقوبة الحبس المركزي بالحبس المنزلـــي، أو بدفع الغرامة المالية، أو بما يراه الحاكم مناسباً.

10- على الإمام مراعاة بعض الأمور في تشديد العقوبة؛ فيراعي ملائمـــة العقوبـــة لفداحـــة الجريمة، وعليه أن لا يخالف نصوص الشريعة، وأن ينظر لمصلحة الجماعة، ويكـــون على دراية في العادات والأعراف، وأن يتدرج في إيقاع العقوبة.

11- تشدد العقوبة على المرأة تعزيراً في جريمة السحاق، وإن زوجت المرأة نفسها دون ولي فعقوبتها فسخ العقد؛ لبطلانه.

12- من الأسباب التي تسقط العقوبة عن المرأة؛ إكراهها على الزنا، وعدم الحرية؛ فتعاقـــب الأمة نصف عقوبة الحرة، وحصل خلاف في زنا الأمة المحصنة، والراجح إيقاع نصف عقوبة الحرة عليها.

13- في إسقاط العقوبة تعود للجاني عصمتة، ويستر على المرأة وتحفظ كرامتها، وفيه إحيـــاء للنفس، وإنهاء للخصومة، وفيه أيضاً بيان سماحة الشريعة ورحمتها.

ثانياً: التوصيات

توصي الباحثة طلاب العلم بالبحث بتوسع وشمولية أكثر في مجال العقوبات الخاصة بالمرأة وربطها بالقوانين الوضعية، وذلك لعدم تيسر الأمر للباحثة لضيق الوقت.

على الحكومات الإسلامية تطبيق نظام العقوبات الإسلامي الخاص بالمرأة نظراً لما فيه من مراعاة لأحوال المرأة وظروفها. ولما فيه من عدل ورحمة، وستر وحشمة، وخير ومصلحة وسعادة في الدنيا والآخرة.

المسارد

مسرد الآيات القرانية

مشرد الأحاديث الشريفة

مسرد الآيات القرانية

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ	61	78
البقرة	ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ	178	103،108
البقرة	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	179	1،14،20
البقرة	حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ	230	95
البقرة	فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ	232	95
النساء	وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا	16/15	55
النساء	إِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ	20	78
النساء	وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا	22	37
النساء	فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ	25	106،102
النساء	وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا	34	60
النساء	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا	92	21
النساء	وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا	93	30
المائدة	وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا	32	102
المائدة	إِنَّما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ	34/33	39، 104

	وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا ولَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ		
المائدة	فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ	45	103
هود	وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ	90	27
النحل	وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ	21	9
الإسراء	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ	15	18،71
الإسراء	وجَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا	45	24
النور	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَة	2	37،55، 82
النور	وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ	2	16
النور	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جلدةً ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً وأولائك هم الفاسقون	4	58
النور	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عليه إن كان من الكاذبين ويدرؤا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عليها إن كانت من الصادقين	6	57، 58
النور	انَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تعلمون.	19	28
النور	وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ	31	48

	الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّـهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ		
الأحزاب	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا	59	48
الحجرات	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ	16	68،76
المنافقون	لَوْلاَ أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ	10	66
التحريم	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا	6	64
المدثر	كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ	38	9

مسرد الأحاديث الشريفة

الحديث	الصفحة
"فإنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ عليْكُم حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هذا، في بَلَـدِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا"	1
أنَّ قُرَيشًا أهَمَّتهُمُ المَرأةُ المَخْزوميَّةُ التي سَرَقَت، فقالوا: مَن يُكَلِّمُ رسولَ اللهِ ﷺ ومَن يَجْتَرِئُ عليه إلَّا أُسامَةُ، حِبُّ رسول الله ﷺ، فكَلَّمَ رسولَ اللهِ ﷺ، فقـال: (أتَشْفَعُ في حَدٍّ مِن حُدودِ اللهِ). ثم قامَ فخطبَ، قال: (يا أيُّها الناسُ، إنَّما ضـلَّ مَن كان قَبلَكم، أنهُم كانوا إذا سرقَ الشَّريفُ تَركوه، وإذا سَرَقَ الضَّعيفُ فـيهِم أقاموا عليه الحَدَّ، وايْمُ اللهِ، لو أنَّ فاطِمَةَ بنتَ مُحمدٍ، سَرَقَت لَقطَعَ مُحمدٌ يَدَها)	9
أنَّ الرُّبَيِّعَ – عمَّتَه – كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جاريةٍ، فطلَبوا إليها العفوَ فأبَوا، فعرَضـوا الأَرْشَ فأبَوا، فأتَوا رسولَ اللهِ ﷺ وأبَوا إلا القِصاصَ، فـأمَرَ رسـولُ اللهِ ﷺ بالقِصاصِ، فقال أنسُ بنُ النَّضرِ: يا رسولَ اللهِ، أتُكسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لا والذي بعَثَك بالحقِّ لا تُكسَرُ ثَنِيَّتُها، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: (يا أنسُ، كتابُ اللهِ القِصاصُ) فرضي القومُ فعفَوا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: (إنَّ من عبادِ اللهِ مَن لو أقسَم على اللهِ لأبَرَّه)	10،43
" لا يَحِلُّ دَمُ امريءٍ مسْلِمٍ يشهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وأنِّي رسولُ اللهِ إلَّـا بإحـدَى ثلاثٍ: الثيبُ الزانِي والنفسُ بالنفْسِ، والتارِكُ لدينِهِ المفارِقُ للجماعَةِ"	21،31،37 39،56،
" لا يُجْلَدُ أحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أسْواطٍ، إلَّا في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللَّهِ"	22،63
" مَهْلًا يا خالدُ فوالَّذي نفسي بيدِهِ لقد تابَت توبةً لو تابَها صاحبُ مَكْسٍ لغُفِرَ لَهُ، ثمَّ أمرَ بِها فصُلِّيَ عليها ودُفِنَت"	15
" لا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا في الدُّنْيا، إلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يومَ القِيامَةِ "	25
" المُسلِمُ أخو المُسلِمِ؛ لا يَظلِمُهُ، ولا يُسلِمُهُ، مَن كان في حاجةِ أخيه فإنَّ اللهَ في حاجتِهِ، ومَن فرَّج عن مُسلِمٍ كُربةً فرَّجَ اللهُ عنه بها كُربةً مِن كُرَبِ يومِ القيامةِ، ومَن سَتَر مُسلِمًا سترَهُ اللهُ يومَ القيامةِ "	25،28
" لو أخذت سارقًا لأحببت أن يَسْتُره الله عزَّ وجلَّ، ولو أخذت شاربًا، لأحببت أن يَسْتُره الله عزَّ وجلَّ"	25
أنَّ رجلًا أتى عمر بن الخطَّاب – رضي الله عنه – قال: (إنَّ ابنة لي أصابت حدًّا، فعَمَدت إلى الشَّفْرة، فذبَحَت نفسها، فأدركتُها، وقد قطعت بعض أوداجها،	26

فداويتها فبرأت، ثم أنَّها نَسَكت، فأقبلت على القرآن، فهي تُخْطب إليَّ، فـأخبر من شأنها بالذي كان، فقال له عمر: تعمد إلى سِتْر سَتَره الله فتكشفه؟ لئن بلغني أنَّك ذكرت شيئًا من أمرها، لأجعلنَّك نَكالًا لأهل الأمصار، بل أنكِحها نكاح العفيفة المسلمة	
وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه – قالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ	27
" يا هزَّالُ، لو سترته بثَوْبك، كان خيرًا لك مما صنعت به"	28
عن رسول الله ﷺ انه قال" اجتنبوا هذهِ القاذوراتِ التي نهى اللهُ تعالى عنها، فمنْ ألمَّ بشيءٍ منْها فليستترْ بسترِ اللهِ، وليتبْ إلى اللهِ، فإنَّه منْ يُبدِ لنا صفحتَه، نُقِمْ عليهِ كتابَ الله"	29،34
" كلُّ أمَّتي مُعافًى إلَّا المُجاهِرينَ، وإنَّ منَ المُجاهرةِ أن يعمَلَ الرَّجلُ باللَّيلِ عملًا، ثُمَّ يصبحَ وقد سترَه اللَّهُ، فيقولَ: يا فلانُ، عمِلتُ البارحةَ كذا وكذا، وقد باتَ يسترُه ربُّهُ، ويصبحُ يَكشِفُ سترَ اللَّهِ عنهُ "	29،31
" أنَّ ماعِزَ بنَ مالكٍ زَنى، فأتى هَزَّالًا، فأقرَّ له أنَّه زَنى، فقال له هَزَّالٌ: ائْتِ النَّبيَّ ﷺ فأخبِرْهُ قبلَ أنْ ينزِلَ فيكَ قُرآنٌ، فأتى النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، إنِّي قدْ زَنَيْتُ. فأعرَض عنه، حتى قال ذلك أربعَ مِرارٍ، ثمَّ أمَر به أنْ يُرْجَمَ، فلجَأ إلى شجرةٍ فقُتِلَ، فقال رجُلٌ لصاحبِهِ: هذا قدْ قُتِلَ كما يُقتَلُ الكلبُ، فمرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بحِمارٍ مُنتَفِخٍ فقال لهما:" انهَشَا من هذا، قالا: يا رسولَ اللهِ، لا نستطيعُ، جِيفةٌ مُنتِنةٌ، فقال: ما أصبْتُما من أخيكما أنتَنُ، إنَّه بَهَشَ في أنهارِ الجَنَّةِ، ثمَّ قال: وَيْحَكَ يا هَزَّالُ، أَلَا ستَرْتَهُ، وَيْحَكَ يا هَزَّالُ، أَلَا ستَرْتَهُ"	29
"لما عُرِجَ به مَرَّ على قومٍ لهم أظافرٌ من نحاسٍ يخمشون بها وجوهَهم وصدورَهم فقال: يا جبريلُ من هؤلاء؟ فقال: هؤلاءِ الذين يأكلون لحومَ الناسَ ويقعون في أعراضِهم"	31
:" إِن الْمَرْأَة إِذا بلغت الْمَحِيض لَا يصلح أَن يرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا، وَأَشَارَ إِلَى الْوَجْه وَالْكَفَّيْنِ"	36
" قد جعَلَ اللهُ لهنَّ سبيلًا الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ، جلدُ مئةٍ، ورَميٌ بالحِجارةِ، والبِكرُ	37

بالبِكرْ، جلدُ مئةٍ، ونَفيُ سنةٍ "	
قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ «فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا»	39
«أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ ﷺ لَمَّا أَمَرَ بِرَجْمِ الْغَامِدِيَّةِ أَمَرَ بِأَنْ يُحْفَرَ لَهَا إِلَى قَرِيبٍ مِنْ السُّرَّةِ فَجُعِلَتْ فِيهَا فَلَمَّا رَجَمُوهَا وَمَاتَتْ أَمَرَ بِإِخْرَاجِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا وَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»	41
" صِنْفَانِ مِن أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُما، قَوْمٌ معهُمْ سِياطٌ كَأَذْنابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بها النَّاسَ، ونِساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ مُمِيلاتٌ مائِلاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، ولا يَجِدْنَ رِيحَها، وإنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ كَذا وكَذا"	48
"أيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ، وكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ"	49
" كُلُّكُمْ راعٍ ومَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، فالإمامُ راعٍ ومَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ"	49
أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم –: «البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: «البَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ	57
«المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»	58
"لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها"	59
"استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عوان عندكم لستم تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم، فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نشائكم حقا، ولنشائكم ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا غليهن، وكسوتهن وطعامهن"	63
" لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث "	63
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي، قَالَ: " لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُ: " لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ...	68

" إِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (أَحْسَنْتَ، اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ)	73،70
كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خُذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً». فَفَعَلُوا	79
بقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا تُسافِرُ المرأةُ إلا مع ذِي مَحْرَمٍ "	82
" سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصِنْ، قَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا ولو بضَفِيرٍ "	102،82، 106،103 107
"أقِيلوا ذَوي الهيئاتِ زلَّاتِهم" " اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم"	89،46، 109
" اذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان"	92
" إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان"	93
" الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ارْجُمُوهُمَا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلُ".	93
" أيُّما امرأةٍ نُكحتْ بغيرِ إذنَ وليّها، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فإن دخلَ بها، فلهَا المهْرُ بما استحلّ من فرجِها، فإن اشتجروا، فالسلطانُ وليّ من لا وليّ لهُ"	96
أتي عمر بامرأة قد زنت، فقالت: إني كنت نائمة، فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم علي. فخلى سبيلها، ولم يضربها. ولأن هذا الإكراه فيه شبهة، وفي الشرع الحدود تدرأ بالشبهات	105،102
" تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب"	104
«عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»	105

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن الأثير، مجد الدين. **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تحقيق: طاهر الزاوي و محمود الطناجي. المكتبة العلمية- بيروت. 1399هـ - 1979م.

ابن أيبك، صلاح الدين خليل الصفدي. **أعيان العصر وأعوان النصر**. تحقيق: د علي أبي زيد وآخرين. ط1. دار الفكر المعاصر- بيروت. 1418هـ - 1998م.

الألباني، محمد ناصر الدين. **صحيح الترغيب والترهيب للمنذري**. ط1. مكتبة المعارف.

الألباني، أبو عبد الله محمد ألب الألباني ناصر الدين. **ضعيف الجامع الصغير وزيادة.** اشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد. **ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. ط1. المكتب الإسلامي- بيروت. 1399هـ.

الألباني، محمد ناصر الدين. **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**.ط3. المكتب الإسلامي- بيروت. 1405هـ.

الألباني، محمد ناصر الدين. **صحيح الجامع الصغير وزيادة**. المكتب الإسلامي. ت:1420هـ.

الألباني، محمد ناصر الدين. **صحيح الجامع**. تحقيق: زهير الشاويش. ط3. المكتب الإسلامي- بيروت. 1408هـ.

الأمين محمد، بن عبد الله الهرر. **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**. دار طوق النجاة- بيروت – لبنان. ط1. 1421هـ 2001م.

البجيرمي، سليمان بن محمد. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب= حاشية البجيرمي**. دار الفكر. 1415هـ - 1995م.

البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**. تحقيق: محمد زهير الناصر. ط1. دار طـــوق النجاة. 1422هـــ.

البخاري، محمد بن إسماعيل. **الأدب المفرد**. تحقيق: محمد ناصر الـــدين الألبـــاني. ط4. دار الصديق للنشر والتوزيع. 1418هـــ 1997م.

البدر، عبد المحسن بن حمد. **فتح القوي المتين**. دار ابن القيم. ط1. 1414هـــ - 2003م.

ابن بدوي، عبد العظيم بن محمد. **الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز**. ط3. دار بن رجب- مصر. 1421هـــ - 2001م.

البدوي، يوسف. **مدخل الفقه الإسلامي وأصوله**. ط1. جامعة العلوم التطبيقية.2007م.

برامج، جمعة محمد. **العقوبات في الإسلام**. ط1. دار يافا العلمية للنشر والتوزيع.

البعلي، احمد بن عبد الله. **الروض الندي شرح كافي المبتدي من الطلاب لابن بلبان**. تحقيـــق: عبد الرحمن حسن محمود. مؤسسة السعيدي- الرياض.

البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل. **المطلع على الفاظ المقنع**. تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب. ط1. مكتبة السوادي. 1423هـــ - 2003م.

البلخي، محمد بن يوسف. **مفاتيح العلوم**. تحقيق: إبراهيم الأيباري. ط2. دار الكتاب العربي.

بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم. **العدة شرح العمدة**. دار الحـــديث- القـــاهرة. 1424هـــ - 2003م.

البهوتي، منصور بن يونس. **كشاف القناع في متن الأقناع**. دار الكتب العلمية.

البوربو محمد صدقي بن أحمد الغزي. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**. ط4. مؤسســـة الرسالة- بيروت. 1416هـــ - 1996م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. **الأسماء والصفات**. تحقيق: عبد الله الحاشدي. ط1. مكتبة السوادي- جده. 1413ه- 1993م.

البيهقي، أحمد بن الحسين. **السنن الصغير للبيهقي**. تحقيق: عبد المعطي قلعجي. ط1. جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي - باكستان. 1410هـ - 1998م.

التتائي، أبو عبدالله محمد بن إبراهيم. **جواهر الدرر في حل الفاظ المختصر**. تحقيق: أبو الحسين. ط1. دار ابن حزم- بيروت. 1435هـ - 2014م.

الترمذي، محمد بن عيسى. **سنن الترمذي**. تحقيق: بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي- بيروت. 1998م

التهانوي، أحمد العثماني ظفر. **إعلاء السنن**. تحقيق: محمد العزاوي. دار الكتب العلمية- بيروت. 1971هـ.

التوزري، عثمان بن مكي المالكي. **توضيح الأحكام في شرح تحفة الحكام**. ط1. المطبعة التونسية. 1339هـ.

التويجري، محمد بن إبراهيم. **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**. ط11. دار أصداء المجتمع- المملكة العربية السعودية. 1431هـ - 2010م.

التويجري، محمد بن إبراهيم. **موسوعة الفقه الإسلامي**. ط1. بيت الأفكار الدولية. 1430هـ - 2009م.

الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل. **فقه اللغة وسر العربية**. تحقيق: عبد الرازق المهدي. ط1. دار إحياء التراث العربي. 1422هـ - 2002م.

الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي. **التلقين في الفقه المالكي**. تحقيق: ابي اويس التطواني. ط1. دار الكتب العلمية. 1425هـ - 2004م.

ابن أبي ثعلبة، يحيى بن سلام. **تفسير يحيى بن سلام**. تحقيق: د. هند شلبي. ط1. دار الكتب العلمية- بيروت. 1425هـ - 2004م.

ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله. **فتاوي الشيخ ابن جبرين**. ت: 1430هـ.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي. **التعريفات**. ط1. دار الكتب العلمية -بيروت. 1403هـ - 1983م. 176.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض.**الفقه على المذاهب الأربعة**. ط2.دار الكتب العلمية- بيروت. 1424هـ-2003م.

الجصاص، أحمد بن علي الرازي. **شرح مختصر الطحاوي**. تحقيق: سائد بكداش وآخرون. ط1. دار البشائر الإسلامية -دار السراج. 1431هـ - 2010م.

جغيم، نعمان. **طرق الكشف عن مقاصد الشرع**. دار النفائس- بيروت. ط1. 1435هـ2014م.

الجمل، أحمد محمد عبد العظيم. **المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام**. دار الفرقان للتراث.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد. **غريب الحديث**. تحقيق: عبد المعطي قلعجي. ط1. دار الكتب العلمية- بيروت. 1405هـ - 1985م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين. **نهاية المطلب في دراية المذهب**. تحقيق: عبد العظيم الديب. ط1. دار المنهاج. 1428هـ- 2007م.

أبو حبيب، سعدي بن حمدي الدمشقي. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**. ط2. دار الفكر- بيروت. 1408هـ - 1988م.

الحاكم، أبو عبد الله محمد لن عبد الله بن محمد. **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق: مصطفى عطا. ط1. دار الكتب العلمية- بيروت. 1411هـ - 1990م.

ابن حبان. محمد. **صحيح ابن حبان**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط2. مؤسسة الرسالة –بيروت. 1414هـ.

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد.**الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. تحقيق: عبد المنعم إبراهيم. ط1. دار الكتب العلمية. 1423هـ – 2002م.

ابن حجر، العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد. **فتح الباري**. تحقيق: محب الدين الخطيب. دار المعرفة – بيروت.. 1379هـ.

ابن حجرالعسقلاني، أحمد بن علي بن محمد. **الكافي الشاف في تخريج احاديث الكشاف**. ط1. دار احياء التراث العربي. 1418هـ.

الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد. **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**. ط1. مطبعة الخيرة. 1322هـ.

ابن حزم، علي بن أحمد. **المحلى بالآثار**. دار الفكر – بيروت.

الحميري، نشوان بن سعيد. **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**. تحقيق: حسين العمري وآخرون. ط1. دار الفكر– بيروت. 1420هـ – 1999م.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. اشراف: د عبد الله التركي. ط1. مؤسسة الرسالة. 1421هـ – 2001م.

الخرشي، محمد بن عبد الله. **شرح مختصر خليل**. دار النشر للطباعة– بيروت.

ابن خزيمة. أبو بكر محمد بن إسحاق بن المغيرة بن صالح. **صحيح ابن خزيمه**. تحقيق: محمد الأعظمي. ت:311. المكتب الإسلامي– بيروت. 1424هـ 2003م.

الخطابي، حمد بن محمد. (معالم السنن، وهو شرح سنن ابي داود). ط1. المطبعة العلمية– حلب. 1351هـ – 1932م.

الخطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**. ط3. دار الفكر. 1412هـ - 1992م.

خلاف، عبد الوهاب. **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**. مطبعة مدني- مؤسسة الرسالة السعودية- مصر.

ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم. **وفيات الأعيان**. تحقيق: احسان عباس. ط1. دار صادر- بيروت. 1971م.

الخليفي، ناصر. **الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي**. السعودية. 1412هـ - 1992م.

الخن، مصطفى. و مصطفى البغا، و علي الشربجي. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. ط4. دار القلم- دمشق. 1413هـ - 1992م.

داماد افندي، شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. دار إحياء التراث العربي.

الدبيان، أبو عمر. **موسوعة أحكام الطهارة**. ط2. مكتبة الرشد- الرياض. 1426هـ - 2005م.

ابن دُرَيد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي. **جمهرة اللغة**. تحقيق: رمزي بعلبكي. ط1. دار العلم للملايين- بيروت. 1987م.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. **حاشية الدسوقي على (الشرح الكبير للدردير)**. دار الفكر. ت: 1230هـ

الدميري، كمال الدين. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**. تحقيق: لجنة علمية. ط1. 1425هـ - 2004م.

ديورانت، وليم جيمس، **قصة حضارة**. تقديم: محي الدين صابر. ترجمة: زكي نجيب محفوظ وآخرون. دار الجبل – بيروت.

الذهبي، محمد بن أحمد. **تنقيح التحقيق**. تحقيق: مصطفى عجيب. ط1. دار الوطن 1421هـ.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. **سير أعلام النبلاء**. تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط. ط3. مؤسسة الرسالة. 1405هـ – 1985م.

الرازي، محمد بن عمر. **المحصول**. تحقيق، د. طه العلواني. ط3. مؤسسة الرسالة.1418هـ – 1997م.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد. **العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)**. تحقيق: محمد عوض وعادل الموجود. ط1. دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان. 1417هـ – 1997م.

الرُّباعي، الحسن بن أحمد. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار. تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران. ط1. دار عالم الفوائد. 1427هـ.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن. **جامع العلوم والحكم**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس. ط7. مؤسسة الرسالة– بيروت.. 1422هـ – 2001م.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن. **جامع العلوم والحكم**. تحقيق: د. محمد الأحمدي. دار السلام. ط2. 2004م.

عبد الرحمن بن محمد بن عسكر. **ارشاد السالك في أشرف المسالك**. ط3. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

عبد الرزاق الحميري، بن همام بن نافع. **المصنف**. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط2. المجلس العلمي– الهند. المكتب الإسلامي– بيروت. 1403هـ.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد الحفيد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. دار الحديث- القاهرة. 1425هـ - 2004م.

رضا، أحمد. **معجم متن اللغة**. دار مكتبة الحياة –بيروت. 1377 هـ - 1958 م.

ابن الرفعه، أحمد بن علي. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**. تحقيق: مجدي باسلوم. ط1. دار الكتب العمية. 2009م.

الرملي، محمد بن ابي العباس. **نهاية المحتاج**. ط اخيرة. دار الفكر- بيروت. 1404هـ - 1984م.

الزبيدي. **تاج العروس من جواهر القاموس**. دار الهداية. ت: 1205

الزحيلي. محمد مصطفى. **التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية**. ط1. إدارة البحوث والدراسات – الكويت.1420هـ- 2000م.

الزحيلي، محمد مصطفى. **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**. ط2. دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق- سوريا. 1427هـ - 2006.

الزحيلي، وهبة. **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط1. دار الفكر- دمشق. ط3. 1409هـ - 1989م.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. **شرح القواعد الفقهية**. تصحيح: مصطفى الزرقا. ط2. دار القلم –دمشق. 1459هـ - 1989م.

الزركشي. محمد بن عبد الله بن بهادر. **المنثور في القواعد الفقهية**. ط2. وزارة الأوقاف الكويتية. 1905هـ - 1985م.

زروق، أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد. **شرح زروق على متن الرسالة لابن ابي زيد القيرواني**. ط1. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. 1427هـ - 2006م. 879/2.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. **أساس البلاغة**. تحقيق: محمد السود. ط1. دار الكتب العلمية – بيروت. 1419هـ – 1998م.

الزيات، احمد. مصطفى، ابراهيم. وعبد القادر، حامد. والنجار، محمد. **المعجم الوسيط**. دار الدعوة.

الزيلعي، عبد الله. **نصب الراية لأحاديث الهداية**. تحقيق: إدارة البحث العلمي. دار الحديث.
الزيلعي، عثمان بن علي. **تبيين الحقاق شرح كنز الدقائق (وبذيله حاشية الشلبي)**. ط1. مطبعة الكبرى الأمير – القاهرة. 1313هـ.

سابق، سيّد محمد التهامي. **فقه السنة**. ط3. دار الكتاب العربي – بيروت. 1397هـ – 1977م.

السجستاني. ابي داود. **سنن ابي داود**. تحقيق: عزت الدعاس. ط1. دار الكتب العلمية – بيروت. 1389هـ.

السحيباني، محمد بن ناصر. **دفاع عن العقوبات الإسلامية**. ط سنة 16. الناشر: الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة. 1404هـ.

السرخسي، محمد بن احمد. **المبسوط**. دار المعرفة – بيروت.1414هـ – 1993م.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع. **الطبقات الكبرى**. تحقيق: محمد عطا. دار الكتب العلمية – بيروت. 1410هـ – 1990م.

السمالوطي. نبيل. **بناء المجتمع الإسلامي**. ط3. 1418هـ _ 1998م.

السمرقندي، محمد بن أحمد. تحفة الفقهاء. ط2. دار الكتب العلمية – بيروت. ت: 540هـ. 1414هـ – 1994م.

السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. دار الكتاب الإسلامي

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. **نظم العقيان في أعيان الأعيان**. تحقيق: فليب حتي. المكتبة العلمية- بيروت.

السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر. **الجامع الصغير**. دار الكتب العلمية- بيروت.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. **الأشباه والنظائر**. ط1. دار الكتب العلمية. 1411هـ - 1990م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. **الجامع الكبير**. تحقيق: مختار إبراهيم الهائج وآخرون. ط2. الأزهر الشريف- القاهرة. 1426هـ - 2005م.

الشافعي، محمد بن ادريس. **تفسير الشافعي**. تحقيق: أحمد بن مصطفى الفران. ط1. دار المعرفة التدمرية- المملكة العربية السعودية. 1427هـ - 2006م.

ابن أبي شيبة، سيد الحفاظ أبو بكر عبد الله بن محمد. **مسند بن أبي شيبة**. تحقيق: عادل العزازي وأحمد المزيدي. ط1. دار الوطن- الرياض. 1997م.

الشافعي، محمد بن إدريس. **تفسير الإمام الشافعي**. تحقيق: أحمد الفران. ط1. دار التدمرية- المملكة العربية السعودية. 1427هـ - 2006م.

الشافعي، محمد بن ادريس.**الأم**. دار المعرفة- بيروت. 1410هـ - 1990م.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ط1. دار الكتب العلمية. 1415هـ - 1994م.

الشرواني، عبد الحميد. **حواشي الشرواني**. ط1. دار الفكر- بيروت.

شلتوت، محمود. **الإسلام عقيدة وشريعة**. دار الشروق. ط8.

ابن ابي شيبه، عبد الله بن محمد. **المصنف في الأحاديث والآثار = مصنف ابن ابـــي شـــيبه**. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط1. مكتبة الرشيد- الرياض. 1409هـــ.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. ت: 476. دار الكتب العلمية.

الصاعدي، عبد الرزاق بن خراج. **موت الألفاظ العربية**. ط سـنة 29 العـدد 107. الجامعـة الإسلامية- المدينة المنورة. 1419هـ - 1418هـ.

الصالح، صبحي. **دراسات في فقه اللغة**. ط1. دار العلـم للملايـين. 1379هـــ - 1960م.

الصاوي، أحمد. **حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير**. دار المعارف.

الطبري، محمد بن جرير. **تفسير الطبري (جامع البيان)**. تحقيق: أحمد شاكر. ط1. مؤسسـة الرسالة. 1420هـ- 2000م.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد. **شرح مشكل الآثار**. تحقيق: شـعيب الأرنـؤوط. ط1. مؤسسـة الرسالة. 1415هـ.

طنطاوي، محمد سيد. **تفسيرالوسيط للقرآن الكريم**. دار نهضـة مصـر للطباعـة والنشـر والتوزيع، الفجالة – القاهرة. ط1. 1997م.

الطيار، عبد الله بن محمد. **ويل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة**. ط1. دار الـوطن- الرياض. 1429هـ - 1432هـ.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. **رد المحتار على الدر المختار**. دار الفكـر- بيـروت. ط2. 1412هـ - 1992م.

ابن عاشور، محمد الطاهربن محمد. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. تحقيق: محمد ابن الخوجة. ط3. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر..1425هـ - 2004م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب. 1387هـ.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. **الكافي في فقه أهل المدينة**. تحقيق: محمد ماديك. ط2. مكتبة الرياض الحديثة- الرياض. 1400هـ - 1980م.

العبودي، عباس. **تاريخ القانون**. دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان. 1998م.

العثيمين، محمد بن صالح. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. ط1. دار ابن الجوزي. 1422هـ - 1428هـ.

ابن العجمي، أحمد. **كنوز الذهب في تاريخ حلب**. ط1. دار القلم- حلب. 1417هـ.

العدوي، علي بن أحمد الصعيدي. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**. تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي. دار الفكر- بيروت. 1414هـ- 1994م.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله. **أحكام القرآن**. ط3. دار الكتب العلمية- بيروت. 1424هـ 2003م.

العقاد. عباس محمود. **المرأة في القرآن**. وكالة الصحافة العربية- الجيزة. 2018م.

العكة، سوسن. **التدرجُ في تطبيق العُقوبة والآثارُ المترتبة عليه في الفقه** الإسلامي. كلية الشريعة والقانون: الجامعة الإسلامية- غزة. 1434هـ - 2013م.

عليش، محمد بن أحمد أبو عبد الله. **منح الجليل شرح مختصر خليل**. دار الفكر- بيروت. 1409هـ - 1989م.

عليش، محمد بن أحمد. **فتح العلي المالك**. دار المعرفة.

عمر، احمد مختار. **معجم اللغة العربية المعاصرة**. ط1. عالم الكتب. 1429هـ - 2008م.

العمراني، يحيى بن ابي الخير. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. تحقيق: قاسم النوري. ط1. دار المنهاج- جده. 1421هـ - 2000م.

العمري، عيسى. والعاني، محمد شلال. **فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية**. ط2. دار السيرة للنشر والتوزيع. 1423هـ - 2003م.

العوا، محمد سليم. **في أصول النظام الجنائي**. ط1. دار المعارف. 1998م.

عودة، عبد القادر. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**. دار الكتاب العربي- بيروت.

ابن فارس، أحمد بن زكرياء. **مجمل اللغة**. تحقيق: زهير سلطان. ط2. مؤسسة الرسالة- بيروت. 1406هـ - 1986م.

الفتلاوي، صاحب عبيد. **تاريخ القانون**. دار النشر للثقافة والتوزيع- عمان. 1998م.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن. **كتاب العين**. تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.

الفرابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عطار. ط4. دار العلم للملايين- بيروت. 1407هـ - 1987م.

ابن فرحون. إبراهيم بن علي بن محمد. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. ط1. مكتبة الكليات الأزهرية. 1406هـ -1986م.

ابن الفرضي، عبد الله بن محمد الأزدي. **تاريخ علماء الأندلس**. تصحيح: عزت العطار. ط2. مكتبة الخانجي- القاهرة. 1408هـ - 1988.

الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة دار الرسالة.. ط8. مؤسسة الرسالة لطباعة والنشر والتوزيع. 1426هـ - 2005م. 117/1

أبو القاسم، أبو علي القالي اسماعيل. **المقصور والممدود**. تحقيق: أحمد هريدي. ط1. مكتبة الخانجي- القاهرة. 1419هـ - 1999م.

القاسمي، **محمد بن محمد سعيد بن قاسم. تفسير القاسمي (محاسن التأويل)**. تحقيق: محمد السود. ط1. دار الكتب العلمية - بيروت. 1418هـ.

ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. **غريب الحديث**. تحقيق: عبد الله الجبوري. ط1. مطبعة العاني- بغداد.

ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي. **الكافي في فقه الإمام أحمد**. ط1. دار الكتب العلمية- بيروت. 1414هـ - 1994م.

ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي. **المغني**. مكتبة القاهرة. 1388هـ - 1968.

القدوري، أحمد بن محمد. **التجريد**. تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والإقتصادية. ط2. دار السلام-القاهرة. 1427هـ - 2006م.

القرافي، أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن. **الذخيرة**. تحقيق: محمد بو خبزة. ط1. دار الغرب- بيروت. 1994م.

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. **الفروق**. عالم الكتب.

ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي. **البيان والتحصيل**. تحقيق: محمد حجي وآخرين. ط1. دار الغرب الإسلامي- بيروت. 1480هـ - 1988م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد. **الجامع لأحكام القرآن**. دار الكتب العربي.

القسطلاني، أحمد بن محمد. ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري. ط7. المطبعة الكبرى الأميرية- مصر. 1323هـ. 230/4. ح2

قطب، سيد. **في ظلال القرآن**. دار احياء التراث العربي- بيروت. ط7. 1319هـ - 1971م.

قلعجي، محمد. و قنيبي، صادق. **معجم لغة الفقهاء**. ط2. دار النفائس. 1408هـ - 1988م.

القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن النفزي. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**. تحقيق: محمد الدباغ. ط1. دار الغرب الإسلامي- بيروت. 1999م.

القيسراني، محمد بن الطاهر. **ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ**. تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي. ط1. دار السلف. 1416هـ.

ابن القيم، محمد بن ابي بكر. **الطرق الحكمية في اصلاح الراعي والرعية**. مكتبة دار البيان.

ابن القيم، محمد. **مدارج السالكين**. تحقيق: محمد المعتصم البغدادي. ط3. دار الكتاب العربي- بيروت. 1416هـ - 1996م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط2. دار الكتب العلمية. 1406هـ -1986م.

ابن كثير، إسماعيل. **مسند الفاروق**. تحقيق: عبد المعطي قلعجي. ط1. دار الوفاء -مصر.. 1411هـ.

ابن كثير. **تفسير بن كثير**.

كحاله، عمر رضا. **معجم المؤلفين**. مكتبة المثنى- بيروت- دار احياء التراث العربي.

الكوسج، إسحاق بن منصور. **مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه**. ط1. عمادة البحث العلمي. المملكة العربية السعودية. 1425هـ

لاشين، موسى شاهين. **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**. ط1. دار الشروق. 1423هـ- 2002م.

اللاحم، عبد الكريم. **المطلع على دقائق زاد المستقنع**. ط1. دار كنوز اشبيليا- الرياض. 1431هـ - 2010م.

لوبون، غوستاف. **حضارات الهند**. ترجمة: عادل زعيتر. دار: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة- القاهرة.

مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي المدني. **المدونة**. ط1. دار الكتب العلمية. 1415هـ -1994م.

الماوردي، علي بن محمد. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**. دار الحديث – القاهرة.

الماوردي، علي بن محمد. **الحاوي الكبير**. تحقيق: علي معوض وعادل الموجود. ط1. دار الكتب العلمية- بيروت. 1419هـ -1999م.

المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. دار الكتب العلمية- بيروت.

مجموعة من المؤلفين. **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. 1424هـ.

محمود، يوسف علي. ونجيب، مصطفى أحمد. **فقه العقوبات**. منشورات جامعة القدس المفتوحة. ط1. 1999م.

ابن مرار، أبو عمر اسحاق. **الجيم**. تحقيق: إبراهيم الأيباري. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية- القاهرة. 1394هـ - 1974م.

المرداوي، علاء الدين ابو الحسين علي بن سليمان. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. تحقيق: عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو. ط1. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- القاهرة. 1415هـ - 1995م.

المرغياني، علي بن أبي بكر. **الهداية في شرح بداية المبتدي**. تحقيق: طلال يوسف. دار احياء التراث العربي- بيروت.

المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل. **مختصر المزني**. دار المعرفة- بيروت. 1410هـ - 1990م.

المنبجي، علي بن زكراي الحنفي. **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**. تحقيق: محمد المراد. ط2. دار القلم- سوريا. 1414هـ - 1994م.

مسلم، بن الحجاج ابو القشيري. **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد عبد الباقي. دار احياء التراث العربي- بيروت.

المطلق، إبرهيم. **التدرج في دعوة النبي**. وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - مركز البحوث والدراسات الإسلامية. ط1. 1417.

ابن مفلح الراميني، إبراهيم بن محمد. **المبدع في شرح المقنع**. ط1. دار الكتب العلمية- بيروت.. 1418هـ - 1997م.

المقدم، محمد بن إسماعيل. **عودة الحجاب**. دارابن الجوزي- القاهرة. ط1. 1426هـ - 2005م.

المَلَطي، يوسف بن موسى الحنفي. **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**. عالم الكتب – بيروت. ت: 803هـ.

ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. تحقيق: دار الفلاح. ط1. دار النوادر – دمشق. 1429هـ –2008م.

ابن الملقن، عمر بن علي. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**. تحقيق: مصطفى أبو الغيظ وآخرون. ط1. دار الهجرة– السعودية. 1425هـ.

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. **فيض القدير (شرح الجامع الصغير)**. ط1. المكتبة البخارية الكبرى– مصر. 1356هـ.

ابن المنجي، زين الدين بن عثمان بن أسعد التنوخي. **الممتع في شرح المقنع**. تحقيق: عبد الملك بن دهيش. ط3 مكتبة الأسدي– مكة المكرمة. 1424هـ– 2003م.

منصور، علي. **نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعية**. مؤسسة الزهراء للإيمان والخير– المدينة المنورة. ط1. 1396هـ – 1976م.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم. **لسان العرب**. ط3. دار صادر– بيروت. 1414هـ.

بن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي. **الاختيار لتعليل المختار**. مطبعة الحلبي– القاهرة. 1356هـ– 1937م.

النتشة، رلى محمد محمود. **العقوبة المشددة في الفقه الإسلامي ومقارنتها بالقانون**. جامعة الخليل.1434هـ – 2013م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ط2. دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد. **الأشباه والنظائر**. ط1.دار الكتب العلمية- بيروت. 1419هـ - 1999م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. **السنن الكبرى**.تحقيق: حسن شلبي. ط1. مؤسسة الرسالة- بيروت. 1421هـ - 2001م.

ابن نصر، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**. تحقيق: الحبيب بن طاهر. ط1. دار ابن حزم. 1420هـ - 1999م.

النفراوي، أحمد بن غنيم. **الفواكة الدواني على رسائل ابن ابي زيد القيرواني**. دار الفكر. 1415هـ - 1995م.

النمله، عبد الكريم. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**. مكتبة الرشد – الرياض. 1420هـ - 1999م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. **المجموع شرح المهذب**. دار الفكر.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. ط2. دار احياء التراث العربي- بيروت. 1392هـ.

النووي، أبو زكريا. **تحرير الفاظ التنبيه**. تحقيق: عبد الغني الدقر. ط1. دار القلم- دمشق. 1408هـ.

الهروي، أبو منصور. **تهذيب اللغة** تحقيق: محمد مرعب. ط1. دار احياء التراث العربي- بيروت. 2001م.

الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. تحقيق: حسام الدين القدسي. مكتبة القدسي- القاهرة. 1414هـ - 1994م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. **فتح القدير**. دار الفكر.القاهرة. 1414هـ - 1994م.

الوادعي، مقبل بن هادي. **الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين**. ط1. مكتبة دار القدس- صنعاء. 1411هـ.

ابن وهب، أبو محمد عبد الله. **الجامع تفسير القرآن**. تحقيق: ميكلوش موراني. ط1. دار الغرب الإسلامي. 2003م.

اليحصبي، عياض بن موسى. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**. تحقيق: سعيد أحمد أعراب. ط1. مطبعة فضالة- المغرب. 1981- 1983م.

ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله. **الجامع لمسائل المدونة**. تحقيق: مجموعة باحثيين في رسائل دكتوراه. ط1. دار الفكر- جامعة أم القرى. 1434هـ - 2013م.

الموسوعات

الموسوعة الفقهية الكويتية. صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ط2. دار السلاسل- الكويت

مواقع الإنترنت

العهد القديم. https://st-takla.org/pub_oldtest/04_numer.htm

محرري الموسوعة البريطانية. أبريل 2015م. http://www.britannica.com/EBchecked/topic/164108/Diodorus-Siculus.

هيديريش، بنيامين. معجم أسطوري شامل. لايبزيغ 1770 ، العقيد 213-218. http://www.zeno.org/Hederich-1770/A/Ammon

الكيلانـــــي، حســـــام الـــــدين ســـــليم. سلســـــلة إصـــــلاح الأُســـــرة (7) https://saaid.net/mktarat/alzawaj/116.htm

الجوفان، فلاح.10أغسطس 2015 – 25 شوّال 1436. https://sabq.org/KNDgde.

أحمد، فؤاد عبد المنعم. **مفهوم العقوبة وأنواعها فـــي الأنظمـــة المقارنـــة**. 2011/10/19 https://www.alukah.net/sharia/0/35474/#ixzz6Bh7F6cYL

القانون الجزائي العربي الموحـــد. ج2. رقـــم 272. الـــدورة 13. الأربعـــاء، 26 تشـــرين الثاني(نوفمبر)، 1997. https://carjj.org/legal-terms/1729

مكتب الشـــيخ عبـــد الله الجبـــرين. **ســـيرة الشـــيخ**. 1429ه–2008م. https://www.ibn-jebreen.com/biography.html

غـــانم، عمـــر بـــن محمـــد. **أحكـــام الجنـــين فـــي الفقـــه الإســـلامي**. 2001/4/6. https://islamqa.info/ar/answers/13317

رقـــــم الفتـــــوى: 167025. 18 ذو الحجـــــة 1432 هـــــــ – 14–11–2011 م. https://www.islamweb.net/ar/fatwa/167025/

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Spicific penal provisions for women (Comparative Islamic jurisprudence Study)

By
Nadia Noureddine Salama Ymak

Supervised by
Dr. Ma'amoun Al-refa'ay

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Masters of Jurisprudence and Legislation (Fiqh & Tashree), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.
2019

Spicific penal provisions for women
(Comparative Islamic jurisprudence Study)

By
Nadia Noureddine Salama Ymak
Supervised by
Dr. Ma'amoun Al-refa'ay

Abstract

This study aims at clarifying all the laws related to women's punishment in terms of concealment or gradated punishment for special circumstances. In other cases, punishment becomes extreme or even enhanced.

The first section of this study is a prelude showing the just of the forensic system clarifying the motivations for this punishment and the philosophy of the Islamic law in the area of punishment and their view in Islam. Also, it crystallizes the types of punishment giving a glimpse about punishment in other nations.

The first chapter deals with covering women's punishment due to covering women's body or even concealing their guilt. Also, it talks about the reason behind this and the manifest of the cases of punishment covering and its stipulations by projecting some examples in punishable penalties, forensic punishment and discretionary punishments.

In chapter two, the concept of gradated punishment, its types and importance and then few examples are given in gradated punishment in punishable penalties and discretionary punishments.

Chapter three crystallizes the meaning of delaying punishment and the reasons behind it taking in consideration the circumstances the judge takes when deciding to delay it. Then, some examples are given in discretionary punishments and forensic punishment.

Chapter four clarifies the meaning of punishment replacement and its reasons and then mentioning some examples on that in discretionary punishments and punishable penalties.

In the fifth chapter, the meaning of punishment enhancement and its conditions are clarified along with giving examples of this case in discretionary punishments.

Finally, the sixth chapter explores the concept of punishment dropping and its effect along with offering some examples on this case in punishable penalties, forensic punishment and discretionary punishments.

This study is concluded by the most important results and recommendations.